

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة سطيف 1



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

الموضوع:

أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

– دراسة تطبيقية مقارنة –

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

إشراف الأستاذ:

أ.د/ مصطفى بودرامة


إعداد الطالب:

سمير ماجن

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف-1	د.سكاك مراد
مشرفا	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف-1	أ.د. مصطفى بودرامة
مناقشا	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة باتنة 1	د. زغدود سهيل
مناقشا	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الامير عبد القادر قسنطينة	د. كاسحي موسى
مناقشا	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الامير عبد القادر قسنطينة	د. يونس شعيب
مناقشا	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف 1	د. عويسي أمين

السنة الجامعية: 2021/2020



شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين على توفيقه، الصلاة والسلام على عبده ورسوله

محمد ابن عبد الله، أما بعد:

أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل

لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: بودرارة مصطفى

لتفضله بقبول الاشراف على هذه الأطروحة، وكذا لجملة ما قدمه لي

من نصائح و توجيهات كانت معينا لي موجهها لجهودتي في إنجاز هذه

الرسالة في أحسن صورة ممكنة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الذين ساعدوني من بعيد

أو من قريب، ولم يبخلوا علي بالنصح، كما أشكر زملائي الذي كانوا

عوننا لي في اتمام هذه الرسالة.

وأشكر أيضا كل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء بفكرة

أو بقول أو بفعل.

سمير ماجن

الإهداء

أترحم على روح والدي رحمه الله واسأل الله أن يجزيه عن

تعبه وتضحياته أعظم الجزاء؛

كما أهدي عملي هذا إلى والدي حفظها الله وجزاها عنا كل

خير لمجهوداتها وتضحياتها التي لا تقدر بثمن؛

وإلى جميع أفراد العائلة؛

إلى الزملاء و الأصدقاء؛

إلى كل من أحبني.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد العلاقة بين متغيرات الحوكمة وإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية-دراسة مقارنة- وتتناول بالتحديد الحوكمة في المصارف ذات شقين: نظام المصرفي التقليدي ونظام المصرفي الإسلامي. وتم دراسة أثر متغيرات الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية باختبار عينة من 6 مصارف اسلامية و5 تقليدية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2018.

أظهرت النتائج بالنسبة للمصارف التقليدية أن كل من عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة وعدد اللجان في مجلس الادارة ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين لها أثر ايجابي على المخاطر الائتمانية. بينما عدد أعضاء مجلس الادارة وحجم المصرف فليس لهم أثر ملموس على المخاطر الائتمانية حسب العينة المدروسة في الفترة الزمنية المحددة. بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن كل من عدد الأعضاء المستقلين في المجلس ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين وعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وحجم المصرف لها أثر ايجابي على المخاطر الائتمانية، بينما عدد الأعضاء في مجلس الادارة وعدد اللجان فيه فليس لهم أثر ملموس على المخاطر الائتمانية حسب العينة المدروسة في الفترة الزمنية المحددة. **الكلمات المفتاحية:** حوكمة الشركات، المخاطر الائتمانية، البنوك الاسلامية، البنوك التقليدية.

Abstract:

This study aims to define the relationship between governance variables and credit risk management in Islamic banks, a comparative study between the traditional banking system and the Islamic banking system, by examining the effect of governance variables on credit risk management using cross-sectional time series data to test the effect for a sample of 6 Islamic and 5 conventional banks. During the period from 2009 to 2018.

The Results of conventional banks showed that both the independent Board members number, the Board members committees' number and the shares percentage held by major shareholders have a positive impact on credit risk. While, the Board members number and the bank size have no tangible impact on credit risk, according to the sample studied and the specified time period.

With regard to Islamic banks, both the independent Board members number, the shares percentage owned by major shareholders, the members of the Sharia Supervisory Board number, and the bank size have a positive impact on credit risk. While, the Board members number and the committees' number in the board have no tangible impact on credit risk, according to the sample Studied and the specified time period.

Key words: corporate governance, credit risk, Islamic banks, conventional banks.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	توطئة
	شكر وعرهان
	إهداء
	الملخص
	فهرس المحتويات
	المقدمة
	الفصل الأول
	الحوكمة في المصارف الإسلامية
13	المبحث الأول: مفاهيم حول المصارف
13	المطلب الأول: ماهية المصارف
16	المطلب الثاني: أنواع المصارف
18	المطلب الثالث: مصادر واستخدامات المصارف
22	المطلب الرابع: وظائف المصرف التجاري
27	المبحث الثاني: مفاهيم حول المصارف الإسلامية
27	المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية
33	المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
43	المبحث الثالث: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية
43	المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
50	المطلب الثاني: صيغ التمويل التجاري في المصارف الإسلامية
58	المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى للبنوك الإسلامية
61	المبحث الثالث: ماهية حوكمة الشركات
61	المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات
63	المطلب الثاني: أهمية وأهداف حوكمة الشركات
65	المطلب الثالث: محددات ومبادئ حوكمة الشركات وآلياتها
77	المبحث الرابع: حوكمة المصارف الإسلامية
77	المطلب الأول: مدخل إلى الحوكمة المصرفية وخصائصها
82	المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المصرفية

86	المطلب الثالث: خصائص الحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية
94	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني
	المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
97	المبحث الأول: مدخل إلى المخاطر المصرفية
97	المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية
98	المطلب الثاني: مصادر وأسباب المخاطر المصرفية
100	المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف
109	المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف
109	المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية
112	المطلب الثاني: تقسيمات للمخاطر الائتمانية
117	المطلب الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف
118	المطلب الرابع: إدارة المخاطر الائتمانية وفق اتفاقيات بازل الثلاثة
125	المطلب الخامس: المناهج المتبعة في إدارة المخاطر الائتمانية واساليب تطبيقها
131	المبحث الثالث: المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
131	المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
132	المطلب الثاني: مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
136	المطلب الثالث: أهم أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية في العالم
137	المطلب الرابع: قياس المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
140	المبحث الرابع: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
140	المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل محطات مهمة في المصارف الإسلامية
146	المطلب الثالث: معايير ومبادئ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
148	المطلب الرابع: طرق وأساليب إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
155	المبحث الخامس: آليات الحوكمة في المصارف الإسلامية
155	المطلب الأول: علاقة الحوكمة بإدارة المخاطر الائتمانية
160	المطلب الثاني: تأثير اتفاقيات بازل على إدارة المخاطر الائتمانية
173	المطلب الثالث: علاقة تطبيقات الحوكمة بإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية
176	المطلب الرابع: المعايير الدولية للحوكمة في المصارف الإسلامية

181	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث
	دراسة أثر حوكمة الشركات على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الاسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)
184	المبحث الأول: واقع المنظومة المصرفية لبعض الدول العربية في ظل حوكمة الشركات
184	المطلب الأول: النظام المصرفي في الجزائر- مراحل وخطوات
197	المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية وتحديات اتفاقيات لجنة بازل
201	المطلب الثالث: واقع المنظومة المصرفية لبعض الدول العربية في ظل حوكمة الشركات
208	المبحث الثاني: منهجية الاقتصاد القياسي المتبع في التحليل (بيانات البانل Panel Data)
208	المطلب الأول: مدخل نظري لبيانات البانل
209	المطلب الثاني: أهمية استخدام معطيات البانل
210	المطلب الثالث: النماذج الأساسية لتحليل بيانات البانل
214	المطلب الرابع: الاختيار بين النماذج
216	المبحث الثالث: الدراسة الوصفية
216	المطلب الأول: إطار الدراسة
229	المطلب الثاني: التحليل الوصفي للمتغيرات
232	المطلب الثالث: الارتباط بين المتغيرات
239	المبحث الرابع: الدراسة القياسية
254	خلاصة الفصل الثالث
256	الخاتمة
266	قائمة المراجع
284	قائمة الاشكال
286	قائمة الجداول
288	قائمة الملاحق

المقدمة

تعتبر حوكمة الشركات أحد أهم القضايا التي استحوذت على اهتمام الأكاديميين، والممارسين والمنظمات المهنية، والجهات الرسمية والمدنية ذات الصلة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ولقد اكتسبت قضية الحوكمة أهمية كبيرة منذ ظهور الأزمة الآسيوية، فضلاً عن سلسلة اكتشافات تلاعب الشركات في قوائمها المالية؛ حيث اهتمت معظم الجهات والهيئات الدولية التي لها علاقة ببورصة الأوراق المالية، بمفهوم حوكمة الشركات على أساس أن الحوكمة تحقق المنفعة لكافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة؛ ويمكن للحوكمة الجيدة أن تؤدي دوراً فعالاً في مجالات الإصلاح المالي والإداري للشركات، وزيادة ثقة المستثمرين في القوائم المالية، وتنشيط وجذب الاستثمارات، وتدعيم الجهاز المصرفي وزيادة قدراته، وإدارة مخاطره الائتمانية، لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بقوة.

ويعمل القطاع المصرفي على تحقيق أعلى عائد ممكن من خلال القيام بمهامه، وهو بهذا يواجه مخاطر ائتمان كبيرة في عمله، لذلك يقوم بقياس هذه المخاطر وتحديدتها وتقليلها قدر الإمكان، من أجل تحقيق معدل العائد المقبول والعمل على الموازنة بين العائد والمخاطرة، ولذلك فإن القطاع المصرفي يأخذ بعين الاعتبار جوانب السيولة والأمان والربحية في اتخاذه لأي قرار استثماري.

وبناءً على ذلك فإن ممارسة حوكمة الشركات الفاعلة داخل القطاع المصرفي تشمل أبعاداً مختلفة، إلا أن التركيز يكون على بعدين أساسيين هما العائد والمخاطر، ويكون الأداء المالي للقطاع المصرفي جيداً عندما تكون ربحية هذا البنك أكبر ما يمكن، ومخاطره أقل ما يمكن، ولأن قبول العائد المرتفع يصاحبه قبول مخاطر مرتفعة وهكذا، فإن هدف أي بنك هو تعظيم ثروة الملاك ولأجل ذلك يحاول البنك زيادة أرباحه، من خلال الخوض في استثمارات مربحة ولكن هذا يزيد من حجم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك، لأن التوسع في الاستثمار قد يؤدي إلى نقصان السيولة على سبيل المثال.

وتطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية يزداد أهمية وتعقيداً لما لهذه الأخيرة من عمليات مصرفية تختلف عن العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة لوجود مجلس للإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، تتقاطع وتتكامل أهدافهما ووظائفهما.

❖ إشكالية البحث:

من خلال ما سبق تتضح إشكالية هذا البحث والتي يمكن طرحها في السؤال الرئيس التالي:

ما هو أثر حوكمة الشركات في المصارف التقليدية والإسلامية على إدارة المخاطر الائتمانية؟

بناءً على السؤال الرئيس يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يوجد أثر لتركيبية مجلس الإدارة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية.
- هل يوجد أثر لحجم مجلس الإدارة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية.
- هل يوجد أثر لعدد اللجان على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية.
- هل يوجد أثر لتركيز الملكية على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية.
- هل يوجد أثر لحجم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.

❖ فرضيات البحث: وللإجابة على هذه الأسئلة قمنا بصياغة الفرضيات الآتية:

الفرضية الأساسية: هناك أثر إيجابي لحوكمة الشركات في المصارف التقليدية والإسلامية على إدارة المخاطر الائتمانية

- **الفرضية الجزئية الأولى:** يوجد أثر إيجابي لتركيبية مجلس الإدارة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية.
- **الفرضية الجزئية الثانية:** يوجد أثر إيجابي لحجم مجلس الإدارة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية.
- **الفرضية الجزئية الثالثة:** يوجد أثر إيجابي لعدد اللجان في مجلس الإدارة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية.
- **الفرضية الجزئية الرابعة:** يوجد أثر إيجابي لتركيز الملكية على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية.
- **الفرضية الجزئية الخامسة:** يوجد أثر إيجابي لحجم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.

❖ متغيرات الدراسة:

- المتغير التابع: تم الاعتماد في قياس مخاطر الائتمان على متغير تابع هو نسبة القروض غير العاملة أو ما يطلق عليها بالديون المتعثرة في المصارف محل الدراسة خلال فترة الدراسة؛ حيث من خلالها يمكن معرفة أثر حوكمة المصارف على إدارة المخاطر الائتمانية.

- المتغيرات المستقلة: لدينا خمسة متغيرات مستقلة أساسية لحوكمة المصارف والتي تتمثل في:
 - متغير تركيبة مجلس الإدارة الذين يمكن قياسه من خلال عدد الاعضاء المستقلين في المجلس.
 - متغير حجم مجلس الإدارة والذي يمكن قياسه من خلال عدد أعضاء مجلس الإدارة؛
 - متغير عدد لجان المجلس والذي يمكن قياسه من خلال عدد اللجان المكونة لمجلس الادارة؛
 - متغير تركيز الملكية الذي يمكن قياسه من خلال نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين؛
 - متغير يتعلق بحجم هيئة الرقابة الشرعية الذي يقاس من خلال عدد الأعضاء.

❖ أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تحقيق الأتي:

- يعتبر موضوع حوكمة الشركات من المفاهيم الحديثة التي لاقى اهتمام كبير من قبل الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية.
- مساهمات آليات حوكمة الشركات في الحد من الفساد الاداري والمالي في المصارف.
- معرفة مقررات بازل الثلاثة في ادارة المخاطر وادارة المخاطر الائتمانية بشكل خاص.
- التعرف على مساهمات مجلس الخدمات المالية الاسلامية ودوره في تطويع مخرجات الهيئات واللجان العالمية في الصيرفة لتتوافق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي خاصة وأن الجزائر مقبلة على هذا النشاط الاقتصادي.
- دراسة أثر حوكمة الشريكات على إدارة المخاطر الائتمانية لدى المصارف الإسلامية وما تحققه من مكاسب.
- ❖ أهداف البحث: نسعى لتحقيق أهداف معينة سواء في الجانب النظري أو التطبيقي، والتي نذكر منها:
 - توضيح مفهوم المخاطر الائتمانية وطرق قياسها في المصارف الإسلامية؛
 - معرفة خصوصية مبادئ حوكمة الشركات وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية؛
 - التعرف على أنواع ومصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
 - تحديد أثر حوكمة الشريكات على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛

• دراسة تطبيقية لتحليل أثر حوكمة الشركات على إدارة المخاطر الائتمانية لدى عينة من المصارف الوطنية والعربية؛

• تقديم بعض المقترحات العملية لتقوية وتطوير آليات الحوكمة في المصارف الإسلامية.

❖ مبررات اختيار البحث:

• موضوع البحث له علاقة وارتباط ببحث الماجستير والذي كان بعنوان: أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية-دراسة حالة-.

• حداثة الموضوع سواء على الصعيد الأكاديمي أو التطبيقي.

• التوجه الكبير للؤسسات العالمية لتطبيقات مبادئ حوكمة الشركات على رأسها المصارف سواء المصارف التقليدية أو الإسلامية.

• حاجة المصارف الإسلامية إلى تعزيز إدارة المخاطر الائتمانية، مع تنامي الزخم لتحديث ممارسات حوكمة الشركات في قطاع التمويل الإسلامي.

❖ حدود البحث:

• **الحدود الموضوعية:** يركز البحث على محاولة معرفة أثر متغيرات حوكمة الشركات والمتمثلة في: تركيبة مجلس الإدارة، حجم مجلس الإدارة، لجان المجلس، تركيز الملكية، حجم هيئة الشريعة الإسلامية على إدارة المخاطر الائتمانية.

• **الحدود الزمانية والمكانية:** تجسدت الحدود المكانية في عينة من المصارف التي تنشط في الجزائر وكل من العربية السعودية والامارات العربية المتحدة والبحرين والكويت والتي تضم (11) مصرف وذلك بالاعتماد على البيانات المالية وبيانات الحوكمة خلال الفترة الممتدة من (2009-2018).

❖ مصادر البحث:

• **البيانات الثانوية:** تم الاعتماد في جمع المعلومات على عدة مصادر، باستخدام مجموعة من الاساليب؛ حيث تم اللجوء للمسح المكتبي لتغطية الجوانب النظرية للموضوع، وذلك بالاعتماد على عدد من الكتب باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية إضافة الى الأنترنت والاعتماد على المواقع المقبولة وذات صلة بموضوع البحث.

- **البيانات الأولية:** بالنسبة للدراسة التجريبية تم الاعتماد على قاعدة البيانات جزئية مستخرجة من القوائم المالية والتقارير السنوية للمصارف عينة الدراسة للوقوف على أثر متغيرات حوكمة الشركات على إدارة المخاطر الائتمانية.

❖ دراسات سابقة:

- **Determinants of Credit Risk in Islamic and Conventional Bank: Evidence from Malaysia**, Norazwa Ahmad Zolkifli, Mohamad Abdul Hamid, Hawati binti Janor, Vol. 8, No. 6, International Journal of Academic Research in Business and Social Science, Malaysia, 2018.

تمت هذه الدراسة بهدف التعرف على محددات المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية والتقليدية حالة ماليزيا؛ حيث تطرقت إلى إدارة المخاطر في المصارف ومدى سلامة هذه الممارسات كما بحثت مخاطر الائتمان والعوامل التي تؤثر عليها سواء في المصارف الاسلامية أو التقليدية. وألقت الضوء على العلاقة بين مخاطر الائتمان والعوامل التي تؤثر عليها في كلا النظامين المصرفيين. وتم جمع البيانات المالية للمصارف لفترة تقدر ب 9 سنوات، ابتداء من 2008 إلى 2016 ثم تم تحليل بيانات باستخدام نموذج لإدارة المخاطر الائتمانية وتصدر الإشارة إلى أن هذا النموذج استعمل من قبل دراسة أجراها (الدوسري، 2012)، (الرحمن، 2010)، (أحمد وأحمد، 2004). وأظهرت هذه الدراسة تدني كفاءة هذه الإدارة وارتفاع الدين الذي يظهر مخاطر ائتمانية أعلى في كل من المصارف الاسلامية والتقليدية. وخلصت أيضا إلى أن التنظيم الجيد لإدارة المخاطر الائتمانية سيعمل على خفض المخاطر الائتمان مما يعطي المصارف فرصة لتحقيق زيادة في ربحيتها ومنه تحسين وضعيتها والأداء المالي.

- **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة، دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية،** فاطمة بن شنة، نور نشر 2017. جاءت هذه الدراسة نتيجة لتزايد الأزمات المصرفية وحجم القروض المتعثرة في العديد من الدول أدت مشاكلها إلى إتهار مؤسسات مصرفية ذات سمعة دولية، والتي من أبرز أسبابها الضعف الواضح في إدارة وضبط المخاطر الائتمانية إلى جانب مخاطر أخرى. فهذه الدراسة هدفت إلى التعرف على مدى مساهمة أدوات التحليل المالي والائتماني في تقييم مخاطر الائتمان والحد من تعثر القروض المصرفية، ومدى إمكانية تطبيق هذه الأدوات في المصارف الجزائرية. لذا حاولت هذه الدراسة معالجة الموضوع بإستخدام أسلوبين: تمثل الأول في دراسة حالة، وذلك بتطبيق معايير لجنة بازل من خلال مقترحها الجديد "منهج التصنيف الداخلي الأساسي" بالاعتماد على ما توفر من بيانات ومعطيات للبنك الخارجي الجزائري (BEA) - وكالة ورقلة - خلال فترة

(2004-2008)، باستخدام أداة التحليل التمييزي في تقدير دالة scoring. أما الأسلوب الثاني هو الاستقصاء، وذلك باستخدام الاستبيان الذي شمل مجموعة من المهنيين والموظفين في المصارف الجزائرية. وأن نتائج الدراسة أفادت في زيادة الفهم والوعي للتأثير السلبي لمخاطر الائتمان، لذلك ينبغي على المصارف بتطبيق أنظمة فعالة لمراقبة الائتمان ومتابعته، والحرص على إلزام المصارف على إنشاء إدارة للمخاطر الائتمانية كجزء من إدارة البنك تعمل على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان ومدى كفاءة أدوات معالجة هذه المخاطر.

• إدارة مخاطر الائتمان في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية - إدارة المخاطر في المصارف

الإسلامية-، رضوان لمار، دار نور للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2017، تمت في هذه الدراسة التي هدفت إلى بحث إدارة مخاطر الائتمان في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية كونها من القضايا المهمة والحيوية في إدارة المصارف الإسلامية ودفع عجلة تنميتها. وانطلقت الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في الإجابة عن سؤال مشروعية الإطار المنظم لإدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية، ونجاعته في العملية التمويلية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر التقليدية والإسلامية، وأنواعها الأساسية وأهم عناصر المكونة لإدارة المخاطر في المعاملات المصرفية التقليدية والإسلامية. كما اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال مقابلة المعايير والإرشادات التي صدرت عن المؤسسات الدولية المضطلة بإدارة المخاطر الائتمانية مثل: لجنة بازل، والمبادئ الخاصة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وتحليلها. كما اعتمدت الدراسة الميدانية لإدارة المخاطر الائتمانية من خلال عقد مقابلات مع مجموعة من المتخصصين في المالية الإسلامية، تبحث أهم جوانب إدارة المخاطر الائتمانية.

• **The relationship between credit risk and corporate governance in Islamic banking: An empirical study**, Chaouki Bourakba, Hadjer Zerargui, Issues in Business Management and Economics, Vol.3 (4), Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia, 2015,

تمت في هذه الدراسة تحديد العلاقة بين المتغيرات، حوكمة الشركات ومخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية؛ حيث تعاملت بشكل خاص مع الحوكمة في المصارف الإسلامية التي تتكون من شقين: نظام الحوكمة الانجلوسكسوني ونظام الحوكمة الإسلامية، لتقيس تأثير متغيرات حوكمة الشركات على مخاطر الائتمان من خلال دراسة تطبيقية على عينة من المصارف الإسلامية خلال الفترة 2005-2012 وجدت الدراسة أن هناك علاقة قوية جدا بين المتغيرات والحوكمة ومخاطر الائتمان للمصارف الإسلامية، إضافة لوجود علاقة سلبية بين نسبة القروض

المتعثرة وتكوين مجلس الإدارة، حجم مجلس الإدارة، لجان المجلس، وتركيز الملكية، وكذلك حجم هيئة الرقابة الشرعية، في حين وجد أن هناك علاقة إيجابية بين نسبة القروض المتعثرة وحجم البنك.

- استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، محمد عبد الحميد عبد الحي، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، 2014. فقد تم تناول موضوع إمكانية استخدام بعض تقنيات الهندسة المالية المطبقة في المصارف التقليدية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن التقنيات المستخدمة في المصارف التقليدية، تحتاج إلى اجراء العديد من التعديلات الجوهرية والشكلية عليها لتناسب مع طبيعة العمل المالي والمصرفي الإسلامي، وقد تم تقديم آلية تفصيلية لكيفية تطبيق هذه التقنيات المعدلة على بيانات مالية فعلية لمصارف إسلامية، وبما يتناسب مع خصائص وطبيعة كل تقنية، كما تم اقتراح وهندسة نموذج كمي لقياس حجم المخاطر القسوى التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية في ظل أوضاع كارثية معقولة الحدوث وبالتالي تبين أنه بالإمكان هندسة وبناء IFSB1 إلى معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية نماذج كمية بالاستناد إلى محددات الهندسة المالية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

- تقييم مدى كفاءة إدارة مخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية الأردنية، عز الدين نايف عنانزة، محمد عثمان داود، جامعة فيلادلفيا الاردن، مجلة دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، 2014. وقد بينت الدراسة نتائج تعكس الكفاءة والنجاح الملحوظ لعينة الدراسة في عملية إدارة مخاطر الائتمان، مما انعكس ذلك ايجابياً على مؤشر الأداء للعينة، واستطاعت مصارف العينة بناء محافظ ائتمانية ذات جوده عالية، مما مكنها من تجاوز آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وهذا مما يعزز دور المصارف الإسلامية في عمليات البناء والتطوير المستمر، وتحقيق المزيد من النجاحات في مجال المنافسة مع المصارف التقليدية.

- **CREDIT RISK IN ISLAMIC BANKING AND FINANCE, MOHAMED ALI ELGARI,** Islamic Economic Studies Vol. 10, No. 2, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia March 2003,

تم في هذه الدراسة التطرق للمخاطر الائتمانية والتمويل الاسلامي، من خلال التعريف بماهيمة المخاطر في المصارف الاسلامية خاصة وأن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر أكبر مقارنة بالمصارف التقليدية وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- أن المصارف الإسلامية بشكلها الحالي تحتوي ديونا ضخمة كأصول مصرفية، تواجه مخاطر أعلى مقارنة بالمصارف التقليدية، هذا لأنه يجب عليها استخدام طرق للتعامل مع مخاطر الائتمان ضمن حدود الشريعة
- أن المصرفية الإسلامية لا تنطوي على مستوى أعلى من المخاطر لأن الديون جزء بسيط من إجمالي الأصول والذي يقوم على محفظة استثمارية تشمل العديد من أنواع المشاركات وعقود الإجارة والمضاربة، ضمن المجال المسموح به من الشريعة.

• المستخلص من الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة تتضح أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية والتقليدية وأيضا وجد تأثير للحوكمة على هذه الادارة وعليه ستقوم هذه الدراسة بدراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ومقارنتها مع ما يحدث في المصارف التقليدية وذلك بالاعتماد على نموذج خاص بالمصارف الإسلامية وأخر للمصارف التقليدية، ويتم دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية، بالاعتماد على عينة من المصارف الوطنية والعربية في الشقين الإسلامي والتقليدي خلال فترة الدراسة 2009-2018.

❖ المساهمة الاضافية للبحث:

- **على صعيد الهدف:** هدفت الدراسة التحليل العلاقة بين متغيرات الحوكمة وادارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الوطنية والعربية، بحيث لم تجر أي دراسة لتحليل ذلك الأثر على عينة فيها مصارف وطنية واخرى عربية من قبل.
- **على صعيد البيئة:** استهدفت هذه الدراسة مجتمع المصارف الوطنية والعربية الإسلامية منها والتقليدية معبر عنها من خلال عينة للمصارف التقليدية وعينة للمصارف الإسلامية والتي يمكن الاستفادة منها أي الدراسة على مستوى الوطني أو على مستوى العربي.
- **على صعيد المنهجية:** تعتمد هذه الدراسة على قاعدة البيانات المالية مستخدمة في ذلك التقارير السنوية للمصارف والمأخوذة من المواقع الرسمية لهذه المصارف، وهذا ما يمكن أن يعطي الدراسة صفة المصدقية.
- **على صعيد المتغيرات:** في نماذج تحليل الأثر من أجل ضبط العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.
- **على صعيد الأدوات:** استخدمت الدراسة حزم السلاسل الزمنية المقطعية غير متوازنة (Panel Data)، التي اكتسبت في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرة خصوصا في الدراسات الاقتصادية لأنها تأخذ في الاعتبار أثر تغير الزمن

وأثر تغير (الاختلاف بين المؤسسات الوحدات المقطعية) على حد سواء في بيانات عينة الدراسة، ويتفوق تحليل البانل على تحليل البيانات الزمنية بمفردها أو البيانات المقطعية بمفردها نظرا لأنها تتضمن محتوى معلوماتي أكثر من تلك التي في المقطعية أو الزمنية، وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار تأثير الخصائص غير المشاهدة للمؤسسات على سلوكياتها، وبالتالي إمكانية الحصول على تقديرات ذات ثقة أعلى، حيث تم دمج بيانات عينة من المصارف الوطنية والعربية (البعد المقطعي) وعددها (11) مصرف عبر فترة زمنية تمتد 2009 إلى 2018 البعد الزمني).

❖ منهج البحث:

انطلاقاً من الهدف الرئيسي للبحث، والمتمثل في بحث أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية مقارنة-، فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي إضافة للمنهج التحليلي والمنهج المقارن وبطبيعة الحال لأنهم يتفوقون وطبيعة الموضوع، والدراسة القياسية المقارنة بين عينة من المصارف الإسلامية وعينة من المصارف التقليدية.

❖ خطة البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع سوف يتم تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

- **الفصل الأول: الحوكمة في المصارف الإسلامية؛** تتم المحاولة من خلال هذا الفصل إلى عرض مختلف الجوانب النظرية والمتعلقة بحوكمة الشركات، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم هذا المصطلح الاقتصادي الحديث، والأسباب التي أدت إلى ظهوره والمبادئ التي يقوم عليها ومقوماته، ومختلف الأطراف والفاعلين الأساسيين في تطبيقه ثم يتم التطرق أيضاً بشكل خاص إلى استعمالاتها في المصارف التقليدية وبشكل خاص في المصارف الإسلامية وهذه الأخيرة تعد في مرحلة بروز وظهور للعالمية ومنه يجب أن تكون مواكبة لكل الآليات وطرق الحديثة والمتطورة في عملياتها المصرفية.
- **الفصل الثاني: المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛** تتم المحاولة من خلال هذا الفصل للتطرق إلى المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية وذلك من خلال التعرف على ماهية المخاطر الائتمانية وكيفية إدارتها في المصارف التقليدية وكذا في المصارف الإسلامية من خلال الكم العلمي والقرارات والمقترحات التي تصدرها كل من الهيئات واللجان المختصة في ذلك، مثل لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

• الفصل الثالث: دراسة أثر حوكمة الشركات على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)؛ يتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية لتحليل أثر حوكمة الشركات على إدارة المخاطر الائتمانية، وذلك من خلال دراسة قياسية اعتمدت على نموذج قياسي من خلال البيانات المالية والتقارير المصرفية لعدة مصارف ناشطة في كل من الجزائر وبعض الدول العربية سواء الناشطة في الشق التقليدي من العمليات المصرفية أو التي هي قائمة بالعمل المصرفي الإسلامي، وذلك باستعمال برنامج STATA 13 في معرفة ما هو أثر متغيرات الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية في كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

❖ صعوبات البحث:

من بين صعوبات البحث نذكر منها:

- حداثة موضوع الحوكمة يجعل من المراجع تكون قليلة وإن وجدت تميل لنفس الطرح.
- صعوبة الحصول على البيانات المالية للمصارف الجزائرية والعربية خاصة لمدة 10 سنوات لبناء قاعدة بيانات معتبرة.
- صعوبة الحصول على البيانات الحوكمية للمصارف الجزائرية والعربية.

الفصل الاول:

الحوكمة في المصارف

الاسلامية

تمهيد

تزداد أهمية الحوكمة في المؤسسات المصرفية مقارنة بأنواع المؤسسات الأخرى نظراً لطبيعتها المختلفة، باعتبار أن إفلاس هذه المؤسسات يتعدى تأثيره الأطراف ذات العلاقة المباشرة من عملاء ومودعين ومقرضين، إلى التأثير في استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم، فيما يعرف بسوق ما بين المصارف، ومن ثم يؤثر في استقرار القطاع المالي والمصرفي ككل والذي يعتبر شريان اقتصاديات الدول، ومع التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، أصبح هذا التأثير أكثر جلاءً، معظماً معه نوع وحجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي، الأمر الذي أوجب البحث على كل ما يمكنه ضبط وتقليل هذه المخاطر، أين ظهرت الحوكمة في المصارف كأحد الركائز المهمة التي يجب اعتمادها.

إن تعدد أنشطة القطاع المصرفي وتنوعها مقارنة بالقطاعات الأخرى، أثر على تطبيق الحوكمة في هذا القطاع، حيث اتسمت بصفة التعقيد الذي لازم ولزم القطاع، لتصبح هذه الآلية أكثر تعقيداً، من حيث التطبيق والفهم والتأثير، باعتبار أن المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل: التأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والتنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقرضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال، الذي يتشكّل عموماً بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أن مصادر الأموال في المصارف تكون أغلبها على شكل ودائع، يشترط أن تكون متوافرة عند الطلب من قبل المودعين، في حين أن أصولها في أغلبها قروضاً متوسطة وطويلة الأجل.

وانطلاقاً من كون متطلبات أنشطة المصارف الإسلامية تختلف عن أنشطة المصارف التقليدية، فإن الحوكمة المصرفية ستكون أكثر اختلافاً من حيث التطبيق، لاحتواء الإسلامية منها على عنصرين ذو تأثير كبير هما مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، حيث تتعارض أهدافهما أحياناً من ناحية أن هدف مجلس الإدارة، هو تعظيم الثروة بينما هدف الهيئة الشرعية هو مدى مطابقتها لتلك العمليات المصرفية لمبادئ الشريعة الإسلامية. وستتطرق من خلال هذا الفصل إلى النشاط المصرفي في شقيه التقليدي والإسلامي لنعرج على ماهية حوكمة الشريكات وبما تمتاز الحوكمة المصرفية من خلال تطبيقاتها في المصارف التقليدية والإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم حول المصارف

تتفاوت أهمية النظام المصرفي في العملية الاقتصادية بتفاوت النمو الاقتصادي للدول، من خلال تأثيرها على نشاط تجميع مدخرات أصحاب الفائض وتحويلها اتجاه احتياجات أصحاب العجز، وذلك من خلال دور الوساطة الذي تقوم به، ولأهمية هذا الدور في خلق الديناميكية الاقتصادية وكذا تنوع العمليات الاقتصادية، كان لابد من توفر كيانات قادرة على مواكبة مختلف العمليات وتطورها، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على المصارف وأهميتها وأهدافها والدور الذي تؤديه وأنواعها وكذا نشاطاتها.

المطلب الأول: ماهية المصارف

إن التعقيد الذي واکب تطور المصارف وتغيرها وتنوعها، جعل من وضع مفهوم واحد لها من الصعوبة بمكان، مما يوجب التطرق إلى بعض المفاهيم لتكون القاعدة لهذه الدراسة.

الفرع الأول: تعريف وأهمية المصارف

لا يختلف إثنان في كون النظام المصرفي شريان الحياة الاقتصادية، بل يتعدى الأمر ذلك، إذ لا يمكن تصور نمو وتنمية اقتصادية دون نظام مصرفي ومالي كفيل بربط مختلف المتعاملين الاقتصاديين بالشكل الذي يضمن تشابكا وتأثيرا إيجابيا بين مختلف القطاعات، سواء كانت ذات طابع تقليدي أو إسلامي.

أولا: تعريف المصارف

وردت عدة تعريفات للمصارف، تنوعت بين التعريفات الحديثة والكلابسيكية منها، تبعا لتنوع أنشطة كل نوع، ومن هذه التعريفات نجد:

1. **التعريف الكلابسيكي:** المصرف هو: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها، الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".¹ وينظر أيضا للمصرف على أنه "تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغيير المستمر في البيئة المصرفية".²


2. **التعريف الحديث للمصرف:** المصرف هو: "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، - دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص: 13.

² نفس المرجع، ص: 13.

والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها المصرف".¹ والشكل الموالي يبين بعض معاني المصرف.

الشكل (1.1): الشكل التقريبي لمعنى المصرف



المصدر: محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية: العادية - غير العادية - الإلكترونية؛ دار المنهال، 2016، ص: 17.

يوضح الشكل السابق الخدمات والأنشطة القاعدية للمصرف، حيث يعمل على لعب دور الوساطة من خلال جمع الودائع وإعادة تشغيلها واقرضها، كحل للمشكلات المالية المتجددة والمتغيرة لعملائه المتوقعين، وهنا يحصل كل من الأطراف الثلاثة للعملية على منافع، حيث يستفيد العميل تمويل لمواجهة احتياجاته، كما يحقق المصرف عوائد من خلال تقديمه لهذه الخدمات، فيما يستفيد المقرضين من عوائد على عملية الإيداع، لتعود المنفعة المجتمع كله من تسهيل وتنشيط المعاملات المالية لمختلف الأطراف، بما يساهم في تقدم ونمو الاقتصاد القومي والعالمي.

ثانيا: أهمية المصارف

تؤدي المصارف دورا محوريا وحيويا في النشاط الاقتصادي، حيث ومن خلال قدرتها على تجميع الودائع، وتوفيرها لمستحقيها بالشكل المناسب والكميات المناسبة، ومن بين ما يمكن ذكره حول هذا الدور ما يلي:²

¹ عبد الكريم أحمد جميل، التسويق المصرفي، الجندرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص: 7.

² يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية لطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 1993، ص: 146-147.

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للإثنين؛
- دون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛
- نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الامكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية؛
- يمكن للبنوك أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل نظرا لأكبر حجم الأرصدة لديها؛
- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تُدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة، للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأموال المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

ثالثا: أهداف المصارف

تتشارك المصارف مع المؤسسات الأخرى في الأهداف التي تسعى إليها، ولكن تختلف عنها في بعض الجزئيات، إذ يهدف النشاط المالي للمصارف إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع، أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في الأوراق المالية، بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية، وتعظيم الثروة يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا، كما يهدف أيضا إلى تخفيض مستويات المخاطرة إلى أدنى حد ممكن كوسيلة للحفاظ على الودائع.

رابعا: السمات المميزة للمصارف

تفرد المصارف عن بقية المؤسسات بثلاثة مميزات رئيسية هي الربحية، السيولة والأمان، حيث تمثل قواعد رئيسية يسعى المصرف للمحافظة عليها، فهي أداة لتقييم كل نشاط مصرفي كان:¹

1. الربحية: تمثل فوائد الودائع أهم أعباء المصارف وهذا وفقا لفكرة الرفع المالي، بمعنى أن أرباحها تكون أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها، مقارنة مع مؤسسات الأعمال الأخرى، لهذا تعتبر الأكثر تأثرا لهذه العملية (الرفع المالي)، فإذا زادت الإيرادات المصرفية بنسبة معينة يؤثر على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر والعكس صحيح. وبالتالي فالاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات سيحقق للمصرف حافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي.

¹ J.Y.L.Forrest, A System Perspective on Financial Systems, CRS Press, New York,2019 ,p 356.

2. السيولة: يتمثل الجانب الأكبر من المصادر المالية للبنك في ودائع تستحق عند الطلب، الأمر الذي يستوجب الاستعداد للوفاء بها عند طلبها في أي لحظة¹. وتعد هذه من أهم السمات التي تميز المصرف التجاري عن مؤسسات الأعمال الأخرى، ففي حين يمكن للمؤسسات الأخرى تأجيل سداد المستحقات لا تتوفر المؤسسات المصرفية على هذه الفرصة، بل بالعكس تماما، فمجرد إشاعة واحدة عن عدم توفير السيولة الكافية لدى المصرف تعرضه إلى زعزعة ثقة المودعين ودفعهم لطلب ودائعهم مما قد يؤدي للإفلاس.
3. الأمان: يمثل رأس المال المصارف عموما نسبة 10% من صافي الأصول²، بمعنى صغر حافة (هامش) الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يمثلون مصدر استثمارات المصارف، فهي لا تستطيع استيعاب خسارة تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسارة عن ذلك فإنها ستلتهم جزءا من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس المصرف.

المطلب الثاني: أنواع المصارف

توجد عدة تقسيمات للمصارف وذلك حسب النظام الاقتصادي لكل دولة، وحسب معيار التصنيف المعتمد، وفيما يلي بعض التقسيمات:

أولا: وفقا لوضعها القانوني

حسب الوضع القانوني تتواجد لدينا عدة أنواع للمصارف وهي تتوزع بالشكل الآتي:

1. المصارف العامة: هي المصارف التي تكون ملكيتها بالكامل للدولة ويشرف على أعمالها البنك المركزي.
2. المصارف الخاصة: هي المصارف التي يمتلك رأس مالها أشخاص سواء طبعين أو معنويين وتأخذ شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة وتخضع لإشراف البنك المركزي في تسير عملياتها المصرفية.
3. المصارف المختلطة: هي المصارف ذات طابع رأس مالي مشترك، الدولة والأفراد حيث يشتركون في الملكية والإدارة، وكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه المصارف تمتلك أكثر من نصف رأس المال وتخضع أيضا لإشراف ورقابة البنك المركزي.

¹ فواز صالوم حموي، محمد رمضان إسماعيل، إدارة المؤسسات والأسواق المالية، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، سوريا، 2011، ص: 16.

² محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2012، ص: 105.

ثانيا: حسب معيار مصادر الأموال

1. بنوك مركزية: هي البنوك تنشئها وتشرف عليها الدولة، وتكون مهمتها الإشراف على الجهاز المصرفي وإصدار العملة وتحديد الحجم المعروض منها، وكذا الاحتفاظ بالأصول الخاصة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية، ويتكون رأسمالها من مخصصات الدولة ومن ودائع البنوك التجارية.
2. بنوك الأعمال أو الاستثمار: هي بنوك تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة، بالإضافة إلى الودائع، لأجل تقديم القروض الطويلة الأجل للمشروعات المختلفة وتعدد أسماؤها عبر دول العالم ففي أوروبا تسم "بنوك الاستثمار" وفي إنجلترا تسمى "بنوك الاتجار" وفي فرنسا "بنوك الاعمال".¹
3. بنوك الودائع (التجارية): وهي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والمؤسسات بشكل رئيسي في استثماراتها المختلفة وفي عمليات الاقراض.²

ثالثا: حسب تخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع

1. البنوك التجارية: يعتبر هذا النوع أكثر الأنواع انتشارا وشيوعا، يتركز نشاطه على قبول الودائع بأنواعها ومنح الائتمان وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة، كإصدار الكفالات وفتح المعتمديات السندية وقبول الكمبيالات وخصمها.³
2. مصارف الاستثمار: هي مؤسسات تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل والاشتراك في إنشاء الشركات وإقراضها لفترات طويلة، وتتشابه مع المصارف التجارية من خلال قبولها للودائع.
3. المصارف المتخصصة - غير التجارية-: يتم اعتماد هذه المصارف على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها؛ وذلك باستنادها في تمويل أنشطتها المختصة فيها على مصادرها الذاتية؛ حيث:
 - النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة يتمثل في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.
 - المصارف المتخصصة لا تعتمد على قبول الودائع تحت الطلب، ولا كأحد الأنشطة الرئيسية لها.
 - تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مصادرها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.

¹ سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2016، ص: 57.

² طارق طه، إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص: 149- 151.

³ هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص: 43.

هذا ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع الآتية:

- **المصارف الصناعية:** تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية.
- **المصارف الزراعية:** تقوم هذه المصارف بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد قامت هذه المصارف لحماية صغار المزارعين من استغلال المرابين.
- **المصارف العقارية:** توظف أموالها في منح قروض ذات آجال مقابل رهن عقاري بضمان أراض زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات، وفي أغلب الأحوال توضع هذه المصارف تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية ومثل ذلك البنك العقاري المصري.

4. **مصارف الادخار:** هي مؤسسات تتكون من وحدات صغيرة الحجم ومنتشرة جغرافية لتكون قريبة من ذوي الدخل المحدود، أنشأت بغرض تجميع المدخرات الشعبية، تتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع إضافة إلى أنها لا تستهدف الربح بصفة عامة وتعمل على استثمار الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي تقع فيها الوحدة.

رابعاً: تصنيف المصارف حسب توافق عملياتها مع الشريعة الإسلامية

1. **مصارف ربوية (تقليدية):** هي المصارف التي تعتمد في اقراضها واقتراضها على معدلات الفائدة (فوائد ربوية).
2. **المصارف إسلامية:** وهي المصارف التي تمارس نشاطها المصرفي وفق حتمية العمل المصرفي الإسلامي وستتطرق إليها بشيء من التفصيل في المبحث الموالي بما أنها أحد عناصر الدراسة.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات المصارف

تنوع مصادر المصارف من بمصرف إلى آخر، ولكنها تمثل التزام اتجاه الغير حسب المصادر المتحصل عليها، أما الاستخدامات فمرتبطة بكيفية استغلال هذه المصادر، في إطار ثنائية المخاطرة والعائد، بمعنى السعي لتحقيق الأرباح من خلال تعظيم الاستغلال وتخفيض المصادر العاطلة من جهة، وضمان الوفاء بالالتزامات وتخفيض مستويات المخاطرة إلى أدنى حد ممكن.

تحدد مصادر المصرف التجاري واستخداماته لهذه المصادر من خلال تحليل عناصر الخصوم والأصول في ميزانيته، والتي من خلالها يمكن التعرف على مركزه المالي في لحظة معينة، كما يمكن تحديد حجم النشاط الذي يقوم به المصرف.

الفرع الأول: مصادر المصارف التجارية

تنقسم مصادر المصرف التجاري إلى قسمين مصادر ذاتية وأخرى غير ذاتية:

أولاً: المصادر الداخلية (الذاتية): تمثل المصادر الذاتية للمصرف على عكس المصادر غير الذاتية التزامات قبل أصحاب رأسماله، والتي تتكون من:¹

أ. رأس المال المدفوع: وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ولا يشكل رأس المال إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم، ولا يستخدمه المصرف بشكل رئيسي في تعاملاته وإنما يتعامل بأموال المودعين، ومع ذلك فهو مؤشر تأكيد لمتانة المركز المالي للمصرف وأساس الثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية.²

ب. الأرباح المحتجزة: تمثل جزءاً من حقوق المساهمين كما تمثل أيضاً الأموال اللازمة للاستثمار داخلياً والتي تنقسم بدورها إلى:³

- المخصصات: تكون في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية وفقاً لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول.

- الأرباح غير الموزعة: وتمثل ذلك الجزء من الأموال القابلة للتوزيع، والتي تفضل الإدارة عدم توزيعها إلى حين.

- الاحتياطات: وهي المبالغ المقطوعة من أرباح البنك لمواجهة طارئ معين، وقد تكون احتياطياً خاصاً والذي يحدده البنك من تلقاء نفسه دون وجود قيود قانونية، بغرض تدعيم المركز المالي للبنك أو لمواجهة خسارة غير متوقعة في قيمة الأصول التي تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني، كما يمكن أن تكون احتياطياً قانونياً، وهي تمثل نسبة معينة مقطوعة من أرباح البنك يحددها القانون - لا دخل للبنك المركزي في ذلك -، وتستخدم وسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن أعمال البنك.⁴

ج. السندات طويلة الأجل: رغم أنها من المصادر الخارجية كونها عبارة عن سندات يصدرها البنك ويبيعها للجمهور، ولكن يمكن اعتبارها من المصادر الذاتية بسبب قدرة البنك على الاحتفاظ بها ضمن أمواله الخاصة، بشرط أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سداد هذه السندات عند تصفية البنك.⁵

¹ إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص: 253.

² محمد عبد الفتاح الصبري، إدارة البنوك، دار المنهل، عمان، 2013، ص: 35.

³ رضا صاحب أبو حامد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 83-84.

⁴ ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص: 276.

⁵ فائق شقير، وآخرون، محاسبة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002، ص: 22.

ثانيا: المصادر الخارجية (غير الذاتية):

وهي المصادر المالية التي يتحصل عليها المصرف من غير المساهمين، وهي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي مصادره¹، وتشمل ما يلي:

1. **الودائع:** تمثل أبرز المصادر الخارجية للمصارف التجارية، وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصرف تكون في صورة إيداع حقيقي يمكن للمصرف التجاري، استخدامها لإبرام الديون في الوقت نفسه،² ويمكن التمييز بين أربعة أنواع من الودائع وهي:

2. **الودائع الجارية:** حيث يلزم المصرف التجاري بأداء وظيفته في تسديد قيمة الودائع ومواجهة سحبيات العملاء على ودائعهم وصرف قيمة الشيكات عند الطلب وعادة لا يحصل أصحاب هذه الودائع على فائدة.
3. **الودائع لأجل:** وهي عبارة عن مبلغ مالي يودع لدى المصرف، لا يستطيع صاحبه السحب منه إلا بعد انقضاء مدة زمنية معينة يتفق عليها مسبقا بينه وبين المصرف عند الإيداع المبلغ المالي، لقاء حصوله على فائدة.

4. **ودائع بإخطار:** وهي عبارة عن أموال مودعة لدى المصرف التجاري لا يحق لأصحابها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عند الإيداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع.³

5. **ودائع التوفير:** وتسمى أيضا بالودائع الادخارية، وهي ودائع يتم التعامل بها من حيث السحب والإيداع بموجب دفتر خاص، ويتحصل صاحب هذا النوع على فوائد محددة.⁴

6. **الحسابات المدينة للمصارف الأخرى:** تلجأ المصارف للاقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي، فقد يلجأ أحد المصارف إلى الاقتراض من مصرف أو عدة بنوك أخرى لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع. ويعتبر لجوء المصرف إلى مثل هذا الاقتراض طارئا سرعان ما يزول بزوال الأسباب الدعائية له.

7. **الاقتراض من البنك المركزي:** تلجأ المصارف التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزي إذا ما اعترضتها مشكلة في السيولة، فالمصارف تحتفظ لديها باحتياطي نقدي وبأصول أخرى على درجات مختلفة من السيولة، فإذا لم يكفيها الاحتياطي النقدي لمواجهة طلبات المودعين لسحب مبالغ نقدية من ودائعهم تلجأ

¹ إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص: 254.

² عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994، ص: 245.

³ زيان رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، عمان، 1997، ص: 83.

⁴ ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص: 275.

إلى البنك المركزي وتطلب منه قروض مقابل تقديم ضمانا لما تقتضيه من مبالغ، كأوراق مالية أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الضمانات.¹

الفرع الثاني: استخدامات (موجودات) المصارف التجارية

تشير الاستخدامات إلى طرق الاستفادة من موجودات المصرف التجاري والتي تمثل مجمل استثماراته، ويرتبط هدف ربحية المصرف التجاري باستغلال جميع مصادره وضمن تحقيقها لعوائد، بمعنى إلغاء إمكانية وجود مصادر غير مستخدمة، ويمكننا تقسيم استخدامات المصرف التجاري حسب درجة سيولتها إلى:

1. **أرصدة نقدية حاضرة:** وتتمثل في أكثر البنود سيولة، وتعتبر أرصدة مجمدة كونها مفروضة قانونا على المصرف الاحتفاظ بنسبة معينة لمواجهة متطلبات عملاءه، ولأنها لا تدر عوائد يستوجب تخفيض حجم هذه الأموال. ولأرصدة النقدية الحاضرة في المصارف التجارية عدة أشكال:

- **نقود حاضرة في الخزينة:** وهي عبارة عن أوراق نقد قانوني ونقود مساعدة وعمليات أجنبية يحتفظ بها المصرف في خزينته لمواجهة طلبات المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.

- **أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي:** يلزم البنك المركزي المصارف التجارية بالاحتفاظ لديه بنسبة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم ودائن، وتحدد هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية.²

- **أصول تحت التحصيل:** وهي عبارة عن أصول في مرحلة الجباية والتحصيل، إذ يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة مثل الشيكات المستحقة على المصارف الأخرى.

2. **مجموعة الأصول ذات السيولة المنخفضة (سيولة من الدرجة الثانية):** وهي أصول ذات توظيف قصير الأجل، سهلة التحويل إلى نقود حاضرة بإجراءات بسيطة وتكلفة زهيدة، بحيث تسمح للمصرف بالحصول على سيولة مرتفعة وتحقيق عائد من استغلالها.

ومن أهم أنواع هذه المجموعة من الأصول يمكننا أن نميز بين:

- **أوراق حكومية قصيرة الأجل:** وتكون عادة في شكل أدونات خزائنة، تتمثل في سندات تصدرها الحكومة وتقدمها إلى المصارف التجارية مقابل قروض، تتميز بمخاطرة معدومة مع تحقيقها لعائد مقبول، ويكون البنك المركزي على استعداد دائم لتحويل قيمتها إلى نقود حاضرة.³

¹ أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، ميكادى النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص: 186.

² سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص: 137.

³ ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص: 278.

- الأوراق التجارية القابلة للخصم: يعتبر خصم الأوراق التجارية من أهم المجالات التي يستثمر فيها المصرف التجاري، والفكرة الأساسية في تنشأ عملية خصم الأوراق التجارية عند قيام شخص بطلب الحصول على نقود حاضرة من المصرف قبل وصول تاريخ استحقاقها مقابل التنازل عن جزء من قيمة الورقة التجارية، ويقوم حينها المصرف التجاري بتقديم قيمة الورقة إلى الزبون مقابل حصوله على عمولة والمتمثلة في سعر الخصم، ويحتفظ بالورقة التجارية حتى موعد استحقاقها، كما يستطيع إذا ما احتاج إلى سيولة أن يقوم بإعادة خصم بعضها لدى المصرف المركزي مقابل سعر إعادة خصم أقل من سعر الخصم الذي حصل عليه من العملاء.¹
- القروض: تمثل عمليات منح القروض النشاط الرئيسي للمصرف التجاري، حيث تحقق من هذه العمليات عوائد كبيرة مقارنة بأنواع التوظيفات الأخرى، إلا أنها تنطوي على مخاطر كبيرة.
- أوراق مالية واستثمارات: تستثمر المصارف التجارية شطرا من مصادرها في شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات نظرا لما تدره من دخل مرتفع، وتعتبر هذه الأوراق أقل سيولة من الأوراق التجارية القابلة للخصم والأوراق الحكومية القصيرة الأجل، إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود أسواق المال، وقد يتطلب من أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيرا.²
3. الأصول الثابتة: هذه أصول ضرورية لقيام المصرف بوظائفه، وتتمثل في المباني التي يمارس فيها المصرف نشاطه، والأدوات والمعدات التي يستخدمها، بالإضافة إلى بعض الأصول الأخرى التي لها صلة وثيقة بعمليات الإقراض، مثل مخازن المصرف التي يحتفظ بها ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون مجوزته.³
- المطلب الرابع: وظائف المصرف التجاري**
- تطورت الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي بالعديد من المراحل، بدء بالقيام بعمليات الإقراض والإيداع إلى القيام بوظائف أخرى، كحتمية للتكيف مع النمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية.
- الفرع الأول: الوظيفة التقليدية**
- وتتمثل في:

¹ عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص: 256.

² ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص: 278-279.

³ عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص: 26.

1. **قبول الودائع:** تعد هذه الوظيفة الرئيسية للمصارف التجارية، وتتمثل في قبول مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين، وتسعى المصارف لجذب الودائع باستخدام أساليب وطرق مختلفة، عن طريق إيجاد أوعية إيداع جديدة لإغراء المدخرين أو باستخدام سياسات سعرية متميزة، وتأخذ الودائع أشكالاً مختلفة فقد تكون عبارة عن حسابات جارية، حسابات توفير، حسابات وديع بإخطار أو بأجل.¹
 2. **منح الائتمان:** هو العملية التي بموجبها يقدم المصرف للزبون الثقة مبلغاً من المال أو منحه ضمان معين (الالتزام بالتوقيع)، مقابل تعهد الزبون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد.
 3. **استحداث (خلق) النقود:** وهي من أهم الوظائف التي لها تأثير على الاقتصاد القومي، فالمصرف يقوم بمنح قروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه، وتحدث هذه العملية عند إقراض المصرف جزءاً من مصادره المالية المتاحة، ثم يقوم المقرض بإيداع هذا القرض في مصارف أخرى، مكونة ما يطلق عليه بالودائع المشتقة، كونه ليست وديعاً أودعها أحد العملاء (سواء كانت نقوداً أو شيكات) حصل عليها من وحدات خارج الجهاز المصرفي.²
 4. وتشمل الوظائف التقليدية للبنوك تقديم خدمات مختلفة أخرى، فعمليات الإيداع والسحب، تتطلب وضع أدوات تسمح بتسهيل هذه العمليات وتقريبها من العملاء، لذا تسعى المصارف إلى إدارة وتيسير حصول المودعين على أموالهم، الأمر الذي يتطلب تنويع هذه الأدوات وتوفيرها في أماكن استخدامها من طرف العملاء، مثل الشيكات والبطاقات المغناطيسية وغيرها.³
- ويمثل الشكل التالي أهم الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية:

¹ أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص: 303.

² عقيل جاسم، **النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص: 263-264.

³ C.A.B.Diagne, **Economie et gestion bancaire: Evolution du système bancaire et financier de l'UEMOA**, L'Hamattan, Paris, 2015, P:20.

1. تقديم خدمات استشارية للعملاء: تقوم بها المصارف بهدف كسب ثقة العملاء وبناء علاقة دائمة معهم، حيث تساهم في إعداد الدراسات المالية ودراسات الجدوى للمتعاملين من أجل تحديد الحجم الأمثل للتمويل وطرق وفترات التسديد المناسبة، وتحديد كفاءة المشروع وكذا الدراسات المتعلقة بالدورة النقدية وبالمركز المالي.
 2. إدارة ممتلكات المتعاملين واستثماراتهم تقوم المصارف بإدارة ما يملكه الزبون مقابل عمولة معينة تستفيد منها، بهدف تحقيق ضمان أكبر لأعماله وكذا مردودية أفضل.¹
 3. التأمينات ومنتجات الاستثمار انطلاقاً من مبدأ "كل شيء من يد واحدة"، تقوم المصارف بتقديم عرض مالي شامل للعميل، حيث أضافت شبائيك جديدة مهمتها التأمين على أنشطة العملاء سواء كانت محلية أو أجنبية.
 4. عمليات الاستشارة سواء تعلقت بالإيداعات أو بسوق العقارات أو بالأسهم أو بصناديق الائتمان.
 5. إدارة المحافظ المالية للعملاء: تقدم البنوك هذه الخدمة لضمان استقرار وتوازن يضمن للعميل تحقيق أهدافه الاستثمارية مقابل عمولات.²
 6. الخدمات عن بعد فرضت التطورات الحاصلة في مختلف مجالات الحياة كمجال الاتصالات تحدياً جديداً للمصارف، متمثلاً في تقديم خدمات للزبائن تسمح لهم بالتعامل من البيوت والمقاهي، بواسطة الهواتف والحواسيب الصغيرة بدل المكاتب والإدارات، وتسديد الفواتير وتزويدهم بكشوفات الحالة المالية والضرائب المتعلقة بأنشطتهم.
 7. توفير خزائن الأمان أجبرت التحولات في معيشة الأفراد ومقتنياتهم ضرورة توفير خزائن خاصة تستخدم للاحتفاظ بالممتلكات القيمة ضد التلف والسرقة، ورغم قيام البنوك بهذه الوظائف مقابل عمولات إلا أن الغرض منها هو تلبية رغبات الزبائن بالدرجة الأولى، حتى لا يضطر إلى تغيير المصرف للحصول على تلك الخدمات.³
- و يمثل الجدول التالي بعض الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية:

¹ زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص ص: 17-23.

²F.Lobez, J.C.Statnik, **Une décision de crédit-bail peut aussi être un bon signal**, Revue économique ,(Vol. 58), 2007, pp: 941-951.

³ ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص: 275.

الجدول (1.1): خدمات المصارف التجارية.

الوظائف الحديثة للبنوك التجارية	الوظائف التقليدية للبنوك التجارية
<ul style="list-style-type: none"> - القروض الاستهلاكية. - خدمات النصح والارشاد المالي. - إدارة النقدية للمشروعات. - التأجير التمويلي. - المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة. - تقديم خدمات الثقة (ضمان تسويق الأوراق المالية). - تقديم خدمات بنوك الاستثمار وصناديق العوائد السنوية الدورية. - إدارة الأعمال والممتلكات معه. - تمويل الإسكان الشخصي. - البطاقة الائتمانية. - خدمات الكمبيوتر. - تأجير الخزائن الأمنية لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة. 	<ul style="list-style-type: none"> - قبول الودائع على اختلاف أنواعها، وفتح حسابات تجارية. - منح القروض والسلف وفتح الحسابات الجارية. - تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات. - تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية. - تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء. - بالمعاملات الأجنبية بيعا وشراء والجولات الداخلية منها الخارجية. - تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة و صرف الشيكات الممنوحة عليها. - المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، - دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، 2013، ص ص: 20-29.

المبحث الثاني: مفاهيم حول المصارف الإسلامية

تمثل المصارف الإسلامية* اللبنة الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، حيث أبان أدائها المتميز وشفافية أعمالها ومقدرتها على التجديد والابتكار على أنها صناعة مالية قادرة على مقارعة القوى الاقتصادية العالمية، حيث حققت الكثير من الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة في بعض البلدان الإسلامية التي تعمل داخلها، كما سعت أيضا إلى إعادة التعامل القائم على أحكام الشريعة الإسلامية بين الناس.

وفي إطار هذا المبحث سنحاول البحث في ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها وأهميتها ومصادر تمويلها وكيفية استخدامها.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

يتطلب ضبط مفهوم المصارف الإسلامية التعرض لمجموعة من العناصر، ابتداء من النشأة والتعريف مروراً إلى الخصائص والأهداف ووصولاً إلى كيفية عملها.

الفرع الأول: نشأة والتعريف والآلية للمصارف الإسلامية

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية

إن الحديث عن المصارف الإسلامية يقودنا حتماً إلى الحديث عن فكرة الربا وعدم مشروعيتها، ومن ثم البحث عن بديل يوافق النهج الإسلامي.

1. فكرة المصرف غير الربوي: سعى المفكرون والباحثون المسلمون إلى صياغة بدائل للنظم والمناهج الغربية في جميع المجالات، أين ظهرت أفكار ودعوات وفتاوى تضع أسعار الفائدة ضمن ما يجب تغييره، باعتبار الربا محرم شرعاً ولا يجوز للمسلمين التعامل فيه، بحيث أتت قرارات المؤتمر الإسلامي الثاني للمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1965 بشأن المعاملات المصرفية تأكيداً على أن سعر الفائدة هو الربا المحرم، وتدعم هذا القرار بقرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي سنة 1985.¹ وجاءت فكرة بنوك بلا فائدة ربوية في العالم الإسلامي من طرف الدكتور "أحمد عبد العزيز النجار" وأنشأ "بنوك الادخار المحلية" بمصر سنة 1963،² الذي هدف إلى تحفيز الأفراد على المساهمة في تكوين رأس

* يطلق على المصارف الإسلامية عدة مصطلحات هي:

- المصارف الإسلامية: نسبة للشريعة الإسلامية التي تعمل وفقها.
- البنوك غير الربوية: دلالة على أنها لا تتعامل بأسعار الفائدة.
- بيوت التمويل لدلالته في التاريخ الإسلامي،... وغيرها من المصطلحات.

وقد ارتأينا توظيف مصطلح المصارف الإسلامية لأنه أكثر دلالة وتسويق للعمل المصرفي الإسلامي.

¹ متوفر على الانترنت: <https://www.islamweb.net/ar/article/34993> تاريخ الاطلاع : 2018/12/18.

² حسين حسن شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار الجامعات، القاهرة، 2009، ص:16.

المال الذي تم استخدامه في تمويل المشروعات وتم توزيع العوائد على المساهمين على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وكانت تجربة إنشاء "بنك ناصر الاجتماعي" سنة 1971 على أساس عدم التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً بمثابة البداية لتأسيس صيرفة جديدة متميزة ومختلفة عن الصيرفة التقليدية.¹

2. **نشأة المصارف الإسلامية:** زاد الطلب على إنشاء مؤسسات مصرفية لا تعتمد سعر الفائدة (الربا) كأساس لعملها، وانتقل العمل إلى مستوى حكومات الدول الإسلامية، التي قامت بإنشاء مصرف دولي يعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وتحقق ذلك سنة 1975 بتوقيع اتفاقية تأسيس "المصرف الإسلامي للتنمية" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي أقر إتباع أحكام الشريعة الإسلامية في المادة الأولى من ميثاق التأسيس: "إن هدف البنك الإسلامي هو دعم للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، وفي نفس السنة 1975 تم إنشاء مصرف مشاركة آخر يتمثل في بنك دبي الإسلامي^{**} بالإمارات العربية المتحدة والذي يمثل في نظر المتخصصين البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي.²

3. **تنامي حجم ونشاط المصارف الإسلامية:** انطلاقاً من تجربة بنك دبي الإسلامي، تنامت عمليات تأسيس لمصارف إسلامية جديدة، حيث أنشئ "بنك فيصل السعودي"، و"بيت التمويل الكويتي" وبنك فيصل المصري" سنة 1977، ثم تلاه تأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حتى بلغ عددها أكثر من 700 مؤسسة مالية تتوزع في أكثر من 100 دولة،^{***} كما لجأت بعض المصارف التقليدية (الربوية) إلى انتهاج طريق الصيرفة الإسلامية، من خلال التحول إلى نظام مصرفي إسلامي، أو إنشاء فروع خاصة أو إنشاء شبابيك تقدم خدمات تتوافق والنظام المصرفي الإسلامي.

¹ جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص ص: 42-43.

^{**} يعتبر بنك دبي الإسلامي أول بنك تجاري إسلامي خاص تأسس في 15 سبتمبر 1975.

² مجموعة من خبراء الوطن العربي، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004، ص ص: 79-82.

^{***} تيسير رضوان الصمادي: رئيس مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي الدولي/ الأردن المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات الإسلامية في سورية 2009.

ثانيا: تعريف المصارف الإسلامية

عرفت المصارف الإسلامية على أنها "واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب مُحَرَّر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار"¹، كما عرفت على أنها "تلك المنظمة المالية المصرفية التي تختص بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي بوضع المال في المسار الإسلامي"²، ويعرفها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "بأنها مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم المثلى والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية."³

فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل على جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها واستثمارها في المجالات والميادين المختلفة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وضبط الأعمال التجارية والمالية بالأخلاق التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

ثالثا: آلية عمل المصارف الإسلامية

تعتمد المصارف الإسلامية على آلية المشاركة في أداء دورها المصرفي وذلك باقتسام الربح والخسارة في كل عملياتها المصرفية، وتعتمد على العديد من القواعد نذكر منها:

- **الغُنْمُ بِالغُرْمِ:** تعد قاعدة "الغُنْمُ بِالغُرْمِ" أحد الركائز التي يقوم عليها عمل المصارف الإسلامية، فهذه القاعدة إلى الرابط المباشر بين الربح (الغُنْمُ) المحقق والخسارة (الغُرْمُ) الناجمة عن الدخول في أي عملية استثمارية (إنتاجية، تجارية، ...)،⁴ فالذي يريد الحصول على أرباح من خلال استثمار الأموال لا بد أن يتوقع إمكانية تحمل الخسارة، فالربح ليس قيمة محددة مسبقا.⁵

¹ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص: 160.

² بوجحيش خالدية، وآخرون، دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل المشكلات السيولة في المصارف الإسلامية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2011، ص: 4.

³ جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 48.

⁴ محمود حمودة، مصطفى حسن، المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص: 21.

⁵ رفيق يونس المصري، "هل الفائدة حرام بجميع أشكالها"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد الأول، السعودية،

- **الخَرَج بضمان:** تعني هذه القاعدة أن المنفعة (الخَرَج) لا تحصل إلا بتحمل المخاطرة نتيجة الخسائر التي قد تحدث في العملية الاستثمارية، سواء كانت خسارة في رأس المال أو خسارة في العمل، كما تعني أن من يضمن أصل الشيء له أن ينتفع بما يولده استثماره من ربح وفي المقابل عليه أن يتحمل ما ينجم منه من خسارة.¹

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص التي تميزه عنها نذكر ما يلي:

1. **استبعاد الفوائد الربوية:** إن مما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل الروح بالنسبة للمصارف الربوية وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي الأمر الذي يجعله يعمل وفق ما جاءت به آيات القرآن الكريم* والأحاديث الشريفة واجتهادات الفقهاء.
2. **الاستثمار في المشاريع الحلال:** يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط في الاقتصاد الإسلامي.
3. **احترام ضوابط المعاملات المالية الإسلامية:** بالإضافة إلى عدم التعامل بالفائدة الربوية التي تمثل ركناً أساسياً في العمل المصرفي الإسلامي، فإن المعاملات المالية والأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية تسترشد بمجموعة من الضوابط التي تلتزم بها، وتخضع المصارف الإسلامية لرقابة الهيئة الشرعية التي تهتم بالتدقيق في المعاملات المالية التي تقام بها ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية.²

*آيات الرِّبَا:

- { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: 275]
- { يَمْحَقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } [البقرة: 276]
- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [البقرة: 278]
- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [آل عمران: 130]
- { وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } [النساء: 161]

¹ محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل لنشر، عمان، 2001، ص: 95.

² عبد المجيد محمود الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الامارات العربية المتحدة، 2005، ص: 246.

4. مراعاة القيم والأخلاق: للبنوك الإسلامية مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية تسعى لربطها مع مختلف الأنشطة والخدمات والمعاملات المالية التي تقوم بها، وتعد الأخلاق أحد العناصر التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، ومما تفرضه القيم الأخلاقية على المصارف الإسلامية عدم المشاركة في تمويل المشاريع التي تؤدي لتضييع ثروات المجتمع المادية والبشرية، أو إنتاج السلع و/أو الخدمات التي لا تبيحها الأخلاق ولا الأعراف.¹

5. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعاً، من إتباع الدين في حفظ النفس والعقل والنسل والمال، حيث تقوم المصارف الإسلامية بالمحافظة على العلاقة الحسنة بين أفراد المجتمع، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه (عن طريق إنشاء فروع أخرى)، كما تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق أرباح وعوائد.

أولاً: أهداف مالية

تعد المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض في المصادر المالية من المدخرين وأصحاب العجز التمويلي، وفي هذا الإطار تعمل المصارف الإسلامية على:²

- جذب الودائع وتنميتها: جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة المصادر المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.
- استثمار الأموال: توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.

¹ حسن سالم العمري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ملتقى مستجدات العمل المصرفي في سورية، في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005، ص: 2.

² عبد اللطيف حمزة، المصارف الاستثمارية الإسلامية: النظرية والتطبيق، أكاديمية أكسفورد العليا، المملكة المتحدة، 2011، ص: 20.

- تحقيق الأرباح: من أجل ضمان استمرارية المصرف وثقة العملاء والمودعين لديه، فإن المصرف الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار وفي جوهر مختلف توظيفاته وعملياته الاستثمارية هدف تحقيق الربح، دون أن يتغاضى عن الأبعاد الاجتماعية والتنموية والمعايير الأخلاقية،¹ ويتقاسم أرباحه المساهمون وأصحاب الودائع الاستثمارية، وتعكس الأرباح التي يحققها المصرف أداء المصرف وقدرته في إدارة الأموال وحسن توظيفها واستثمارها، إلى زيادة جمهور المتعاملين معه.

ثانياً: أهداف خاصة برضا المتعاملين

يهدف أي مصرف إلى تعظيم حصته في السوق، سواء بزيادة حجم المدخرات أو توسيع النشاط الذي يقوم به، ولا يختلف الحال في ذلك عند المصارف الإسلامية، حيث تسعى إلى إرضاء عملائها من المودعين أو المستثمرين وتلبية مختلف طلباتهم، وفي هذا المجال تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق رضا المتعاملين معها من خلال:²

- الخدمات المصرفية: حيث تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية ذات الجودة العالية التي تلي طلباتهم وتحقق لهم أهدافهم.
- منح التمويل للمستثمرين: إن منح التمويل بالشروط المناسبة يعد أهم أهداف المصرف الإسلامي، من خلال نظام المشاركة.
- توفير الأمان للمودعين: تعد مخاطرة المودعين في المصارف الإسلامية أكبر مما هي في البنوك التقليدية، وانطلاقاً من هذا، فإن المصرف الإسلامي كي يضمن ثقة عملائه من المودعين، عليه أن يوفر سقفاً من الأمان لهم، عن طريق حسن اختياره للمشاريع والاستثمارات التي يمولها، والتي تضمن للمصرف والمودعين تحقيق الأرباح،³ دون أن يتعارض ذلك مع القيم والمبادئ التي أنشئ لأجلها.

ثالثاً: الأهداف بخصوص التنمية بالمصرف

إضافة للأهداف السابقة الذكر، تتبنى المصارف الإسلامية أهدافاً من نوع آخر نذكر منها:⁴

1. تنمية المصادر البشرية: إن الكفاءات المهنية أهم العناصر والعوامل التي تقف وراء تطور المنظمات والمؤسسات، وتعاني المصارف الإسلامية ومختلف المؤسسات المالية التي اعتمدت نظام المشاركة من نقص

¹ جلال وفاء محمد، المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في الكويت والدول أخرى، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2006، ص: 52.

² عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص: 21.

³ منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 259.

⁴ عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص: 21-22.

الكفاءات التي تتقن أساليب المعاملات المالية وفق قاعدة المشاركة، وهذا الأمر الذي دفع المصارف الإسلامية في العديد من الأقطار للقيام بتنفيذ برامج لتكوين الإطار والموظفين الأكفاء، عبر إنشاء مراكز التكوين والمعاهد المتخصصة، وتنظيم المؤتمرات والملتقيات ذات العلاقة، ونشر الأبحاث والمجلات المتخصصة.

2. تحقيق معدل النمو: تمثل الاستمرارية هدفا لا بد منه لبنوك الإسلامية وسط حدة المنافسة مع البنوك التقليدية، وهي تعمل على تحقيق معدلات النمو التي تضمن لها الاستمرارية وإرساء العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد الدراسة في مختلف عناصر هذا المبحث، فإنه يمكن القول أن المصارف الإسلامية هي ظاهرة مصرفية حديثة تعتمد على المبادئ الشرعية وبعض أفكار وإبداعات المفكرين الاقتصاديين، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك العاملة وفق نظام سعر الفائدة من خلال تحويل اهتمامها:¹

- من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل؛
- من التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة؛
- من الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع؛
- من سلوكيات المقامرة إلى عدالة المفاوضات؛
- من أسعار الفائدة الربوية إلى الربح؛
- ومن إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار؛
- ومن الجداول الرياضية إلى دراسة الجدوى.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية مصادر تمويلية مصادر داخلية وأخرى خارجية، تتمثل في:

الفرع الأول: المصادر الداخلية للأموال

وهي المصادر المتاحة في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، وتبدأ برأس المال، ثم يضاف إليها ما يحتجز من الأرباح وما يحدد من احتياطياتها بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه من مخصصات؛² وسيتم التطرق لهذه المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية، من خلال العناصر التالية:

¹ يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، ط3، دار النشر للجامعات، مصر، 1998، ص: 135.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004، ص:

أولاً: رأس المال

يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدره، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة،* وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل. ولرأس مال المصرف مجموعة من الوظائف والأدوار التي يؤديها¹ منها أن رأس المال يمثل خط الدفاع الأول ضد ما يتعرض له المصرف من مخاطر، كما يعتبر صمام أمان للمودعين في المصرف للاسترجاع أموالهم، إضافة إلى وظيفة التمويلية سواء من خلال تمويل الأصول الثابتة للمصرف، أو تمويل الأنشطة التي يقوم بها المصرف، وخاصة في الاستثمارات الطويلة الأجل، حيث أن ودائع عادة ما تكون ذات أجل قصير أو متوسط.

ثانياً: الاحتياطات

وهي تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقه، وتقتطع من نصيب المساهمين، ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، وهي تمثل ضماناً لمودعي البنك.² وأيضاً نسب تقتطع من الودائع ليحتفظ بها البنك بشكل نقد سائل وذلك لتلبية الطلب في حالات السحب المفاجئة. وتتكون الاحتياطات من نوعين رئيسيين هما:³

1. **الاحتياطي القانوني:** يجب على المصرف تكوينه بنص القانون والتعليمات الصادرة من البنك المركزي أو السلطات النقدية، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الآخرين.
2. **الاحتياطي الإضافي (الخاص):** اختياري بالنسبة للمصرف، ويقوم المصرف بتكوينه ليحسن من مركزه في مواجهة المخاطر المتوقعة.

ثالثاً: المخصصات والأرباح المحتجزة:

1. **الأرباح المحتجزة** هي أرباح يتم ترجيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

* نفرق هنا بين رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع، حيث أن البنك يعلن عن حجم رأس ماله المصرح به، ويتم الاكتتاب فيه غير أنه لا يستدعي كل القيمة بل جزء منها، هو رأس المال المدفوع، على أن يتم تلبية دفع الجزء المتبقي لدى طلبه إياه؛ وتوضيحاً لذلك فقد بلغ حجم رأس المال المصرح به للبنك الإسلامي للتنمية سنة 2005 ما قيمة 15 مليار دينار إسلامي، في حين أن رأس المال المدفوع كان 8.1 مليار دينار إسلامي.


¹ إبراهيم الكراسنة، اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، منشورات صندوق النقد العربي، ابوظبي، 2006، ص: 5.

² رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة والنشر وتوزيع، الأردن، 2002، ص: 50.

³ حسني بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ، دار الكندي، اربد، الاردن، 2002، ص: 218.

2. **المخصصات:** يُعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق، ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

الشكل (3.1): المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معلومات سابقة.

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر الأموال من مصرف إلى آخر، وتتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات والأرباح المرحلة.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للأموال

تشمل الودائع المختلفة، وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، وودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية، ونتطرق إليها كما يلي:¹

¹ عبد الكريم قندوز، النحوظ وإدارة الخطر: مدخل مالي، نور للنشر، الامارات العربية المتحدة، 2016، ص: 342.

أولاً: الودائع الجارية (تحت الطلب)

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها، النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها عند الطلب، والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنك المركزي ومؤسسات النقد، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظراً لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان).

ثانياً: الودائع الادخارية (حسابات التوفير)

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف وهي مدخرات يودعها أصحابها حين الحاجة إليها، وتتصف بصغر حجمها غالباً بمنح صاحبها دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في الوقت الذي يشاء؛¹ وتنقسم إلى:

- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.
- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

ثالثاً: الودائع الاستثمارية


وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " (الغنم بالغرم) "، وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدماً في العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله والودائع الاستثمارية على نوعين، المقيد والعام، حيث:²

¹ محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، مطبعة الإشعاع، المنصورة، 1998، ص: 580.

² ضياء الموسوي، المصارف الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص: 42-43.

- الوديعة الاستثمارية العامة: حيث لا يحدد المودع مجالات الاستثمار والتوظيف التي تستثمر فيها وديعته، وللمصرف مطلق الحرية في المضاربة بها في أي مجال رآه مناسباً.
 - الوديعة الاستثمارية المقيدة: وفيها يتقيد المصرف بالمضاربة في المجالات أو المشاريع والمدة التي يحددها صاحب الوديعة، في إطار ما يعرف بالمضاربة المقيدة.
- بناء على ما سبق يمكن تلخيص المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية وفق الشكل الموالي:

الشكل (4.1): المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على معلومات سابقة.

رابعاً: الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية

وفي ما يلي نستعرض أهم الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية:

1. الودائع الحكومية: تقوم الحكومات في بعض الأحيان بوضع جزء من فوائضها المالية في حسابات المصارف التقليدية والإسلامية قصد تنميتها، شرط خلق مستوى معين من الثقة والأمان.
2. التمويل من البنك المركزي: ويمكن للبنوك الإسلامية أن تلجأ للبنوك المركزية للحصول على التمويل شرط أن تستوفي هذه المعاملات القواعد المعاملات الإسلامية.

3. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: في إطار التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الفوائض في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

خامسا: العملات والأجور على الخدمات المصرفية

تعتبر العملات والأجور أحد عناصر الدخل للمصارف الإسلامية وأهم هذه العناصر:

1. مفهوم الخدمة المصرفية في المصارف الإسلامية: تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية الجائزة شرعا، وتتحصل المصارف الإسلامية على عوائد على شكل أجور أو عمولات لقاء قيامها بهذه الخدمات.

2. أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية: توجد عدة خدمات تقدمها المصارف الإسلامية منها:

أ. الخدمات المصرفية الداخلية: وتشمل على:¹

- الحسابات الجارية والادخارية والاستثمارية.
- تحصيل الشيكات والكمبيالات وتحويل الأموال.
- منح الكفالات (الضمانات) المصرفية وحفظ الأوراق المالية.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- الاكتتاب في الأسهم، بالإضافة على مختلف الأعمال التابعة للخدمة... الخ.

ب. الخدمات المصرفية الخارجية: وتشمل على:

- الاعتمادات المستندية واعتمادات التصدير.
- التحويلات الخارجية.
- خطابات الضمان وبوالص التحصيل، وغيرها... الخ.


ج. الخدمات المصرفية الاستثمارية: وتشمل على:

- دراسة الجدوى.
- دراسة فرص الاستثمار.
- الاستثمارات المالية.

¹ حسين حسن شحاتة، مصدر سبق ذكره، ص: 38.

- الترويج للمشروعات.
 - الاستشارات الإدارية والتنظيمية.
- ويمكن ابراز ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل (5.1): أشكال الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية

2004، ص:196.

سادسا: الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية

تصدر المصارف الإسلامية أوراقا مالية أو تنشئ صناديق استثمار لزيادة في رأس مالها، وتعتبر هذه المصادر أحد الصيغ الحديثة من أجل توفير مصادر تمويل متوسطة وطويلة الأجل للمصارف الإسلامية، وتمثل في:

1. **صكوك المضاربة (المقارضة):** هي سندات استثمارية شرعية بديلة للسندات الربوية التي يلتزم المصرف التقليدي برد أصل السند مضافا له فائدة¹، وتعرف من قبل مجمع الفقه الإسلامي على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، نسبة للملكية كل منهم فيه، ويفضل تسميتها ب: صكوك المقارضة"². وتصدر صكوك المقارضة وفق مبدأ المضاربة³؛ كما أن المصارف الإسلامية حينما تصدرها فإنها تخصصها حسب صيغة التمويل التي سيتم استخدامها فتكون إما صكوك مضاربة، أو صكوك مشاركة (المصدر شريك في رأس مال)، صكوك إجارة، صكوك سلم أو صكوك استصناع⁴؛ وتقوم المصارف الإسلامية بدور المضارب الوسيط، عن طريق إصدارها لصكوك مقارضة (مضاربة) الذي تتعهد فيها لحاملها بمشاركته في استثمار رأس مال وفق مبدأ المضاربة، المطلقة أو المخصصة⁵. ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من صكوك المقارضة صكوك مقارضة دائمة أو متناقصة أو ذات أجل محدد⁶.

وتتميز صكوك الاستثمار الشرعية عن السندات التقليدية بمجموعة من الخصائص التي يوجزها الجدول

التالي:

¹ Muhammad al Bashir Muhammad al-amine, **The Islamic Bonds Market: Possibilities and challenges**, in : international Journal of Islamic Financial services vol. 3 ,n: 1. P :7

² وليد خليل الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، 2004، ص: 909.

³ نادية أمين محمد علي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، 2004، ص: 984-987.

⁴ Muhammad al-Bashir Muhammad al-amine, **OpCit.P:6**.

⁵ رفيف يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1985، ص: 209.

⁶ أحمد جابر بدران، المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الإسلامية، رسائل بنك الكويت الصناعي، بنك الكويت الصناعي، الكويت، سبتمبر 2006 ص: 119.

الجدول (2.1): الفرق بين السندات الشرعية والسندات التقليدية (الربوية)

البيان	السندات الشرعية	السندات التقليدية
1. الطبيعة والشكل	حصة شائعة للموجودات طبقاً لمبدأ المشاركة بالربح والخسارة، ويعتبر من الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل (على أنها تعتبر سندات تمويل ولا تمثل ملكية تامة في المشروع، أي أنها لا تمنح صاحبها حق التصرف في الإدارة).	قرض ربوي بفوائد ويعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل.
2. آلية الإصدار	الاكتتاب العام مع مراعاة الضوابط الشرعية.	الاكتتاب العام
3. التداول	قابليتها للتداول باستثناء السلم والاستصناع.	قابليتها للتداول
4. الأرباح والعوائد	الربح يخضع لمبدأ المشاركة بالربح والخسارة.	الفوائد دورية ومحددة سلفاً
5. القابلية للتحويل إلى أسهم	غير قابلة للتحويل إلى أسهم لأن الصكوك عبارة عن مشاريع قائمة.	قابلة للتحويل إلى أسهم
6. التزامها بالضوابط الشرعية	من الشروط التعاقد التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.	لا يوجد التزام بأحكام الشريعة الإسلامية
7. ضمان رأس المال	لا ضمان لرأس مال حاملي الصكوك ويمكن شرعاً أن يتبرع طرف ثالث بالضمان شريطة أن يكون منفصلاً في شخصيته مستقلاً بذمته المالية من طرفي العقد.	تضمن الجهة المصدرة رأس المال والفوائد.
8 الإطفاء	يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الإصدار أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار مع مراعاة جميع الضوابط الشرعية بإصدار الصكوك وتداولها.	يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الإصدار أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار وفقاً للمنصوص عليه في نشرة الإصدار

المصدر: وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية كلية الشريعة والقانون، الشارقة، 2004، ص: 938.

2. **شهادات الإيداع:** هي أحد التقنيات المستحدثة لدى المصارف الإسلامية من أجل تعبئة المصادر المالية،

وتمثل أوراق مالية للتداول تمنح نظير إيداع العميل لمبلغ مالي محدد على شكل ودیعة استثمارية إلى أجل محدد، تثبت مشاركة حامل الورقة لحصة من الربح الذي يحققه المصرف خلال فترة استحقاق الورقة، وفق عقد المضاربة، غير أنها تكون غير قابلة للاسترداد حتى تاريخ استحقاقها، وفي المقابل تكون قابلة للتسييل عبر التداول، ويمكن هذه من ترتيب الاستدعاء للودائع وفق متطلبات الاستخدام.¹

3. **صناديق الاستثمار بالمشاركة:** صناديق الاستثمار بالمشاركة تستمد مبادئها من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وعلى هذا يعرف صندوق الاستثمار بالمشاركة على أنه: "ذلك الصندوق الذي يلتزم فيه بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة، وتظهر

¹ أشرف محمد دواية، شهادات الإيداع القابلة للتداول - رؤية إسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، 2005، ص: 943.

هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في الصندوق وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب"¹، وتنقسم صناديق الاستثمار بالمشاركة إلى نوعين من الصناديق الاستثمارية بالمشاركة كالآتي:²

- **صناديق الاستثمار بالمشاركة المغلقة:** ويتحدد عند تأسيسها مدتها، غرضها وحجم رأس مالها، بحيث يبقى ثابتا طيلة حياة الصندوق، ويقسم إلى صكوك مضاربة متساوية للمكتتبين في الصندوق كل حسب حصته، الصندوق لا يتعهد بشراء هذه الصكوك من حاملها، غير أنه يمكن أن تكون محل تداول في سوق الأوراق المالية.
- **صناديق الاستثمار بالمشاركة المفتوحة:** بعكس الحالة الأولى، فإن رأس مال هذه الصناديق غير محدد بسقف معين، بل لإدارة الصندوق أن تزيد من حجمه بإصدارها لصكوك أخرى، كما أنها تسمح بإعادة شراء للصكوك من حاملها.³

¹ صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية-خصائصها وأنواعها، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، 2004، ص: 835.

² صفوت عبد السلام عبد الله، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، دبي، 2005، ص ص: 819-820.

³ عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، دراسة فقهية تأصيلية موسعة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، مجلد 2، دبي، 2005، ص: 581.

المبحث الثالث: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

إن نظام المشاركة في المصارف الإسلامية باعتباره "مجموعة من المعاملات المحددة المعالم، جوهرها هو منح شخص لآخر حق التصرف في ماله أو وفوراته لهدف معين لا يحق للعامل أن يجيد عنه، لقاء اشتراك الطرفين في نتائج الاستثمار دون أن ينفرد أحدهما بتحمل المخاطر وحده دون الآخر"¹؛ فهو الصيغ التمويلية التي تتبعها المصارف الإسلامية في استخداماتها، حيث أنها مبنية على أساس المشاركة في "الغنم والغرم"، وتمنح المستثمر الذي يطلب التمويل مجموعة من الأساليب والطرق، التي تعتبر خيارات في يد المستثمر أو طالب التمويل، ومن خلال هذا المبحث، سيتم التطرق إلى مختلف الأساليب والصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية في استخدام أموالها، من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

التمويل بالمشاركة هو ما يميز المصارف الإسلامية، ويجعلها تبتعد عن استعمال أسعار الفائدة التي لا تتوافق ومبادئ التي أسس من أجلها المصرف الإسلامي، واستعمالها لقاعدة "الغنم مع الغرم"، والتي تعتبر جوهر المعاملات المالية في إطار نظام المشاركة، ومن خلال هذا المطلب سيتم البحث في مختلف الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية والمبنية على أساس المشاركة، وهذا من خلال العناصر التالية:

أولاً: صيغة التمويل القائمة على المشاركة

1. مفهوم المشاركة: يمثل التمويل بالمشاركة أحد أفضل الأساليب الاستثمارية والتمويلية للمصارف الإسلامية، حيث تسمح لها بإقامة مشاريع إنتاجية تحقق من ورائها أرباحاً مجزية إلى جانب أنه يعتبر أسلوباً للتكافل والتضامن بين مختلف الأطراف خاصة عند حدوث الخسارة في المشروع الممول، إلى جانب أنه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. وعرفت المشاركة* على أنها: "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل (رأس المال) والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه"²، وعرفت أيضاً أنها: "عقد بين المتشاركين في

¹ منذر قحف، سندات القراض وضمان فريق ثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الأول، السعودية، 1998، ص: 50.

* يرى عدد من الفقهاء والمفكرين أن تكييف عقد المشاركة الذي تقدمه المصارف الإسلامية على أساس انه عقد شركة عنان بين البنك والعمل، والشروط الواردة فيه هي شروط التي اقراها الفقهاء في شركة العنان، ويجدر الذكر هنا أن الشركات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى شركات ملك (وعادة تنشأ عن الميراث)، وشركات عقود والتي تنشأ بإرادة العقد بين الشركاء، وهي أربعة أشكال، شركة المفاوضة، شركة الوجوه وشركة العنان. للمزيد حول أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، انظر:

UMER CHAPRA, "The Major Modes of Islamic Finance", 6th intensive orientation course on «Islamic economics; banking and finance» held at the Islamic foundation, UK, 17th-21st September 1998, pp: 7-9.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 167.

رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معا) ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته¹.
 فالمشاركة إذا هي عبارة عن عقد يقدم بموجبه المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم العميل الحصة المكتملة، ويشارك المصرف العميل في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة في ضوء قواعد عادلة، وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والعميل.
 لعقد المشاركة عدة شروط يجب أن تتوفر فيه، فهناك شروط ترتبط برأس المال مثل ضرورة تقديم قيمة معلومة ونقدا من رأس المال من الطرفين دون شرط التساوي، وهناك شروط مرتبطة بنتائج أعمال الشركة، مثل ضرورة بناء عقد الشركة على الوكالة والأمانة، أي تحديد نسب توزيع الربح بين الشركاء، ولا يشترط تناسبا مع نسبة المساهمة في رأس المال، وأن يتم توزيع الخسارة بين الطرفين حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال، إلا إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو تعدي أحد الطرفين، فيتحملها لوحده².

2. تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية: يأخذ تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية عدة أشكال وذلك بحسب طبيعة التمويل وأجله واستمرار مشاركة المصرف، ويمكن تمييز عدة أشكال للمشاركة بالنظر إلى طبيعة التقسيم المستخدم في عملية التمييز، غير أنه عند النظر إلى تطبيقات المصارف الإسلامية لهذه الصيغة، يمكن التمييز بين الصيغ التالية للمشاركة:

أ. المشاركة الدائمة: وهي قيام المصارف الإسلامية على المساهمة في رؤوس أموال الشركات التي تتناول الأنشطة المختلفة (صناعية، تجارية، زراعية...)، سواء بالاشتراك في تأسيس الشركات عند بداية إنشائها كشريك مؤسس، أو بشراء الشركات الموجودة سلفا، أو بالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس مالها، والشروط العام والرئيسي أن لا يتعارض مع نشاط الشركات محل التمويل مع "أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية"، ويفوض البنك العميل الشريك في إدارة المشروع، مع احتفاظه بحقه في الرقابة والمتابعة والإدارة، ويكون حينئذ العميل أمينا على المشروع لا يضمنه إلا بالتقصير أو التعدي³.

ب. المشاركة المنتهية بالتملك: تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية، فالمصرف الإسلامي في هذا الأسلوب يساهم بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد البقاء والاستمرار في

¹ رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي - خصائصه ومشكلاته، مرجع سابق، ص: 183.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 145.

³ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 1047.

المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل أنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما تقتضي شروط العقد المتفق عليها.

ج. المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية، يدخل في إطارها المصرف الإسلامي كشريك للعميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة في التمويل والأرباح متفق عليها، وعادة تكون في الأجل القصير وتنتهي بانتهاء الصفقة؛¹ وعموماً يمكن التمييز بين عدة أنواع من المشاركات بحسب الطريق المستخدمة في التفريق أو التمييز ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التوضيحي التالي:

الشكل (6.1): أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية



المصدر: صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء لطباعة والنشر، مصر، 2001، ص: 28.

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قسبية الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص: 103.

ثانيا: صيغة المضاربة

المضاربة لغة عبارة عن دفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال¹، والمضاربة تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السعي على الرزق، ومعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً².

ويقال للعامل من المضاربة - مضارب - بكسر الراء، أو الضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وليس للمالك اسم مشتق منه، كما تسمى عند أهل الحجاز قراضاً أو مقارضة³ وتأتي من القطع لأن صاحب المال يقطع قدرأ من ماله يسلمه للعامل يتصرف فيه بقطعة من الربح⁴ ويقال لرب المال مقارض بكسر الراء وللعامل مقارض بفتح الراء.

وتبرز أهمية المضاربة كصيغة من صيغ الاستثمار في نظام المشاركة من خلال منحها الفرصة لمن يملك الفكرة والموهبة ولا يملك رأس المال، كطريقة للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما تعتبر المضاربة أسلوباً مرناً في تمويل مختلف الاستثمارات والمشاريع، القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل⁵ كما يمكن للمضاربة أن تؤدي دوراً كبيراً في تمويل التنمية، وذلك لارتباطها برحجية المشروع، حيث يتم تخصيص المصادر المالية على المشروعات حسب ربحيتها، وهو ما يجعل منه أسلوب تمويل أكثر كفاءة من أسلوب القرض الربوي⁶. بالإضافة إلى ذلك من شأن التمويل بالمضاربة أن يقلل من تكاليف المشروع ما يؤدي إلى انخفاض تكلفة السلع والخدمات التي ينتجها، بفعل انعدام تكلفة الفائدة.

وللمضاربة عدة شروط يمكن تقسيمها إلى شروط خاصة برأس المال كأن يكون من الأثمان وأن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب، وهناك شروط خاصة بالعمل كأن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب مناولاً أو بالتمكين منه، وأن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة، وفي حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرطاً من الشروط صاحب المال اعتبر متحدياً وعليه ضمان رأس المال، وهناك شروط خاصة بالربح مثل وجوب تحديد

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، مادة (ض. ر. ب)، القاهرة، ص: 256.

² أبا محمد عبد الله بن قدامة بن قدامة "المغني"، الجزء الخامس، ص: 21-22.

³ أبا محمد عبد الله بن قدامة، مرجع سابق، ص: 21-22.

⁴ أبا بكر بن محمد الحسيني الحسني الشافعي، كفاية الأخبار، مرجع سابق الذكر، الجزء الأول، ص: 186.

⁵ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصية الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 85.

⁶ منذر قحف، سندات القراض و ضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مرجع سابق، ص: 64.

نصيب كل من رأس المال والمضارب في الربح وأن يكون هذا النصيب جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث، كما يمكن أن تكون في التجارة أو في الميادين الأخرى مثل الزراعة والصناعة.¹

1. **كيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة:** إن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة ينقسم إلى قسمين:
أ. **المضاربة المطلقة:** هي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط... الخ.

ب. **المضاربة المقيدة:** وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب.² والمضاربة التي كانت تجرى في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل لأن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير. أما حالياً، فإن المضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم والأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر، فمع تطور النشاط الاقتصادي وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى، أصبح تطبيق المضاربة في الأجل القصير من الصعب تحقيقه لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تنفيذ كل العروض لأن مقياس الربح يتوقف على تنفيذ العروض. والمصرف الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند الغير، كما قد يخلط المصرف العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معاً، فإذا ربح قسم الناتج عن المالين فيكون للمصرف حصة من الربح كمضارب وحصة كرب للمال.

ثالثاً: الصيغ الشبيهة بالمضاربة

يقصد بالصيغ الشبيهة بالمضاربة، تلك التي تستعملها المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع والاستثمارات انطلاقاً أو قياساً على مبدأ المضاربة، الذي يؤسس لشركة من طرفين، يمنح فيها الطرف الأول رأس المال (الأرض)، ويبدل فيها الطرف الثاني جهده وعمله، وتتمثل هذه الصيغ في ثلاثة أساليب تستعمل في استغلال الأراضي الفلاحية، وتتمثل في المزارعة، المغارسة والمساقات.

1. مزارعة:

أ. **تعريف المزارعة:** هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو زرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتها من السقي والحرث والآلة... الخ.

¹ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص: 32.

² محمد شاهين، سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017، ص: 135.

ب. شروط المزارعة: تتمثل شروط المزارعة في:¹

- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها للعامل؛
- يمكن أن تكون مدخلات الزراعة من بذر وآلات ملكا لرب المال أو للعامل أو لكليهما أو لطرف ثالث.
- طبيعة التفويض الممنوح للعامل، إن كان شاملا أو مقيدا؛
- تحديد ربح كل طرف كنسبة شائعة من المحصول أو الغلة؛
- الاتفاق على فترة انتهاء العقد.

ج. تطبيقات المزارعة في المصارف الإسلامية: من النادر وجود بنوك إسلامية تستعمل هذه الصيغة في تمويل القطاع الزراعي، إذا استثنينا البنوك العاملة في السودان، وربما يعود السبب في ذلك إلى قلة اهتمام العملاء بهذه الصيغة؛ حيث إن المزارعين لا تكمن حاجتهم في الأرض عادة فهم ملاكها، بقدر ما يحتاجون إلى التمويل لجلب معدات الاستثمار وتجهيزاته، وفي هذا قد تجد المصارف الإسلامية صيغ تمويل أخرى أكثر فاعلية وربما محاطة بضمانات أكبر من المزارعة.²

2. المساقاة:

أ. تعريف المساقاة: هي "عقد بين مالك شجر معين وبين عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة من الثمر الخارج من ذلك الشجر".³

ب. شروط المساقاة: لا تختلف المساقاة في شروطها وأحكامها عن المزارعة، إلا أن محل المزارعة هو زراعة الأرض ومحل المساقاة هو سقاية الشجر والعناية به.

ج. تطبيقات المساقاة في المصارف الإسلامية: إن المساقات هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يطبق المساقات على أكثر من صورة: أن يقوم المصرف بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها؛ بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور المصرف هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض. كما يمكن تطبيق صيغة الثلاثية كما هو الحال في المزارعة ومشتقاته.

¹ حسن أيوب، المعاملات المالية في الإسلام، القاهرة: دار السلام، 2003، ص ص: 261-264.

² شودار حمزة، علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 2007، ص: 113.

³ حسين حامد حسان، المصارف الإسلامية، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الولايات المتحدة الأمريكية، دون تاريخ، ص: 114.

3. المغارسة:

- أ. تعريف المغارسة: تعرف على أنها: "عقد بين صاحب أرض وبين عامل، يدفع بموجبه الأول أرضه للثاني ليغرس فيها شجرا من عنده"، فهي بين طرفين صاحب رأس المال بأرضه والعامل بغرس الشجر ورعايته.
- ب. شروط المغارسة: تختلف طبيعة هذا العقد عن الصيغ السابقة، وكيفية الفقهاء إلى عقدين:
- ج. عقد إجارة بين صاحب الأرض وعامل يقدم غرس الأشجار والعناية به، حتى إن أثمر تكون له حصة من الأرض والشجر كأجرة مضمونة له على ذلك العامل.¹
- عقد شركة بين الطرفين، يدفع الأول الأرض والثاني غرس الأشجار، على أن تكون حصة كل منهما حصة شائعة من الأرض والأشجار، وليس الثمر فقط.
- د. تطبيقات المغارسة في المصارف الإسلامية: يمكن تطبيق المغارسة في المصارف الإسلامية من ناحيتين، إما أن يقوم رب المال بشراؤه للأراضي بأمواله الخاصة ومنحها لمن يستغلها وفق شروط المغارسة، وهو ما يمنحه امتياز الحصول على استثمار طويل الأجل له عائد سنوي، وله أن يكمل العملية السابق باستغلال الأرض والشجر الذي تولد له من عقد المغارسة وفق صيغة المساقاة أو الإجارة التي تكفل له وجود العامل أو الوكيل الذي يرعى له الأرض والغرس.²
- هـ. الاختلاف بين صيغة المشاركة وصيغة المضاربة: تختلف صيغة المشاركة عن صيغة المضاربة في الآتي:
- تنخفض المخاطر في التمويل بصيغة المشاركة مقارنة بصيغة المضاربة،³ فالمصرف لا يتحمل عند الخسارة في حالة التمويل بصيغة المشاركة إلا بمقدار مساهمته في المشروع، بينما في حالة التمويل بصيغة المضاربة فإنه يتحمل الخسارة كاملة وتبقي في صيغة المشاركة يد التصرف في مال الشركة لكل الشركاء، بينما ترفع صيغة المضاربة يد رب المال عن التصرف في ماله وتضع عبء العمل كله في يد العامل ليكون صاحب حق في الربح بفضل ما يقدمه من الجهد، كما أنه بإمكان المصرف متابعة المشروع وإدارته إذا كان مشاركا؛
 - صيغة المشاركة تصلح لإقامة نشاط إنتاجي مستقر يتميز بالاستمرارية وقابل للتوسع في المدى الطويل وهو ما يلاءم المشاريع الصناعية، أما صيغة المضاربة فهي صيغة تمويل لعملية استثمارية تجارية معينة فإذا ما أنجزت واتضح نتائجها الحتمية من ربح وخسارة انتهى العقد وهو أصلح ما يكون للنشاط التجاري.

¹ حسين حامد حسان، المصارف الإسلامية، مرجع السابق، ص: 116.

² حمزة شودار، مرجع سابق، ص: 114.

³ محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012، ص: 106.

- صيغة المضاربة تقتضي تسليم رأس المال من مالكة لمن يعمل به، وليس عليه ضمان إلاً ضمان التعدي أو التقصير أو المخالفة، أما صيغة المشاركة فيمكن أن يكون رأس المال تحت ضمان المصرف والشريك.

المطلب الثاني: صيغ التمويل التجاري في المصارف الإسلامية

من خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى هذه الصيغ التمويلية، التي يظهر فيها المصرف الإسلامي بصفته تاجرا يشتري ويبيع السلع والخدمات، وهذا من خلال العناصر التالية:

أولاً: المرابحة والبيع بالثمن الأجل

يمثل البيع والشراء الصفتين الرئيسيتين لأي تاجر، فهو يشتري السلع بغاية بيعها والاستفادة من الفارق بين ثمن الشراء والبيع، الذي يمثل الربح بالنسبة له، ولا يختلف المصرف الإسلامي في استعمال هذه الأسلوب في المتاجرة، في سبيل توفير مختلف السلع والخدمات التي يريدها ويطلبها عملاؤه وزبائنه، وهو في ذلك ينتهج مجموعة من الصيغ المتمثلة في:

1. صيغة المرابحة:

- المرابحة لغة: من الربح وهو النماء والزيادة.
- المرابحة اصطلاحاً: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، ويعرف أيضاً: "بيع برأس المال وربح معلوم".¹

أ. شروط صيغة المرابحة المصرفية: شروط صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية هي الآتية:

- أن يكون البائع مالكا للسلعة ولو حكماً؛
- أن تكون السلعة مقبوضة للبائع أي أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمائه؛
- ألاً يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا، أو بيع العينة؛
- أن يقع البيع باتاً غير معلق ولا مضاف؛
- عدم إفراد الزيادة مقابل التأجيل عن الثمن الحال بأن تكون الزيادة في الثمن الأول جزءاً من الثمن الثاني؛
- أن يعلم المشتري بثمن السلعة وبالتكلفة التي أنتجت بها، وأن يكون الربح معلوماً.

ب. صيغتها في الفكر المصرفي الحديث: تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المرابحة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة لديها، وغالباً ما يكون صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية للأمر بالشراء، وذلك بأن يتقدم العميل الراغب في شراء سلعة أو بضاعة إلى المصرف ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها مع وعد العميل للمصرف بشرائها منه بالثمن الذي يشتريها به مع زيادة متفق عليها بين المصرف والعميل،

¹ محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية - مدخل مقارنة -، مرجع سابق، ص: 564.

على أن يدفع العميل الثمن على دفعات آجلة، ويتعين أن تكون صيغة المراجعة عن سلع مادية ملموسة حيث لا يصح أن تكون خدمات أو تحويلات نقدية، ويمكن الوقوف في صيغة المراجعة للأمر بالشراء أمام ثلاث خطوات أو مراحل هي:

- وعد من العميل بشراء السلعة من المصرف عند توفيره إياها بالمواصفات وفي الموعد المحدد.
- شراء المصرف للسلعة المطلوبة من منتجها أو من موردها سواء كانت منتجات محلية أو مستوردة.
- بيع نهائي (مراجعة) للسلعة بعقد بين المصرف والعميل بعد توفر السلعة.

ج. مدى التزام العميل أو المصرف بشراء أو بيع السلعة: اختلفت الآراء بمدى التزام العميل بشراء السلعة إذا وفرها المصرف، ومدى التزام المصرف ببيعها إلى العميل إذا رغب فيها، حيث جاء في فتوى لابن باز، بأن صيغة المراجعة للأمر بالشراء هو أمر جائز شرعاً طالما أن المصرف يشتري السلعة من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب، وهي مخاطر حقيقية تبرر حصول المصرف على عائد إضافي في مقابلها، وهي مخاطر يتوقف حجمها، على طبيعة وشخصية كل عميل وعلى طبيعة السلعة محل الاتفاق، ويرى بعض الفقهاء بما فيهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أن صيغة المراجعة ملزم على البائع فقط وليس المشتري، وهناك بعض الفقهاء الآخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في تعاملاتها أي يمكن تقسيم ذلك إلى ثلاثة آراء هي:

- لا إلزام على أي منهما في البيع والشراء.
- إنهما ملزمان بما اتفقا عليه.
- عدم التزام العميل بالشراء مع التزام المصرف بالبيع حسب رغبة العميل.

1. أشكال صيغة المراجعة المصرفية: تكون أشكال صيغة المراجعة في الأوساط المصرفية كالتالي:

- **صيغة المراجعة البسيطة:** وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنها تفترض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها وهذا أمر نادر، لذلك طور العمل المصرفي صيغة المراجعة إلى صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف.
- **صيغة المراجعة للأمر بالشراء:** وتسمى أيضاً صيغة المراجعة المركبة أو صيغة المراجعة للواعد بالشراء وأيضاً صيغة المراجعة المقترنة بالوعد، وهي صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة المراجعة، وهي أن يطلب العميل ويسمى الأمر بالشراء (بشراء سلعة أو منتج ما) قد يكون ليس معه ثمنها حالا، أو معه جزء بسيط منه ويسمى المأمور وهو المصرف، فيتعاقد معه على أن يشتري له

هذه السلعة، ويسمى العميل السلعة ويعطي مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها، بحيث يكون المصرف مسئولاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت قبل تسليمها للعميل كان هلاكها تحت مسؤولية وضمانة المصرف، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل فإن المصرف يتحمل تبعه الرد بالعيب، ثم بعد أن يتولى المصرف هذه المهام والمسئوليات ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله، يقوم ببيعها للعميل بثمن شرائها الأول محملاً بكافة مصاريف النقل والتأمين مع نسبة الربح المتفق عليه بينهما، على أن يراعي في ثمن صيغة المراجعة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده، ويجزر لهذه العملية عقد من شقين، أو لهما عبارة عن اتفاق مبدئي تتحدد فيه الالتزامات ومسئوليات كل طرف، وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعد بالبيع من جانب المصرف، والثاني عبارة عن المراجعة للأمر بالشراء، وحتى تتلاءم صيغة المراجعة مع عمليات الصيرفة الإسلامية، قامت المصارف الإسلامية بجعل صيغة المراجعة بيعاً بأقساط.

2. مراحل عقود صيغة المراجعة كما تجريها المصارف حالياً:

- **مرحلة المواعدة :** وهي تتم وفق الخطوات الآتية:¹
 - أخذ العربون من الواعد وذلك كدفعة لجدية التعاقد.
 - أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد لإلزامه به؛
 - كتابة الوعد تحريراً؛
 - اشتراط تحويل كامل راتب الواعد إلى حسابه في المصرف في المراجحات الشخصية؛
 - كفالة الواعد وصول البضاعة سليمة.
- **مرحلة التملك:** وخطواتها كالتالي:
 - توكيل العميل بإجراء عملية التملك نيابة عن المصرف ثم البيع لنفسه.
 - توكيل العميل بالقبض؛
 - اشتراط تأمين العميل على السلعة قبل إتمام العقد معه؛
 - عدم تسجيل السلعة باسم المصرف عند الشراء؛
 - عدم نقل السلع من مستودعات البائع الأول قبل مرحلة البيع.

¹ محمد الصرصور، بيع المراجعة لأمر بالشراء، فلسطين، ص: 25. متوفر على الانترنت: <https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/CF/> تاريخ الاطلاع: 2019/01/12.

● مرحلة البيع:

- فتح الاعتماد البسيط لصالح العميل.
- تظهير بوليصة الشحن للعميل.
- تحديد ثمن السلعة.
- نقل ملكية السلعة للعميل.

3. **البيع بالثمن الأجل:** يعتبر البيع بالثمن الأجل من الصيغ التي تنتهجها المصارف الإسلامية؛ حيث يقدم المصرف البضاعة المتفق عليها مع العميل في إطار عقد بيع يتم فيه تعجيل تسليم البضاعة وتأجيل تسديد الثمن؛ حيث يكون السداد إما كلياً في نهاية الفترة المتفق عليها، (ويسمى بيعاً بالثمن الأجل)، كما يمكن تسديده خلال فترة متفق عليها وعلى شكل أقساط محددة (ويسمى بيعاً بالتقسيط)،¹ ويمكن للبنك لقاء تأجيل السداد أن يزيد في ثمن بيع البضاعة عن ثمنها الحالي، وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الزيادة ولم يعدوها من الحيل على الربا،² كما أن لمجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 51 (6/2) بجواز زيادة الثمن "تجاوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنه بالأقساط لمدة معلومة".³

ثانياً: بيع السلم وبيع الاستصناع

1. **بيع السلم:**

أ. **مفهوم بيع السلم:** يعرف السلم على أنه: "عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين، أو لهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"⁴؛ وعرفه بن قدامة بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس" فالسلم هو بيع يتأخر فيه قبض السلعة أو البضاعة ويتعجل فيه سداد الثمن، وهو بذلك بعكس البيع بالثمن الأجل، ويمكن القول أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن، ويستفيد من السلم كل من البائع والمشتري، وفي هذا يقول ابن

¹ Mahmoud Amine el- Gammal, « A basic guide to contemporary Islamic banking finance »; (Houston: rice university June 2000); p: 11 www. Ruf. Rice. Edu/ elgammal. Pdf

² رفيق يونس المصري، هل الفائدة حرام بجميع أشكالها، مرجع سابق، ص: 87 - 92.

³ مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد6، الجزء4، جدة، 14-20 مارس 1990، ص: 193.

⁴ عثمان بايكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1418هـ، ص: 16.

رشد: " وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة".¹

ب. شروط بيع السلم: تم إصدار مجموعة من القرارات من قبل مجمع الفقه الإسلامي حول بيع السلم، وتضمن الشروط التالية:²

- السلع التي يجري فيها السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات؛
- يجب أن يحدد لعقد السلم اجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد لسلم.
- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد واخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار، فنظرة إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم إليه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير.
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم، لأنه من بيع الدين بالدين.

2. مفهوم بيع الاستصناع:

أ. تعريف الاستصناع: يعرف الاستصناع على أنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"³، ويعرف أيضاً "عقد بين المستصنع المشتري والصانع المصرف بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند

¹ التيجاني عبد القادر احمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 12، العدد 1، جدة، 2000، ص: 52.

² مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد 9، الجزء 1، أبو ظبي 1-6 افريل 1995، ص: 371.

³ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ، ص: 20.

أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقداً أو تقسيطاً.¹

ب. شروط الإستصناع: عقد الإستصناع هو عقد يتضمن شروط البيع بالإضافة إلى:²

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وتحديد أجل الحصول عليه.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة؛
- ويمكن القول أن عقد الاستصناع إذا عجل فيه بدفع رأس المال أصبح سلماً، وعلى هذا فإن وجه الاختلاف بين السلم والاستصناع هو تعجيل دفع الثمن.

3. تطبيقات السلم والإستصناع في المصارف الإسلامية:

أ. تطبيقات السلم في المصارف الإسلامية: يصلح بيع السلم للتطبيق من طرف المصارف الإسلامية والقيام بوظيفتها الأساسية المتمثلة في توفير التمويل الأنسب للأعوان الاقتصاديين بعيداً عن الاقتراض بفائدة، كما أنه أسلوب صالح لتمويل مختلف العمليات والنشاطات الاقتصادية (زراعية، صناعية، تجارية)، وفي المقابل فإن البنك يحصل من وراء بيع السلم على بضاعة، ليس هدفه استغلالها ذاتياً، بل الهدف منها هو بيعها وتحقيق ربح عليها، وهو في ذلك إما:³

- يبيعها في السوق حاضراً، أو آجلاً ويستفيد من ربح؛
- يمكن له أن يستفيد منها بطريقة أخرى، ووفق صيغة السلم نفسها؛ حيث أنه يعتمد بعد إتمام عقد بيع السلم الأول إلى تنفيذ عقد سلم موازي يكون هو البائع والعميل هو المشتري وبضاعة السلم تكون بمواصفات البضاعة في السلم الأول (لا يجوز للبنك أن يجعل بضاعة السلم الأول بذاتها بضاعة السلم الموازي حتى لا يكون من قبيل بيع الدين بالدين " بيع الكالئ بالكالئ")، وأجل التسليم يكون بعد أجل السلم الأول حتى يتسنى للبنك قبض بضاعة السلم الأول، وبهذا يكون البنك قد توسط بصفة غير مباشرة في إتمام عملية استثمارية كاملة، في توفير التمويل للمستثمر (العميل الأول)، وتوفير البضاعة وبيعها للمستهلك (العميل الثاني).

¹ أحمد فزاس العوران، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينا، 2012، ص: 158.

² مجمع الفقه الإسلامي، بمجلة المجمع، العدد 7، الجزء 2، جدة 9-14 ماي 1992، ص: 223.

³ حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص: 65.

ب. تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية: يعتبر بيع الاستصناع من الصيغ التي تمكن المصارف الإسلامية أن تلج عالم الاستثمارات الصناعية (حيث أن عقد الاستصناع يوجب أن يكون محل العقد من نواتج الصناعة وليست الزراعة) وتقدم لها التمويلات وفق هذه الصيغة¹ حيث يمكنها أن تمول الاستصناع الصناعات الثقيلة والمتوسطة والخفيفة، مشاريع الإنشاء والتشييد، تمويل مشاريع الإسكان،... وغيرها، كما يمكن للمصرف أن يستفيد من صيغة الاستصناع التمويلي، حيث تتميز هذه الصيغة بدخول المصرف في عقدين منفصلين، يكون في الأول مستصنعا، وفي الثاني صانعا، ويعمد من خلال العقد الثاني على أن يبيع للعميل المستصنع العين الموصوفة ويكون فيه الثمن عاجلا، وفي العقد الأول يلزم المقاول على تقديم أصل بمواصفات الأصل في العقد الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلا، ويوازن المصرف بين تاريخي الاستحقاق والتمنين، على أن يحقق ربحا له ويضمن الوفاء بالعقدين.²

ثالثا: صيغ التمويل بالإجارة

1. مفهوم الإجارة:

أ. التعريف اللغوي: تعرف الإجارة بأنها "الإجارة هي جزاء العمل أو العوض"³
 ب. تعريف الإجارة: تعرف الإجارة على أنها "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"⁴ وتعرف أيضا على أنها "عقد على تملك المنافع وبعوض".

2. شروط عقد الإجارة: تتمثل شروط عقد الإجارة والتي أو ردها الفقهاء في:

- القدرة على تسليم العين المؤجرة.
- اشتغال العين على المنفعة.
- بقاء العين المؤجرة مدة استيفاء المنفعة المعقود عليها.
- معرفة العين المؤجرة وذلك بان تكون معلومة علمًا يمنع المنازعة.

3. صيغة الإجارة في الفكر المصرفي الحديث: تقوم المصارف بتحمل عبء تملك الأصول؛ حيث تقوم

بشراؤها ومن ثم تأجيرها للعميل، كما يمنحه أفضلية شراء العين المؤجرة في أثناء سريان صيغة الإجارة أو بعد

¹ مصطفى احمد الزرقاء، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 32.

² حسن حامد حسان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 72.

³ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، بحث رقم (19)، ط2 المعهد الإسلامي

للبحوث والتنمية-البنك الإسلامي، جدة، 2000، ص: 21.

⁴ نفس المرجع، ص: 22.

انتهاؤها، وبالتالي فهي أسلوب أكثر مرونة للاستفادة من الأصول، ويستطيع المصرف إصدار شهادات إجازة من أجل تعبئة المصادر المالية التي يحتاج إليها ومن أجل استرداد ما قدمه من تمويل من رأسماله الخاص ليستعمل في مشروعات تمويلية أخرى.

4. أشكال صيغ الإجازة:

لصيغ الإجازة أشكال عديدة منها:

أ. الإجازة التشغيلية أين يقوم المؤجر (مصرف) بتأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهي عادة ما تكون لمدة تقل عن العمر الانتفاعي للأصل المؤجر، ولا يتضمن حقاً للمستأجر بشراء ذلك الأصل عند نهاية العقد، والمؤجر مسؤول عملياً عن جميع التكلفة على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك.

ب. الإجازة المنتهية بالتملك: "وهو تطبيق خاص لعقد الإيجار أو الإجازة في الفقه الإسلامي، يتميز بأنه ينتهي بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر فيصبح مالكا في مقابل مبالغ الإيجار التي قام بسدادها للمؤجر والتي تعادل قيمة المأجور، فإن لم تعادها قام المستأجر بتملكها.¹ فهي عملية تأجير تنتهي بتملك المستأجر للأصل المؤجر، عن طريق بيعه أو هبة له من طرف المؤجر، بعدما أن يكون استوفى قيمته من خلال الأقساط المدفوعة خلال فترة التأجير؛ حيث يكون تسديد القسط الأخير عن طريق عقد بيع منفصل عن طريق الإجازة يتملك بموجبه المستأجر الأصل أو العين المؤجرة.²

5. أهمية التمويل بالإجازة: يمثل التمويل بالإجازة من بين الصيغ التمويلية الفعالة، للمصرف وللمؤسسة المستأجرة، وتكمن أهميتها في تحقيق الآتي:³

- يحصل المؤجر أو المصرف على مزايا تحفظ حقوقه بضمان جيد تتمثل في ملكيته للأصل المؤجر، مع تأمين عائد مناسب لأمواله المستثمرة في شراء الأصل.
- توفير سيولة ذاتية للمستأجر بحصوله على تمويل كامل للأصل الرأسمالي المستأجر مما يخفف العبء على رأس المال العامل لديه؛

¹ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص: 1137.

² علي أبو الفتح احمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجازة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظورا سلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص: 20.

³ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 168-169.

- يتمتع بحق الانتفاع بالأصل المؤجر ولا تظهر قيمته في الميزانية، وتعتبر الدفعات التجارية أحد بنود المصروفات في ميزانية المستأجر بدون إضافة لقيمة الموجودات، والتي يتم خصمها حتى يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة؛
- كما يمكن للبنك أن يستعمل صيغة الإجارة في انتفاعه باستئجار أصل معين لا ينتفع به لذاته، بل ليقوم بإعادة تأجيده لعميل، ويحصل على ربح كفارق بين الثمن الذي يدفعه لمالك الأصل كأجرة، والثمن الذي يستحقه من العميل المستأجر.¹

المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى للبنوك الإسلامية

تعتبر صيغ التمويل السابقة أهم الأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية في استثماراتها وأنشطتها التمويلية، وإلى جانب هذه الصيغ التي تكون فيها المصارف الإسلامية في الغالب إما مشاركة في رأس المال أو مساهما به، أو وسيطا غير مباشر في تلبية حاجيات المتعاملين المالية والعينية. وبالإضافة إلى هذه الصيغ، يمكن للبنوك الإسلامية بصفتها بنوك استثمار أن تباشر بمفردها في إنشاء مشاريع واستثمارات خاصة بها، تكون فيها رب المال والعامل والمستفيد الوحيد من مكاسب الاستثمار والمتحمل الوحيد لمخاطر الخسارة وتبعاتها، وفي إطار هذا المطلب سيتم التعرض لهذه الصيغ التمويلية من خلال العناصر التالية:

أولا: الاستثمار المباشر

1. مفهوم الاستثمار المباشر: هي تلك الاستثمارات المباشرة التي يمتلكها المصرف، يؤسسها أو يمتلكها عن طريق الحيازة أو الشراء، وترجع كامل ملكيتها له، ويمنح الاستثمار المباشر فعالية أكبر للبنوك الإسلامية من خلال إعطائها الخيارات في الاستثمار في القطاعات والنشاطات ذات الأهمية وبما لا يتعارض مع رسالتها التنموية ومبادئها وقيمها، وتصبح في إطارها أقرب إلى المؤسسة الاستثمارية منها إلى مؤسسة الوساطة المالية.
2. أساليب الاستثمار المباشرة في المصارف الإسلامية: توجد العديد من الأساليب للمصرف ينتهجها في الاستثمار المباشر، مع مراعاة المبادئ والقيم التي يقوم عليها، وأهم هذه الأساليب هي كالآتي:²
 - يقوم المصرف بتأسيس المؤسسة أو المشروع بمصادره المالية، كما يستطيع أن يدعوا الجمهور للاكتتاب في رأسمال المشروع؛
 - يقوم المصرف بتطوير وإنجاز مشاريع خاصة ويقوم بإعادة بيعها، كمشاريع الإسكان والمراكز التجارية... الخ.

¹ حسن حامد حسان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 82.

² Ausaf ahmad ; op. cit. p: 26.

ثانياً: الاستثمار في الأوراق المالية

1. مفهوم الاستثمار في الأوراق المالية: هي مختلف عمليات الشراء التي تقوم بها المصارف الإسلامية للأوراق المالية المتوافقة مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية سواء كانت أسهما عادية أو صكوكا وشهادات، سواء قصد امتلاكها أو لإعادة بيعها في الأسواق المالية، وبغض النظر عن الهدف من شرائها فهي تعبر عن نسبة مساهمة المصرف في المشاريع التي أصدرت هذه الأوراق؛ وحيث لوحظ أن الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية تعتبر من بين الأساليب التي تتبعها المصارف الإسلامية في جلب المصادر وتعبئة المدخرات، فإن إشراف المصارف الإسلامية عن إصدار هذه الأوراق وخاصة منها الصكوك يرتبط عادة بتمويل مشاريع واستثمارات محددة أو عامة.

2. طرق الاستثمار في الأوراق المالية: تستثمر المصارف الإسلامية في الأوراق المالية عن طريق:¹

- شراء وبيع مختلف الأوراق المالية.
- إصدار صكوك وشهادات الاستثمار الإسلامية، (تمت مناقشة هذه العنصر سابقاً).
- تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار أو المساهمة فيها.
- تنظيم عمليات إصدار الأوراق المالية للشركات والمشاريع قيد التأسيس أو الناشطة.

ثالثاً: التمويل عن طريق القرض الحسن

1. مفهوم القرض الحسن:

أ. القرض في اللغة: القطع، قرضت الشيء أقرضته بالكسر قرضاً: قطعتُه، و"القرض ما تعطيه من المال لثقتاه"، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقرضتُ منه "أي أخذت منه القرض"، والقرض أيضاً "ما سلفتُ من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه"².

ب. القرض في اصطلاحاً: القرض هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يردّه إليك،¹ إذ يقول الإمام ابن حزم في القرض "هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك، تدفعه إليه، ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه."²

¹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية، كلية الشريعة والقانون، الشارقة، 2004، ص: 1176.

² ندم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح، دار الحضارة العربية، ط1، 1974، ج2، بيروت، ص: 295.

- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط3، 1995، ص: 276.
- للفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1993، ص: 840.
- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ص: 60.

2. أسلوب التمويل بالقروض الحسنة: يعتمد أسلوب التمويل بالقروض الحسن على منح التمويل دون أي فائدة، أو توقع تحقيق منفعة من ورائه، فهو صيغة تستخدمها المصارف الإسلامية من أجل توفير التمويل المناسب للأشخاص دون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة، وعادة ما تخصص المصارف الإسلامية صناديق خاصة بالقروض الحسنة، ولا تمثل الودائع مصدر لها وذلك لطبيعتها، وتعتمد المصارف الإسلامية من خلال هذه الصناديق على تنظيم العمل الخيري وإعطائه بعد مؤسساتها، على غرار صناديق الزكاة، قناعة منها بالدور الذي يمكن أن يؤديه العمل الخيري والتطوعي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

¹ سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، ص:300.

² ابن حزم، المحلى - كتاب القرض - ، دار الجيل، بيروت، ، ج8، ص:77.

المبحث الثالث: ماهية حوكمة الشركات

إن الاختلالات الكبيرة التي كانت سببا لانحيار بعض الشركات والمصارف، أدت إلى ضرورة إيجاد حلول وآليات تحد من ذلك، وهذا ما أدى بالمفكرين على اختلاف الرقع والأراضي والدول والمؤسسات التي ينتمون إليها عبر العالم، لإيجاد هذه الحلول، ومن هنا برزت حوكمة الشركات كأداة للقيام بهذه المهمة، والتي هي الحفاظ على سيورة المؤسسات والاستمرار في تحقيق أهدافها، لذا سيتطرق في هذا المبحث لماهية حوكمة الشركات وما يدخل في تكوين نظامها وآلياتها في التطبيق.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات

الفرع الأول: نشأة الحوكمة

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرقي آسيا، وأمريكا اللاتينية، وروسيا، في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهدته الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة من أزمة مالية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، كانت أولى هذه الأزمات تلك التي عصفت بدول جنوب شرقي آسيا ومنها ماليزيا، وكوريا، واليابان عام 1997.

تعرضت العديد من الشركات العملاقة لأزمات مالية كادت أن تطيح بها، مما استدعى تبني قواعد للحوكمة تضبط عمل جميع أصحاب العلاقة في الشركة، كما أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من الاستدانة، فالتجتهت إلى أسواق المال، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية، وعلى غرار فضيحة شركة "إنرون الأمريكية"¹ التي نجمت عن تساهل المدققين الخارجيين مع مجلس الإدارة، وعدم دقة التقارير المالية الصادرة عن الشركة. الأمر الذي أدى إلى انهيارها، وقد وضعت الجهات الرقابية في الولايات المتحدة الأمريكية قواعد سارينز- أو كسلي عام 2002* لضبط عمل شركات المساهمة العامة.

¹ أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة: دراسة فقهية، كرسي سابك للدراسات المالية الإسلامية، السعودية، 2012، ص:6.

* قانون سارينز أو كسلي لعام 2002 (SOX) هو قانون أصدره الكونغرس الأمريكي في 2002 لحماية المستثمرين من احتمال قيام المؤسسات بالأعمال المحاسبية الاحتيالية، واقتضى قانون سارينز أو كسلي إصلاحات صارمة لتعزيز الإفراوات المالية من المؤسسات و لتجنب الاحتيال المحاسبي. وتم إصدار قانون سارينز أو كسلي استجابة لسوء الممارسة المحاسبية في بدايات الألفينات عندما أضرت ثقة المستثمر في التقارير المالية بسبب الفضائح العامة مثل فضيحة شركة إنرون و تاكو الدولية بي إل سي و وورلدكوم وطالبوا بالإصلاح في المعايير الرقابية.

الفرع الثاني: تعريف حوكمة الشركات

عرفت مؤسسة التمويل الدولي (IFC) * الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".¹

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ** مجموعة العلاقات التي تربط بين كل من إدارة المؤسسة ومجلسها الإداري ومساهميها والأطراف الأخرى ذات المصلحة".²

وتعرف أيضا بأنها "مجموعة قواعد العمل والرقابة التي تحكم المنشأة في إطارها الزمني والمكاني".³

كما تعرف الحوكمة أيضا "على أنها مجموعة قواعد وإجراءات تهدف لضمان السير الحسن للمنشأة وتوجيه المديرين ليكونوا أكفاء، وعلى دراية بكل القواعد القانونية والوظيفية".⁴

ويقول (Charkham) أن المشكل الجوهرى للحوكمة هو إيجاد توازن بين السلطة والمسؤولية، أما (Gomez) فيقول "أن هدف التحليل في الحوكمة يقع بين حدين، الحد الأول خاص بحرية الأفراد والحد الثاني خاص بالخضوع لقواعد الإنتاج الجماعي، " أما بالنسبة ل(Charlety) فيرى أن الحوكمة تتمركز على نظرية الوكالة؛ بحيث يمثل الحوكمة على: أنها مجموعة إجراءات تهدف لحل مشكلة الوكالة، سواء بإعطاء المديرين تحفيزات ليكون التسيير وفق مصالح موكلها، أو بتوفير المعلومات الملائمة للمساهمين لتمكينهم (عن طريق ممثلهم في مجلس الإدارة) من مراقبة وتوجيه ومتابعة نمط تسيير المنشأة.⁵

كما يراها البعض على أنها "بمثابة الآلية التي تجعل من أطراف كثيرة ومتباينة تساهم في رأس المال والخبرة والعمل وتحقق من ورائها منفعة مشتركة، وإذ يشترك الجميع في مسؤولية العمليات، يبقى حملة الأسهم من المستثمرين هم الذين يطلبون الربح بوصفهم أصحاب المال وهم الذين لا يشتركون في العمليات التشغيلية، إنما يقفون على رأس الإدارة في الهيئة العليا التي تضع الاستراتيجيات والتوجهات وتراقب وتشرف وتقيم، ويمكن القول أن الهيئة العليا أو مجلس الإدارة يمثل هيكل الحكم وأن عملياتها هي المراقبة والتقييم ورسم الخطوط والاتجاهات الرئيسية المشتركة ومن تعاريف السابقة يُستخلص أن مفهوم حوكمة الشركات يحتوي على ما يلي:

- الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء.

* International Finance Corporation

¹ مدحت محمد محمود أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2015، ص:64.

** Organisation for Economic Co-operation and Development

² مدحت محمد محمود أبو النصر، مرجع سابق، ص:63.

³ Bessire D. Meunier J. **Conception du Gouvernement des Entreprises et Modèles d'Entreprise : Une Lecture Epistémologique**, Finance d'Entreprise, CREFIB ; Economica; Paris ; 2001 ; P 186

⁴ Marc Ingham et autres, **L'art de la finance, Finance d'entreprise et finance de marché , principes et applications** , Village Mondial , Paris,1998, P : 348 .

⁵ Bessire D. Meunier J. ; **Op.Cit**; P:187

- تحسين الكفاءة الاقتصادية للشركات.
- إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء.
- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات، بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين وهما مجلس إدارة الشركة والمساهمون ممثلة في الجمعية العمومية للشركة.
- عدم الخلط بين المهام والمسئوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين، ومهام مجلس الإدارة ومسئوليات أعضائه.
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة.
- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين، والاضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركات.

وبصفة عامة، يمكن القول أن حوكمة الشركات هي الأدوات والإجراءات المنظمة لشبكة العلاقات التي تربط مختلف الأطراف من مساهمين ومسيرين ومجلس الإدارة وعملاء وموردين... وتتضمن بشكل صريح أو ضمني أسئلة حول السلطة والرقابة والمسؤولية، في إطار تحديد استراتيجية التوجه العام لأداء المؤسسة.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف حوكمة الشركات

تؤدي الحوكمة دروا كبيرا وهام على المستوى المؤسسة والدولة والاقليم والعالم، وهذا من خلال ما تضيفه من شفافية ومسؤولية ومساواة وعدالة، ازاء القيام بالعمليات الاقتصادية والمالية لتفادي تضارب المصالح بين الاطراف ذات الصلة بالمصلحة في تحقيق أهداف كل منهم.

الفرع الأول: أهمية حوكمة الشركات

تكمن أهمية حوكمة الشركات في عدة جوانب نذكر منها:¹

- أ- إعادة الثقة في أعمال الشركة وفي الاقتصاد الذي يولدها، فهي تهيئ الجو لنمو وتعدد الشركات المساهمة والحد من هروب رؤوس الأموال من خلال جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية وتحقيق التنمية المستدامة لذا فهي تعزز القدرة التنافسية للقطاع الخاص.
- ب- وضع أسس مبادئ السوق الحرة في الاقتصاديات المغلقة مما يولد جيلا جديدا من أصحاب المشاريع والمستثمرين في جميع أنحاء العالم.

¹ حسام الدين غضبان، مساهمة ركائز حوكمة الشركات في خلق القيمة للمؤسسات الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسة العمومية لأشغال الطباعة باتنة، الجزائر- مجلة الحقيقة، العدد 25، جامعة أدرار، الجزائر، دون تاريخ، ص: 156-157.

- ج- زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال وانخفاض درجة المخاطر، كذلك تحسن الحوكمة من جودة الانتاج السلعي أو الخدمي ومن ثم زيادة قدرتها التنافسية وتحقيق التكامل في الأسواق العالمية.
- د- تظهر أهمية الحوكمة في عنصرين أو لهما المتابعة والرقابة لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات، والعنصر الثاني هو تعديل وتطوير عمل الشركات من خلال الضبط والتحكم لغرض تصحيح الانحرافات.
- هـ- تحقق الاستفادة القصوى والفعالية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية وخاصة في عمليات الضبط الداخلي، وتحقيق أعلى مستوى ممكن من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية ومحاربة الفساد المالي والاداري للشركات.
- و- تهتم الحوكمة بتحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وبين الأهداف الفردية والجماعية، وتهدف إلى ربط مصالح الأفراد والشركات والمجتمع.
- ز- تساهم الحوكمة في تخفيف حدة الفقر وتعزيز حقوق الانسان وإرساء قواعد العدل واستمرار عمل الشركات، وانحيارها لا يُعد خسارة تصيب المساهمين فقط وإنما تصيب العاملين وأصحاب المصالح الأخرى.

الفرع الثاني: أهداف حوكمة الشركات

الحوكمة الجيدة جزء لا يتجزأ من وجود الشركة، إذ أنها تهتم بتعزيز ثقة المستثمرين من خلال ضمان التزام الشركة بالوصول إلى أعلى معدلات النمو والأرباح، وتسعى الحوكمة لتحقيق الأهداف التالية:¹

أولاً: الشفافية

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركة والأطراف المعنية بها. وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلاً للتحقق والرؤية السليمة.²

ثانياً: المساءلة

يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم. كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين.

¹ **Meaning and Concept of Corporate Governance**, Evolution of Corporate Governance in India and other parts of world. Need and essence of corporate governance and role of CAG in this regard,P :4.

² سلسلة النشرات التثقيفية، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم؛ ، مركز ابو ظبي للحوكمة، دون تاريخ اصدار، ص:10.

ثالثا: المسؤولية

تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى شقي الإدارة (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية)، وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية، كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية.

رابعا: المساواة

المقصود بالمساواة هنا المساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم، كما يقصد بها المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب على حدٍ سواء. فعلى سبيل المثال، فإن مالك السهم الواحد يمتلك الحقوق نفسها التي يمتلكها مالك المليون سهم كالتصويت والمشاركة في الجمعية العمومية، ومساءلة مجلس الإدارة، وحصصة من توزيع الأرباح... الخ.

المطلب الثالث: محددات ومبادئ حوكمة الشركات وآلياتها

لحوكمة الشركات محددات داخلية وأخرى خارجية إضافة إلى آليات من خلال تكون الحوكمة ذات دلالة وفعالية في تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: محددات الحوكمة هناك اتفاق عام على أنه حتى تتوفر حوكمة مؤسسية جيدة، لا بد من توافر محددات لهذا النظام والتي بدورها تنقسم إلى مستويين مستوي داخلي للمؤسسة ومستوى خارجي؛ المحيط الذي تعمل فيه سواء داخل الوطن أو خارجه، وعليه سنتعرف على المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة.

أولاً: المحددات الخارجية

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)،¹ وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف


¹ نعيمة مجاوي، حكيمة وسلمة، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مايو، 2012، ص:5.

الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية، وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ثانياً: المحددات الداخلية

تتمثل في القواعد والتعليمات والأسس التي تحدد أسلوب وشكل القرارات داخل الشركة¹. والتي تحدد كيفية إتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة، والشكل التوضيحي الآتي يبرز المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات.

الشكل (7.1): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة



Source: Iskander, M. and N. Chamlou, Corporate Governance: A Framework for Implementation. Washington, 2002, P: 122.

وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين. ومن ناحية أخرى،

¹ مدحت محمد محمود ابونصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات العالية الجودة، مرجع سابق، ص: 59.

تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.¹

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة

تعتبر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) من أهم المبادئ الموضوعية حول حوكمة الشركات، حيث امتازت هذه اللائحة الصادرة عنها بأنها استرشادية وليست اجبارية وهذه المبادئ كالتالي:²

أولا: توافر الأسس اللازمة لفاعلية إطار حوكمة الشركات

يجب أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون.

ثانيا: حقوق المساهمين

يجب أن يحمي إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات، ويسهل ممارسة حقوق المساهمين.³

1. تشتمل الحقوق الأساسية للمساهمين على ما يلي:

- تأمين أساليب تسجيل الملكية.
- نقل أو تحويل الملكية الأسهم.
- الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة وفي الوقت المناسب.
- المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على حصص من أرباح الشركة.

2. للمساهمين الحق في المشاركة، والحصول على المعلومات الكافية عن القرارات المتعلقة بالتغيرات الأساسية

بالشركة أو في غيرها من الوثائق الأساسية بالشركة ومن بينها:

- التعديل في النظام الأساسي أو في مواد تأسيس الشركة أو في غيرها من المواد تأسيس الشركة أو في غيرها من الوثائق الأساسية للشركة.
- طرح أسهم إضافية.

¹ محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، 2007، ص: 7.

² وليد الحياي، حوكمة الشركات واثرا على مستوى افصاح في المعلومات المحاسبية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2014، ص: 109.

³ جون سوليفان، كارين كوشتا هلبلينج، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003، ص: 148.

- أي تعاملات مالية غير عادية قد تسفر عن بيع الشركة.
3. ينبغي أن يتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، كما ينبغي إحاطتهم علما بالقواعد، التي تحكم اجتماعات المساهمين، ومن بينها قواعد التصويت:
- يتعين تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في التوقيت المناسب، بشأن تواريخ وأماكن وجدول أعمال الاجتماعات العامة، بالإضافة إلى توفير المعلومات الكاملة في التوقيت الملائم بشأن المسائل التي يستهدف إتخاذ القرار بشأنها خلال الاجتماعات.
- يجب إتاحة الفرصة للمساهمين بتوجيه أسئلة المجلس الإدارة ولإضافة موضوعات الجداول الاعمال الاجتماعات العامة عل أن توضع حدود معقولة لذلك.
- ينبغي أن يتمتع المساهمون بالتصويت بصفة شخصية أو الإنابة.
4. يتعين الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرسمالية التي تمكن أعداد معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها.
5. ينبغي السماح للأسواق الرقابة على الشركات بالعمل على النحو فعال يتسم بالشفافية.
6. ينبغي ضمان الصياغة الواضحة والإفصاح عن القواعد والاجراءات التي تحكم حيازة الحقوق الرقابية على الشركات في أسواق رأس المال، ويصدق ذلك أيضا على تعديلات غير عادية كل عمليات الاندماج وبيع نسب كبيرة من أصول الشركة؛ بحيث يتسنى للمستثمرين فهم حقوقهم والتعرف على المسارات المتاحة لهم، كما أن التعاملات المالية ينبغي أن تجري بأسعار مفصّح عنها، وأن تتم في ظروف عادلة يكون من شأنها حماية حقوق كافة المساهمين وفقا لفتايم المختلفة.
7. يجب استخدام الآليات المضادة للاستحواد لتحسين الإدارة التنفيذية من المسألة.
8. ينبغي أن يأخذ المساهمون -ومن بينهم المساهمون المؤسسون- في الحسبان التكاليف والمنافع المقترنة بممارساتهم لحقوقهم في التصويت.
- ثالثا: المعاملة المتكافئة للمساهمين** يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب. كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلى في حالة إنتهاك حقوقهم. ويندرج تحت هذا البند العناصر التالية:¹
1. يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة.

¹ Organisation for Economic Co-Operation and Development, **Oecd Principles Of Corporate Governance**, France, 2004, p :40.

2. يكون للمساهمين - داخل كل فئة - نفس حقوق التصويت؛ بحيث يتاح لكافة المساهمين الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم، كما يجب أن تكون أية تغييرات مقترحة في حقوق التصويت موضعاً لعملية تصويت من جانب المساهمين.
3. يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمانة أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.
4. ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين، كما يجب ألا تسفر الإجراءات عن صعوبة أو ارتفاع في تكلفة عملية التصويت.
5. يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.
6. ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أي مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بنشاط نفس الشركة.

رابعاً: دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات

- يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسبها القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة. ويندرج تحت هذا البند العناصر التالية:¹
1. يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.
 2. حينما يحمي القانون حقوق أصحاب المصالح ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.
 3. يجب أن يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء.
 4. حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية الحوكمة بالشركة يجب أن تكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك.

خامساً: الإفصاح والشفافية

- ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بالشركة ومن بينها الموقف المالي، والأداء والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة. ويندرج تحت هذا البند العناصر التالية:²

¹ جون سوليفان، كارين كوشتا هلبينج، مرجع سابق، ص: 149.

² OECD, Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE, France 2004, p: 61.

1. يجب أن يشتمل الإفصاح على المعلومات التالية:

- أهداف الشركة.
- النتائج المالية والتشغيلية للشركة.
- حق الأغلبية من حيث المساهمة وحقوق التصويت.
- أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين الرئيسيين، والمرتبات والمزايا الممنوحة لهم.
- عوامل المخاطرة المنظورة.
- المسائل المادية المتصلة بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح.
- هياكل وسياسات الحوكمة بالشركات.

2. ينبغي إعداد ومراجعة البيانات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية، كما

ينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالية وأيضاً بمتطلبات عمليات المراجعة.

3. يجب الاضطلاع بعملية مراجعة سنوية عن طريق مراجع مستقل بهدف إتاحة التدقيق الخارجي والموضوعي

للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية.

4. يجب أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت الملائم

وبالتكلفة المناسبة.

سادساً: مسئوليات مجلس الإدارة

يجب أن يتيح إطار الحوكمة بالشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن

يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن تلك الممارسة مساءلة مجلس الإدارة من

قبل الشركة والمساهمين. ويندرج تحت هذا البند العناصر التالية:¹

1. يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على تحقيق صالح الشركة والمساهمين.

2. يتعين أن يضطلع مجلس الإدارة بمجموعة من الوظائف الأساسية من بينها:

- مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة وخطط العمل وسياسة المخاطرة، والموازنات السنوية، وخطط النشاط،

وأن يضع أهداف الأداء وأن يتابع التنفيذ وأداء الشركة، كما ينبغي أن يتولى الإشراف على الإنفاق

الرأسمالي وعلى عمليات الاستحواذ وبيع الأصول.

- اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم أيضاً حينما يقتضى

الأمر ذلك وإحلالهم ومتابعة خطط التناوب الوظيفي.

¹ رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، المركز العربي للدراسات، 2018، قطر، ص: 72.

- مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة، وضمان الطابع الرسمي والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة.
 - متابعة وإدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين، ومن بين تلك الصور: إساءة استخدام أصول الشركة وإجراء تعاملات لأطراف ذوى علاقة.
 - ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة ومن متطلبات ذلك وجود مراجع مستقل وبصفة خاصة نظم متابعة المخاطر والرقابة المالية والالتزام بأحكام القوانين.¹
 - متابعة فعالية أساليب حوكمة الشركات التي تعمل المجالس في ظلها وإجراء التعديلات المطلوبة.
 - الإشراف على عملية الإفصاح والاتصالات.
3. يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعي لشؤون الشركة، وأن يجرى ذلك بصفة خاصة على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية.

الشكل (8.1): يمثل مبادئ حوكمة الشركات



المصدر: صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية - مداخل وتطبيقات، دار النشر اليازوري، الاردن 2016، ص:226.

¹ حاكم محسن محمد - حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك، دار النشر والتوزيع اليازوري، عمان، الاردن 2012، ص:35.


الفرع الثالث: آليات تطبيق حوكمة الشركات

تعمل آليات حوكمة الشركات بصفة أساسية على حماية وضمان حقوق المساهمين وكافة الأطراف ذوى المصلحة المرتبطين بأعمال المؤسسة من خلال إحكام الرقابة والسيطرة على أداء إدارة المؤسسة، ويمكن تصنيف مجموعة الآليات المستخدمة إلى نوعين من آليات الحوكمة، إلى آليات حوكمة داخلية وأخرى خارجية وسيتم تناول هذه الآليات بشكل مختصر كما يأتي:

الفرع الأول: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات:

1. دور مجلس الإدارة: يذكر كل من Harianto & Singh إن الناشطين في مجال حوكمة الشركات والباحثين والممارسين يعدون مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة،¹ وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع استراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أداؤها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها، وتقوم باختيار الإدارة العليا، فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك، والشكل الموالي يوضح المكونات الأساسية لمجلس الإدارة:

الشكل (9.1): المكونات الرئيسية لمجلس الإدارة



المصدر: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 98

¹ أحمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة افساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 115.

ولكي يتمكن مجلس الإدارة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة، يلجأ إلى إنشاء مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، والميزة الرئيسية لهذه اللجان أنها لا تحل محل مجلس الإدارة فهي تقوم برفع تقرير مفصل للمجلس بالتالي فالمجلس هو صاحب القرار النهائي والمسؤولية الكاملة.

2. لجنة التدقيق: لقد حظيت لجنة التدقيق في الوقت الحاضر باهتمام بالغ من قبل الهيئات العلمية الدولية، والمحلية المتخصصة والباحثين، وبخاصة بعد الإخفاقات والاضطرابات المالية التي حصلت في الشركات العالمية، ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها، فضلا عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.¹

أ. تعريف لجنة التدقيق: عرفها ميخائيل أشرف حنا بأنها "لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، تتكون من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين، ويجتمع اجتماعات هذه اللجنة المدققون الداخليون والخارجيون إذا اقتضى الأمر ذلك، وتفوض هذه اللجنة صلاحيات العمل طبقاً للأحكام التي يقرها مجلس الإدارة، وترفع تقاريرها الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة"²

ب. وظائف ومهام لجنة التدقيق: تقوم لجنة التدقيق بالعديد من المهام والوظائف نوجزها في ما يأتي:

- مراجعة الكشوف المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة.
- التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي.
- مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها.
- المناقشة مع المدققين الخارجيين لأية تحفظات أو مشكلات تنشأ أثناء عملية التدقيق.
- المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقويم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر فيها.
- تقييم مقاييس إدارة المخاطر للوقوف على مدى ملاءمتها بالنسبة لتعرضات المخاطر.³

¹ بروش زين الدين، دهمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص:14.

² أحمد يوسف دودين، أهمية الحوكمة المؤسسية في تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد - دراسة حالة مصفاة البترول الاردونية - مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، 2015، ص:74.

³ صلاح السيبي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، مجموعة النيل العربية، مصر، دون تاريخ اصدار، ص: 161.

- الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراجعة التقارير التي تقدمها والنتائج التي تتوصل إليها وتقديم التوصيات للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛
 - القيام بأية واجبات تكلف بها من قبل مجلس الإدارة، والتي لها صلة بأعمال التدقيق والرقابة.
- 3. لجنة المكافآت:** توصي اغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تأكيداً على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية.
- وظائف لجنة المكافآت وواجباتها: تتركز وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا لذا حددت بما يأتي:
 - تحديد المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا ومراجعتها، والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها؛
 - وضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا ومراجعة هذه السياسات بشكل دوري؛
 - اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا؛
 - وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار.
- 4. لجنة التعيينات:** يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات، منها الآتي.
- أن تقوم لجنة التعيينات في الشركة مع مجلس الإدارة بمصادقة الوزير المختص بوضع المهارات والخبرات المطلوب توافرها لدى عضو مجلس الإدارة والموظفين المطلوبين.
 - يجب على لجنة التعيينات أن تضع آليات شفافة للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين،
 - أن تقوم اللجنة مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار.
 - يجب أن تقوم اللجنة بالإعلان عن الوظيفة المطلوب إشغالها، ودعوة المؤهلين لتقديم طلباتهم للتعيين.
 - على اللجنة أن تتوخى الموضوعية، وذلك بمقارنة مؤهلات ومهارات المتقدم مع المواصفات الموضوعية من الشركة.

5. التدقيق الداخلي: تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية الحوكمة، إذ إنها تعزز هذه العملية، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة؛ حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة، وتحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة،¹ وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي، وفي هذا السياق يرى Archambault إن كل من التدقيق الداخلي والخارجي يعد آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية، ومنع واكتشاف حالات الغش والتزوير، وقد اعترفت الهيئات المهنية والتنظيمية بأهمية وظيفة التدقيق الداخلي في عملية الحوكمة.

الفرع الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات

تمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من اجل تطبيق قواعد الحوكمة ومن الأمثلة على هذه الآليات ما يأتي:

1. منافسة (سوق المنتجات والخدمات) وسوق العمل الإداري: تعد منافسة سوق (المنتجات والخدمات) أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات، ويؤكد على هذه الأهمية كل من (Hess & Impavido) وذلك بقولهم إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح (أو إنها غير مؤهلة)،² إنها سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعات، وبالتالي تتعرض للإفلاس، إذن إن منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) تهدب سلوك الإدارة، وبخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري "للإدارة العليا"، وهذا يعني إن إدارة الشركة إلى حالة الإفلاس سوف يكون له تأثير سيئ على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعيين أنه لا يتم إشغال مواقع المسؤولية من أعضاء مجلس إدارة أو مديري تنفيذيين سبق أن قادوا شركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية.

2. الاندماجات والاستحواذات: مما لاشك فيه أن الاندماجات والاستحواذات من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم، ويشير كل من (John & Kedia) إلى وجود العديد من الأدبيات والأدلة التي تدعم وجهة النظر التي ترى إن الاكتساب آلية مهمة من آليات الحوكمة يحدث غالبا عندما يتم الاستغناء عن خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاكتساب أو الاندماج.³

¹ بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، مرجع سابق، ص:15.

² نفس المرجع، ص:16.

³ بروش زين الدين، دهيمي جابر، المرجع السابق، ص:16.

3. **التدقيق الخارجي:** يمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحوكمة جيدة للشركات، إذ يساعد المدققون الخارجيون هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام.
4. **التشريع والقوانين:** غالباً ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم.
5. **منظمة الشفافية العالمية:** من خلال الدور الذي تؤديه في ممارسة ضغوطاً، من أجل محاربة الفساد المالي والإداري في الدول، فمثلاً تضغط منظمة التجارة العالمية من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، وفي قطاع البنوك تمارس لجنة بازل ضغوطاً من أجل ممارسة الحوكمة فيها.

المبحث الرابع: حوكمة المصارف الإسلامية

إن الحوكمة بمبادئها المنبثقة عن الهيئات والمؤسسات المختصة، وأيضاً الباحثين والمهتمين بالشأن الاقتصادي والمالي، أمام تحديات كبيرة وهي إرسائها وتعزيز تأثيرها على مستوى القطاع الحساس جداً، والذي يمثل القلب النابض للاقتصاد؛ حيث يقوم على آلية قبول الفائض من الأموال ثم ضخها من جديد في العمليات الاقتصادية وفق الآليات المتعارف عليها وهذا القطاع أعني البنوك* على حساسيته وضرورة الحذر في تسييره فإنه لم يرتقي بالفاعلين فيه إلى إيجاد تعاريف أو كتابات تبين الحوكمة فيه بشكل جيد للمهتمين بذلك وعليه سنتطرق في هذا المبحث للولوج إلى التعرف على ماهي الحوكمة المصرفية** في المصارف التقليدية وأيضاً المصارف الإسلامية وخصائص ومبادئ كل منها على حدى ووجه التوافق والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: مدخل إلى الحوكمة المصرفية وخصائصها

الحوكمة من المنظور المصرفي تشمل الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور الذي يؤديه كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف المصرف، مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة المصرف.¹

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية

تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين، والفاعلين الداخليين، بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك.²

* تختلف البنوك عن باقي الشركات لأن اختيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعاً من الأشخاص ويؤدي إلى أضعاف النظام المالي ذاته مما يكون له آثاراً سلبية على الاقتصاد بأسره، وهو ما يلقي بمسئولية خاصة على أعضاء مجلس إدارة البنك.

** تعتبر حوكمة البنوك أشمل من نظيراتها في مؤسسات تابعة لقطاعات أخرى لأنها بالإضافة إلى أنها تحمي مصالح المساهمين فهي تسعى في نفس الوقت إلى حماية مصالح المودعين.

¹ المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد 6، القاهرة، مصر، ص: 01.

² منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير والممارسات الدولية، متوفر على الانترنت الموقع:

www.uabonline.org/UABweb/Conference/2004/jordan التاريخ الاطلاع: 07/01/2019.

تعرف الحوكمة المصرفية على أنها "النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين).¹ كما يعرف بنك التسويات الدولية التي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية، الحوكمة في المصارف بأنها "الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين."

مما سبق، نستطيع أن نقول إن قطاع البنوك بحاجة أكبر للعمل وفق مبادئ الحوكمة وذلك لارتباطها بالقطاعات الاقتصادية الأخرى وللمخاطر الكبيرة التي تواجهها، وأهميته البالغة والمؤثرة بشكل كبير في حالة ازدهاره أو في حالة انهيار القطاع وهذا لتشابك تأثيره على الاقتصاد ككل، إذن الحوكمة هي ذلك النظام الذي يمكن كل الأطراف الفاعلة في العملية الاقتصادية من القيام بأعمال تساعد على بقاء وزيادة ربحية البنوك وحمايتها من المخاطر منها الخسائر والإفلاس.

الفرع الثاني: العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة البنوك

من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي ما يأتي:²

- وضع أهداف استراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية.
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالمصرف.
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية.
- ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.
- الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين في ادراك أهمية الوظيفة الرقابية.
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه والبيئة المحيطة.
- دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا.

¹ جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص: 09.

² حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا - مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف - الجزائر، 2015، ص ص: 80- 81.

إضافة إلى:

- خلق بيئة لتعزيز انضباط السوق فعليا.
- مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة الشركات.
- تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات البنك.

الفرع الثالث: الفاعلين الأساسيين في الحوكمة المصرفية

يتوقف نجاح نظام الحوكمة في البنوك على مدى قيام الفاعلين الأساسيين (الخارجين والداخلين) لأدوارهم في البنك بشكل جيد.¹

أولا: الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين

1. **حملة الأسهم:** يؤدي المساهمون دورا هاما في حوكمة البنوك، ومن خلال انتخاب المجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمراجعين الخارجيين، يكون المساهمون في وضع يسمح لهم بتحديد توجه البنك، وتختلف البنوك في أن مسؤوليات الإدارة والمجلس ليست فقط تجاه حملة الأسهم بل أيضا تجاه المودعين الذين يوفران رافعة مالية لرأس مال الملاك. وينبغي على المساهمين أن يلعبوا دورا رئيسيا في الإشراف على إدارة شؤون البنك، ويتوقع منهم عادة أن يختاروا مجلس إدارة كفاء يتمتع أعضاؤه بالخبرة ويكونوا مؤهلين لوضع سياسات وأهداف سليمة، ويجب أن يكون مجلس الإدارة قادرا أيضا على تبني استراتيجية عمل مناسبة للبنك والإشراف على شؤون البنك ومركزه المالي، والمحافظة على رصانة معقولة، والحيلولة دون حدوث ممارسات المصلحة الذاتية بين أعضائه وعلى مستوى البنك ككل.²

2. **مجلس الإدارة:** وفقا لمعظم القوانين المصرفية تقع المسؤولية النهائية على عاتق مجلس الإدارة (المجلس الإشرافي) والمجلس مسؤول أمام المودعين والمساهمين عن صون مصالحهم من خلال الإدارة المشروعة والكفاءة للمؤسسة المصرفية، ولكنهم لا يستطيعون التملص من المسؤولية عن عواقب السياسات والممارسات غير السليمة أو غير الحكيمة المتصلة بالإقراض والاستثمار والوقاية من الغش الداخلي أو أي نشاط مصرفي آخر، ويجتذب مجلس الإدارة قدرا كبيرا من اهتمام السلطات التنظيمية، وذلك لأن المدخل القائم على السوق

¹ Iskander M , Chamlou N, **Corporate Governance: A Framework for Implementation**, Published in : Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy, Washington World Bank, 2002, P: 122.

² طارق عبدالعال حماد، حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب: تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص: 450.

للإشراف على البنك يركز على مسؤوليات المجلس الائتمانية، ويسعى لضمان تمتع أعضائه بالمؤهلات والقدرة التي تمكنهم من النهوض بمثل هذه المسؤوليات.¹

3. الإدارة التنفيذية: إن السلامة المالية وأداء نظام مصرفي ما تعتمد على مجالس الإدارة وعلى الإدارة العليا للبنوك الأعضاء، والمركز الاستراتيجي للبنك وطبيعة شكل المخاطر وكفاية النظم للتعرف على شكل المخاطرة ومراقبتها وادارتها أمور تعكس مدى جودة مراقبة الفريق الإداري ومجلس الإدارة، لهذه الأسباب فإن الإستراتيجية الأكثر فعالية للترويج لنظام مالي قوي هو تقوية مساءلة أعضاء مجلس الإدارة وتعظيم حوافزهم على إدارة البنك بحكمة ورشادة، ولذلك فإن دور الإدارة العليا مكون جوهري في المدخل القائم على السوق إلى التنظيم والإشراف، وتهدف السلطات التنظيمية بشكل متزايد إلى تقوية مشاركة ومسؤولية الإدارة العليا لقبول الاضطلاع بمسؤولية رئيسية عن الحفاظ على سلامة البنك وأمانه.²

4. المراجعون الداخليون: تعتبر لجنة المراجعة امتدادا لوظيفة إدارة المخاطر المنوطة بمجلس الإدارة، فهي أداة قيمة لمساعدة الإدارة على التعرف على نواحي المخاطرة، وينبغي أن يكون بيان رسالة لجنة المراجعة المنظمة طبقا للمبادئ الحديثة على النحو التالي: تعظيم إدارة المخاطر التشغيلية على مستوى المجموعة بأسرها ويترتب على ذلك أن أهداف وظيفة المراجع الداخلي ينبغي أن تكون كالتالي:

- تمكين الإدارة من التعرف على مخاطر العمل والتعامل معها.
- توفير تقييم مستقل، وتقييم فعالية العمليات وكفاءتها واقتصادها.
- تقييم الامتثال للقوانين والسياسات والتعليمات التشغيلية.
- تقييم اعتمادية المعلومات المنتجة بواسطة نظم المحاسبة والحاسب الآلي.
- تقديم خدمات استقصائية للإدارة التنفيذية.

تمثل الواجبات الأكثر أهمية للمراجعين الداخليين في توفير تأكيد بشأن الحوكمة المؤسسية ونظم الرقابة وعمليات إدارة المخاطر، وينبغي عليهم أن يراجعوا القوائم المالية السنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة وضمان تطبيق سياسات وممارسات محاسبية مناسبة عند إعداد القوائم المالية.

¹ Marsal Christine, Bouaiss Karima, **Les Mécanismes Internes de Gouvernance dans les Banques: un état de l'art**, Cahiers du FARGO-LEG, Dijon, 2008, p: 04-20.

² حبار عبد الرزاق. فرج شعبان، دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي - إشارة خاصة لحالة الجزائر - المؤتمر الدولي الأول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، الجزائر، 2013، ص: 5.

ثانيا: الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين

1. الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي: يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام المصرف أمرا هاما وحيويا، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية، فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال الفترة الأخيرة؛ حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصيف، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي. وفي هذا الصدد، وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وتركز القروض، وإقراض الأطراف ذات الصلة والأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، وتكوين المخصصات، وتحصيل المدفوعات المستحقة، والإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون، ومتطلبات السيولة والاحتياطي، بالإضافة إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية والميدانية.

2. دور العامة (الجمهور):

- **المودعون:** يتمحور دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.¹
- **شركات التصنيف والتقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.
- **وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على المصارف لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.
- **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** أقامت العديد من الدول خطط تأمين على الودائع لحماية المودعين الصغار، وتنظم هذه الخطط بواسطة الحكومة أو البنك المركزي أو بواسطة المؤسسات ذات العلاقة بالبنوك ويكون إجباري أفضل من أن يكون طوعي أو اختياري، ويقدم التأمين على الودائع شبكة ضمان إلى البنوك ومن ثم زيادة الثقة العامة في النظام البنكي، ويعمل على استقرار النظام المالي، وتقيد شبكة الضمان من تأثير المشاكل التي تحدث في البنك وتتأثر بها البنوك الأخرى،² ومن ثم إمكانية

¹ المعهد المصرفي، الحوكمة من منظور مصرفي، العدد الثالث، متوفر على الانترنت،

<http://www.ebi.gov.eg/downloads/Governance%20Arabic.pdf>، تاريخ الاطلاع : 2019/01/21.

² حبار عبد الرزاق، فرج شعبان، دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، -إشارة خاصة لحالة

الجزائر- مرجع سابق، ص: 7.

خفض التأثير الضار أو رد الفعل السلبي على النظام المصرفي ككل، وتصبح المنافع المتحققة من التأمين على الودائع محققة عند ارتباطها بإجراءات منطقية وإطار قانوني، وتعطي لجهة الإشراف على المصارف دعم ومساندة لحل مشاكل البنوك.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المصرفية

تعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمع من أعضائها وغيرهم والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات مصرفية آمنة ورشيدة، حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها، وبالتالي فإن المشرفين في المصارف لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة مصرفية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل مصرف، فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة، كما أنها تمكن من أن تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة المصرف والمشرفين.

أولاً: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية في المصارف 1998

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية حوكمة الشركات، وتشمل هذه الأوراق ما يأتي:

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (مايو 1998).
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998).
- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998).
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998).

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية لحوكمة الشركات السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، منها:¹

- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
- توافر استراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوءها قياس نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.

¹ عبد الرزاق خليل، حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل، الملتقى الدولي حول حوكمة الشركات: أخلقة العمل والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، جامعة تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2007، ص: 07.

- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر.
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضاً بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقية أو أي شيء آخر.
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.
- كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة والإشراف على ما يأتي:¹
- يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة المصرف أو إحدى اللجان المختصة، وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير، ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام المصرف لتصنيف المخاطر ومفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة، ويجب على الإدارات العليا أن تقدم إخطاراً لمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة له عن أي تغييرات مادية أو استثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر مادياً على عمليات نظام التصنيف الخاص بالمصرف.
- يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمله، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعية والممارسة الفعلية، ويجب على الإدارة أيضاً أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام.
- يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءاً أساسياً من عملية التقارير لتلك الأطراف، ويجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقاً للدرجة، والتغير فيما بين درجات التعرض، وتقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، ومقارنة معدلات التعثر في مقابل التوقعات، وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقاً لأهمية ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

¹ نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل 2، موسوعة بازل، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص ص: 189-190.

ثانيا: توصيات بازل لسنة 1999

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالمصارف ضمن سبعة مبادئ هي:

- المبدأ الأول: بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم للعمل.
- المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة.
- المبدأ الثالث: ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم.
- المبدأ الرابع: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.
- المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون.
- المبدأ السادس: ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له.
- المبدأ السابع: العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف.

ثالثا: مبادئ لجنة بازل الإصدار فبراير 2006

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتمثل في:¹

- **المبدأ الأول:** يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم، وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة استراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح، وأن يتعهدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على اكمل وجه تجاه البنك، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس، ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك، وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب اتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية، وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم، وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم. كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن

¹ Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance**, Bank for International Settlement, February 2006, p: 9.

إدارة مخاطر الائتمان، السوق – السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور، ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية البنك.

● **المبدأ الثاني:** يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذاً في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة واهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

● **المبدأ الثالث:** يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدوداً واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين، وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات.

● **المبدأ الرابع:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك، وأن تتم أنشطة البنك وفقاً للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقاً لنظام فعال للرقابة الداخلية .

● **المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات، ووظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل. ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه، وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة، وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.¹

● **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية البنك في الآجل الطويل، وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل.

¹ نفس المرجع، ص: 10.

- **المبدأ السابع:** تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، وبعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين .
- **المبدأ الثامن:** يجب ان يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها، ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.¹

المطلب الثالث: خصائص الحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية

مما لا شك فيه أن للحوكمة المصرفية في القطاع المصرفي الإسلامي دور كبير ومميز، وهذا للدور المنوط لهذه المصارف والتي تمثل الواجهة والمرآة العاكسة، لقدرة الاقتصاد من منظوره الإسلامي في الشفافية وروح المسؤولية والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، أمام الله أو لا ثم أمام الناس، ونظام حوكمة فعال وجيد يسمح للجميع بمعرفة مدى تمكن هذه المصارف من لعب هذا الدور الجبار خاصة في زماننا هذا الذي يعيش نفضة كبيرة سواء في المجال الاقتصادي أو المالي، ومنه فلا بد للصيرفة الإسلامية من أن تكتسب حيز كبير في الاقتصاد الكلي سواء في البلاد الإسلامية أو عبر العالم، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على الحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الحوكمة المصرفية الإسلامية

تتبع خصوصية الحوكمة المصرفية الإسلامية من ضرورة التواجد الفعال لهيئات الشرعية، وعليه تضيف الأبعاد الشرعية المنبثقة من الأبعاد العقائدية وفقه المعاملات الإسلامية أبعادا أكثر حضورا واقدمية من الحوكمة في

¹ Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance for Banking Organisations**, Basel, Switzerland, 2006, p 17

المؤسسات المالية التقليدية مع الاخذ بعين الاعتبار الخصوصية الشرعية¹ ويقول محسن الخضيرى: "أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية تضع لها قيودا ومحددات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإدارية، والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى"².

نلاحظ من خلال هذا التعريف للعمل الإداري في الإسلام أنه يشير نوعا ما إلى مفهوم حوكمة الشركات، حيث يركز فيه على نقطتين هما:

- العلاقة بين مختلف الأطراف المهمة بالمنشأة: وهو أساس قيام نظرية الحوكمة أي ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح.
- دور مبادئ الشريعة الإسلامية في تفعيل هذا العلاج، والمتمثلة أساسا في أربعة مبادئ هي العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية.

الفرع الثاني: خصائص الحوكمة في المصارف الإسلامية

تتميز الحوكمة في المصارف الإسلامية بما يلي:³

- المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الحسابات لأجل في المصارف التقليدية التي تقلّ مخاطرتهم نظراً لثبات فوائدهم المصرفية.
- وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما: مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمصرف، وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.
- وجود هدفين مختلفين في المصرف ذاته يمكن أن يزيد من حدة تعارض المصالح، وبطبيعة الحال قد يولد ذلك بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي.

¹ خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة الشركات المالية الإسلامية، كرسى سابك للدراسات الأسواق المالية، السعودية، 2016، ص:19.

² محسن أحمد الخضيرى، الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رقم 21، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية: 1990، ص، 145.

³ شوقي بورقية، عبد الحليم عمار غربي، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية- المجلة الاقتصادية الجزائرية، الجزائر، 2014، ص:5.

الفرع الثالث: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية

أولاً: مبادئ حوكمة المنشآت من منظور إسلامي

1. **العدالة:** تعتبر من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ } [النساء: 135] وقوله تعالى: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا } [الأنعام: 152]، كما أوجب الإسلام العدل حتى مع العد ويقول سبحانه وتعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ } [المائدة: 8].

2. **المسؤولية:** والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في المنشآت حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولاً فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسئول أو لا أمام الله عز وجل¹، وفقاً لقوله تعالى: { وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا } [الإسراء: 13] وقوله عز وجل { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } [المجادلة: 6] وجاء في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) { أَلَّا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ }²، كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية لا تنتهي بقرار أتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.

3. **المساءلة:** أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسئول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها، بنظام للجزاء في صورة إثابة المجد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسس المحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزء الإلهي.

4. **الشفافية:** بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات، التي تُقدم عن أعمال المنشأة، للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المنشأة، التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى أمانة

¹ محمد بن صالح العثيمين، شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، تحقيق أبو عمرو الأثري، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، 2007، ص: 23.

² الأدب المفرد لإحراجا، الجزء الأول، صححه الألباني، دون تاريخ، ص: 81.

وكفاءة الإدارة، في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالمنشأة من خلال هذا الطرح نستنتج أن الشريعة الإسلامية تتضمن كل مبادئ حوكمة المنشآت التي جاءت بها المنظمات الدولية والمفكرين الغربيين.

ثانياً: مبادئ الحوكمة المصرفية من منظور إسلامي

إن النمو المتسارع للمؤسسات المالية الإسلامية فرض الحاجة إلى تنظيم الصيرفة الإسلامية حماية للصناعة المالية الإسلامية من الفوضى والعشوائية وعدم الخضوع للقوانين مما قد يطيح بالمكتسبات التي حققتها هذه المؤسسات ويسبب الخسارة الفادحة للمستثمرين والمودعين وكل ذوي العلاقة بالأنشطة الاستثمارية والائتمانية لتلك المؤسسات. ولهذا فقد حرصت البنوك السيادية في كثير من البلاد الإسلامية على إصدار قوانين خاصة تنظم نشاط المصارف الإسلامية أو تضمين القوانين العامة التي تنظم عمل المصارف في تلك البلاد مواد قانونية تخص بالمصارف الإسلامية. غير أن هذا كله لم يلغي الحاجة إلى وجود مظلات دولية لأنشطة تلك المصارف من أجل العمل على توحيد المعايير والقواعد الحاكمة لأنشطة تلك المؤسسات فأنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية عام 1991 وهي منظمة دولية مستقلة تأسست عام 1991، تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية؛ وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع، ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا، ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا، وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير، وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح، وتحت إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.¹

والتي عملت على إصدار مجموعة من المعايير التي تنظم أنشطة تلك المصارف وتضبط إيقاع سيرها ليكون متوافقاً مع أحكام الشريعة السمحة، ومن أجل العمل على توحيد الفتاوى الشرعية في أحكام الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية علماً بأنه قد سبق ذلك تكوين هيئات للفتوى والرقابة الشرعية لتلك المؤسسات وجود مثل تلك الهيئات يعد شكلاً من أشكال الحوكمة حيث تعتبر الرقابة على أنشطة تلك المؤسسات والتأكد من توافق تلك الأنشطة مع أحكام الشريعة السمحة من أهم وظائف وصلاحيات تلك الهيئات. وقد بدأ العمل مؤخراً على إيجاد هيئة للتصنيف يتم من خلالها تصنيف المصارف الإسلامية ومجمل

¹ دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض أبريل، 2007، ص: 06.

المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ابتكار سلم تصنيفي ذي درجات ومراتب محددة وفق معايير عالمية دولية مصطلح عليها، ويتم التأكد من مدى توافق أنشطة المؤسسة المالية المحددة مع الدرجة التي احتلتها وفق تلك المعايير، وهذا بدوره سوف يشكل حافزاً للمؤسسات المالية الإسلامية كي تضبط أنشطتها وممارساتها كي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة، وستحرص على ذلك غاية الحرص ابتغاء الوصول إلى الدرجات العليا في ذلك التصنيف العالمي المأمول، وقد ظهرت بالإضافة إلى ذلك مؤسسات أخرى كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية، وسوق المال الإسلامي الدولي، واتحاد المصارف الإسلامية¹. ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة؛ حيث تبني هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"، وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، وأصدر معايير حوكمة الشركات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية) وقد أُلزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطى شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.² وقد جاءت المبادئ على الشكل الآتي:

- **المبدأ الأول:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح. ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين)؛ يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

¹ الرقيبي جمعة، المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطورة، مؤتمر الخدمات الإسلامية، طرابلس، 2007، ص: 04.

² دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص: 05.

- **المبدأ الثاني:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية، يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.
- **المبدأ الثالث:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية إستثمارية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربًا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.
- **المبدأ الرابع:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.
- **المبدأ الخامس:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة، كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصًا والأمة عمومًا يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.
- **المبدأ السادس:** يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ، ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

• **المبدأ السابع:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجود واستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة، ووجود هذه المبادئ وإعلان الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية عن التزامها بها لا يكفي لتحقيق مقتضيات الحوكمة ومبادئها إذ لا بد من وجود هيئة أو جهة رقابية تتحقق من تطبيق هذه المقتضيات والامتثال لما تفرضه.¹

إن أهمية وجود مؤسسات تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية بات أمراً مطلوباً، فإن وجود المعيار والضابط الشرعي وحتى العقود والنماذج الشرعية لا يعنى بالضرورة التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل بمقتضاها، من هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية.²

ثالثاً: الفرق بين الحوكمة في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

اتسمت تجارب المصارف الإسلامية بالعديد من الاختلالات في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي سطرها لها المنظرون الأوائل، حتى أصبح الكثير من الكتاب والباحثين والخبراء ينتقدونها واصفين إياها بأنها تقوم فقط بمحاكاة لعمليات المصارف التقليدية، وتحاول إيجاد الطرق والحيل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر، وفيه الكثير من الريا والغرر في الباطن، كما أن سد الفجوات والمفارقات بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن في مسيرة المصارف الإسلامية يرتبط ببعض التدابير الجادة التي يمكن اعتبارها من أولوية الأوليات على حساب التكاثر الكمي الذي لم يعبر عن مدى التزام هذه المصارف بأسسها النظرية، وهذا ما يدفعنا للبحث عن تفسير ما تتميز حوكمة المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية.

وباستخدام المنهج الاستنباطي الذي يعني الانطلاق من العام للوصول إلى الخاص، أو من الكل إلى الجزء، فيتمثل العام لدينا هنا في أن المصارف الإسلامية تختلف شكلاً ومضموناً عن المصارف التقليدية؛ حيث

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور إصدار ديسمبر 2006، ص: 06.

² دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص: 07.

تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عن أي منها، وإلا فقد المصرف إسلاميته، وتتمثل هذه المبادئ أساساً في:

- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو "الغنم بالغرم"؛
- مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين "الخراج بالضمان"؛
- مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذاً وعطاءً، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة، وعلى هذا نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقاً، مما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فعالة وشفافية عالية توضح حقوق وواجبات كل طرف.

كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا ينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما ينظر إليه أيضاً من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم، وكذلك من خلال تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفاً عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية، ويمكن أن نقول أن المصارف الإسلامية يواجهها نظام حوكمة ثنائية، يركز على مبادئ الحوكمة الأنجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية أي أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتميز بما يلي:

- المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في المصارف التقليدية التي تقل مخاطرتهم نظراً لثبات فوائدهم المصرفية.
- وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمصرف وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.
- وجود هدفين مختلفين في نفس المصرف يمكن أن يزيد في حدة تعارض المصالح وبطبيعة الحال ربما سيخلق بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل، تين أن النشاط المصرفي والمتمثل في الدور الذي تؤديه المصارف في الوساطة المالية للاقتصاد مهم جدا، ويجب دائما العمل على الحفاظ على المكتسبات المحققة في القطاع وتطويره في المستقبل بشكل أكبر، لتلبية التطورات والأحداث التي تطرأ على مستوى القطاع الاقتصادي سواء الإقليمي أو العالمي.

وبروز المصارف الإسلامية في عالم الصيرفة زاد من أهمية القطاع المصرفي، وإن كان هناك اختلاف في آلية عمل كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، إلا أنهما يشتركان في محاولتهما تنمية وتطوير الاقتصاد من خلال العمليات التمويلية والاستثمارية التي يقومون بها، وحتى تفرض المصارف الإسلامية مكانتها أكثر وأكبر يجب عليها أن تعمل على تطوير نفسها وقوانينها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبما هو متطلب منها بإرساء معالم الاقتصاد الإسلامي والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين وغير المسلمين.

وتعد حوكمة الشركات من أهم ما توصل إليه المفكرون والباحثون من خلال ما تحويه من مبادئ تساعد في تطوير العمل الاقتصادي وخاصة في المصارف، من إرساء الشفافية والمعاملة العادلة في ظل حفظ مصالح كل الأطراف ذوي المصلحة، والمصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية سارعت لتبني هذه الآلية للمساعدة باتجاه أفضل ومسيرة نحو التطور والازدهار كغيرها من المؤسسات والكيانات العاملة في البيئة الاقتصادية.

الفصل الثاني:

المخاطر الائتمانية في

المصارف الإسلامية

تمهيد

مما لا شك فيه هو أن المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي هي أشد وأكبر من المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية، وهذا لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية، والتي تستند في أساس وجدوها للعمل وفق متطلبات الشريعة الإسلامية، والتي لا تدع مجالاً لأن يقوم المصرف بأعمال ممكن أن تجعله يخرج من إسلاميته في النشاط المصرفي المخول له بحيث يفقد سمعته والشخصية الإسلامية التي هي سبب وجوده، في حين يجب عليه أن يواكب التطورات والأساليب الحديثة والمتطورة لمواصلة نشاطه في سبق وريادة، وإنماء لحجم التمويل الإسلامي في الاقتصاد العالمي ككل. حتى يبقى المصرف الإسلامي موجود ويحقق أرباح يجب أن يكون متحكماً في إدارة مخاطره خاصة المخاطر الائتمانية، والتي تعد أكثر صعوبة وتعقيداً مما هي عليه في المصارف التقليدية، لدى يتم التطرق في هذا الفصل للمخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية والتقليدية مع محاولة معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين النوعين من المصارف في الناحية الموافقة لمتطلبات مبادئ الشريعة الإسلامية والمصارف التي تنشط وفق النشاط التقليدي.

المبحث الأول: مدخل إلى المخاطر المصرفية

إن ارتباط العوائد في العمليات الاقتصادية التجارية والمالية بحجم المخاطر التي تتحملها تلك العمليات، جعل من الضروري قيام المؤسسات والمصارف العاملة في هذه المجالات بالقيام بمهمات لدراسة هذه المخاطر التي يُعرض لها، فعلى وعسى تجنب تأثيرها السلبي على العمليات السابق ذكرها قدر الامكان، وبما أن القطاع المصرفي يعتبر الشريان والقطاع الحساس في العمل التمويلي، وما ينجر عنه من مخاطر كان من الضروري دراسة هذه المخاطر، في هذا المبحث يتم التطرق إلى ماهية المخاطر وأسبابها وكذلك أهم مصادرها إلى جانب أنواعها في القطاع المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

تعرف المخاطر حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة،¹ كما عرفت على الانحراف عن العائد المتوقع نتيجة أي عملية، أو قرار ائتماني ينطوي على حالة عدم التأكد فيما يتعلق بذلك العائد،² أما المخاطرة فهي إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع، أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي.³

❖ **تعريف المخاطر المصرفية:** قامت لجنة التنظيم المصرفي المبنثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بتعريف المخاطر على أنها: "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تُحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته؛ حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".⁴

كما عرفت لجنة بازل الثانية المخاطر بأنها: "هي التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة" وعليه يمكن تعريف المخاطر على أنها احتمال تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي الفرق بين العائد المتوقع والعائد الحقيقي من العملية المالية أو الاستثمارية،

¹ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، مرجع سابق، ص: 16.

² Gerhand Schroeck, **Risk Management and Value**, Wiley Finances, USA, 2002, P: 24.

³ عبد السلام ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية، ط 1، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1989، ص: 38.

⁴ حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: أفاق الصيرفة

الإسلامية، سورية، 2006، ص: 4، متوفر على الأنترنت: <http://iefpedia.com/arab/wp> تاريخ: 2019./01/11.

وعليه المخاطر المصرفية هي مجمل المخاطر التي يتعرض إليها المصرف في القيام بكل نشاطاته، مما ينتج عنه أثر سلبي، له قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المسطرة، وتنفيذ استراتيجيته بنجاح.

كما يستند تعريف المخاطر المصرفية على مبادئ أساسية تتمثل في:

- أولاً يعني مفهوم المخاطر المصرفية أن المصرف على دراية ومعرفة تامة بالمخاطر التي يتعرض لها ويصنفها ويحدد الجهات المسؤولة عن كل نوع منها.
- التحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي المصرف مسألة تحديد المخاطر أولوية عالية.¹
- وتتميز المصارف بين نوعين من الخسائر وهي:²
- **الخسائر المتوقعة:** وهي الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها، مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين في محفظة القروض، والتي يتحوط لها المصرف باحتياطات مناسبة.
- **الخسائر غير المتوقعة:** وهي الخسائر التي تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة، مثل تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة، أو تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق. ويعتمد المصرف في هذه الحالة على متانة رأس ماله لمقابلة الخسائر غير المتوقعة.

المطلب الثاني: مصادر وأسباب المخاطر المصرفية

أولاً: مصادر المخاطر المصرفية

ترجع المخاطر المصرفية إلى نوعي من المصادر هما:

1. **المخاطر الخاصة:** يطلق على المخاطر الخاصة تسميات متعددة منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنبؤ والمخاطر غير النظامية، وتعرف بأنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالمصرف، فالعوامل التي تحدد هذه المخاطر تكون مستقلة تماماً عن الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد سواء في حالة الراجح الاقتصادي أو في حالة الأزمات الاقتصادية.³ وتتعلق هذه المخاطر بطبيعة نشاط المصرف أو طريقة تسييره وإدارته؛ بحيث تتحقق هذه المخاطر نتيجة لضعف الإدارة من حيث هيكلها أو طريقته المتبعة في تسيير مشاكلها العمالية، وكذلك تغير أذواق الزبائن نتيجة تطور وظهور منتجات جديدة، ويمكن لهذه المشاكل أن تؤثر في رغبة الزبون وقدرته على سداد ما عليه اتجاه المصرف في الآجال المحددة، ومن

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالمصارف، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 23.

² Mary Keegan, **Management of Risk "Principles and Concepts**, The Orange Book, England, 2004, P 9.

³ أميرة بن مخلوف، آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي "دراسة حالة عينة من المصارف التجارية العاملة في الجزائر، رسالة دكتوراه ل م د، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2017، ص: 31-32.

الأمثلة على هذه المخاطر انخفاض أرباح مصرف معين أو ظهور منافس جديد، وهذه المخاطر يمكن تجنبها من خلال وضع سياسات ملائمة وضوابط واجراءات ملائمة من خلال تنويع الائتمان، فالتنويع الجيد للأموال الائتمانية يمكن متخذي القرار الائتماني في تجنب التقلب في التدفقات النقدية المتأتية من عملية تقديم الائتمان، وكذلك اختيار المسيرين من أصحاب الكفاءات، وكذا القيام ببرامج تأهيلية لتحسين مستواهم، وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية، والالتزام بآليات الحوكمة.

2. المخاطر العامة: يطلق على المخاطر العامة تسميات متعددة منها: المخاطر النظامية ومخاطر السوق والمخاطر غير القابلة للتنويع والمخاطر التي لا يمكن تجنبها، وتتعلق هذه المخاطر بالبيئة التي يعمل بها المصرف مثل مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، والتي لا يمكن تجنبها أو إغائها، ولكن يمكن التقليل من آثارها السلبية من خلال التنويع في المحفظة الاستثمارية، وإعداد خطط للطوارئ، واعتماد أسلوب الإدارة الحذرة التي تركز على جوانب الأمان من خلال الموازنة بين السيولة، الأمان والربحية، وكذلك يمكن تجنب المخاطر العامة من خلال تجنب بعض أنواع الائتمان أو الأنشطة غير الملائمة وكذلك من خلال التأمين. إن أهم ما يميز هذا النوع من المخاطر هو:

- شمولية هذه المخاطر إذ لا تقتصر على قطاع معين أو نشاط معين.
- تتحدد أساسا بالظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد كحالات التضخم والكساد...إلخ.
- تمس في أغلب الأحيان التكاليف الثابتة المرتفعة.

ثانيا: أسباب المخاطر المصرفية

إن عدم قدرة العميل على التسديد أو التعذر عن ذلك إنما هو وليد عدة مسببات، فقد ترجع إلى العميل أو إلى نشاطه أو غيرها من الأسباب، ويمكننا تحديد أهم عوامل المخاطر المصرفية كما يأتي:

1. عوامل خارجة عن نطاق المصرف: تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقع في أسواق المال؛ أو تغيرات في حركة السوق يترتب عليها آثار سلبية على المقترضين.

2. العوامل الداخلية: توجد عدة عوامل داخلية تؤثر في المخاطر المصرفية منها:¹

- ضعف إدارة القرض أو الاستثمار بالمصرف سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب والتأهيل الكافي.
- ضعف سياسات التسعير.

¹ أميرة بن مخلوف، آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي "دراسة حالة عينة من المصارف التجارية العاملة في الجزائر، المرجع السابق، ص: 32.

- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف

إن التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية من منتجات حديثة، أضافت جهدا جديدا على المؤسسات المالية عموما وعلى المصارف التجارية خاصة، بسبب عدم التأكد من تحقيق العوائد المتوقعة أو حدوث تغير غير متوقع في عوائد هذه المنتجات، الأمر الذي دفعها إلى محاولة مسايرة هذا التطور، من خلال دراسة أنواع المخاطر التي تواجهها، التقليدية منها (كلاسيكية) والحديثة، وإيجاد الطرق المثلى لإدارتها، ونظرا لكثرة المخاطر التي تواجه هذه المؤسسات، تطلب الأمر تجميعها وفق منهجية واقعية تساهم في فهم جيد لأسباب هذه المخاطر.

تقسم المخاطر المصرفية وفق قدرة المصرف على التحكم بها إلى مخاطر نظامية وأخرى غير نظامية، حيث تمثل المخاطر النظامية المخاطر الناجمة عن اختلال التوازن العام الذي يؤثر في النظام المالي بأكمله، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال وظيفي ناتج عن التراكم السلبي للتفاعل بين التوقعات والسلوكيات الفردية للبنوك،¹ أين يتعلق الأمر بالظواهر الاقتصادية الكلية التي لا يمكن للمصرف تجنبها أو توقعها، وعادة ما ينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة النمو الائتماني المفرط أو نتيجة تعرض السوق المالي إلى فقاعات مالية، كما يمكن أن تنتج عن تعرض قطاع معين، كالقطاع الأسري مثلا، لدرجة عالية من الإفراط في المديونية، أو نتيجة للاعتماد على مصادر تمويل غير مستقرة،² أما المخاطر غير النظامية فهي تلك المخاطر التي تخص مؤسسة واحدة، وتنشأ عن عوامل مرتبطة مباشرة بتلك المؤسسة، مستقلة عن عموم الظروف الاقتصادية العامة،³ وتنشأ هذه المخاطر من الأخطاء الإدارية أو من التغييرات في العمليات الداخلية بما لا يتماشى والأهداف الموضوعية، كما تنتج عن إضرابات العمال والموظفين أو نتيجة تغييرات في احتياجات العملاء،⁴ كما يوضحه الشكل الموالي:


¹J.L.Bailly,G.Ciare,A.Figuizzi,V.Lelièvre, **Economie Monétaire et Financière**, 2eme édition, Bréal ,Paris ,2006, P 361.

² C.Zopounidis, E.Galariotis, **Quantitative Financial Risk Management: Theory and Practice**, New Jersey, 2015, P 04.

³ S.Bhat, **Security, Analysis & Portfolio Management**, New Delhi,2008, P 235.

⁴F.M.Werner,J.A.F.Stoner, **Financial Managing :Continuity and Change**, 3rd edition, Freeload Press, Minnesota,2007, P 397.

الشكل (1.2): أنواع المخاطر المصرفية وفق قدرة البنك على التحكم بها



Source :R.Sofat ,P.Hiro, **Strategic Financial Management**, PHI Learning Private Limited ,New Delhi,2001,P 102.

وبشكل مجمل تواجه المصارف العديد من المخاطر أهمها:

أولاً: المخاطر الائتمانية

يمثل هذا النوع أقدم المخاطر التي اعترضت عمل المصارف، وتنشأ هذه المخاطر من احتمالية عدم قدرة المقترضين على سداد التزاماتهم المالية المستحقة للمصرف؛ حيث تمثل الحالة التي يتخلف فيها العميل أو عدم التزامه برد أصل الدين أو فوائده أو الاثنين معا عند تواريخ الاستحقاق،¹ وهي محل الدراسة وسنعود إليها في مباحث قادمة بشيء من الاسهاب والتفصيل.

ثانياً: مخاطر السيولة

تمثل السيولة إمكانية تحويل الأصول إلى نقود بسرعة لمواجهة السحوبات المفاجئة أو المستحقات الحالية للعملاء، بحيث تحول دون تحمل أي خسائر،² وعادة ما تواجه المصارف مخاطر متعلقة بالوفاء بمكذا التزامات؛ حيث تمثل مخاطر السيولة الأثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه المصرف في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، وتزيد هذه المخاطر حدة عند تعذر الوصول إلى مصادر جديدة للسيولة، وقد تحدث هذه الحالة نتيجة اتباع سياسة ائتمانية غير رشيدة أو نتيجة سوء تسيير الموارد المتوفرة، والذي يؤدي إلى اختلال وعدم توافق بين آجال استحقاق

¹ محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون و موزعون، عمان، 2010، ص: 57.

²L.Johnston,Banking ,Finance,and Accounting :Concepts,Methodologies,Toole, and Applications,Business Science Reference,USA, 2015, P 948.

القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع، كما تحدث أيضا كنتيجة لسوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة في التحول إلى أرصدة سائلة، إضافة إلى ذلك، يعتبر تحول بعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية تستوجب الوفاء سببا آخر لحدوث مثل هذه المخاطر، ناهيك عن بعض الأسباب الأخرى مثل حالات الكساد التي تصيب الدورة الاقتصادية، والأزمات المالية التي تصيب الأسواق المالية،¹ وتنقسم مخاطر السيولة إلى قسمين هما:²

- أ. مخاطر عدم سيولة المصرف: وتمثل الحالة التي لا يستطيع فيها المصرف مواجهة طلبات السحب الفجائية.
- ب. مخاطر عدم ملاءة المصرف: وتمثل الحالة التي لا يكون فيها للمصرف أموال كافية لامتناع الحسائر المتوقعة.

وقد تؤدي أزمة السيولة في المصرف إلى اللجوء للاقتراض بأسعار فائدة مرتفعة وبشروط سداد قد لا تناسب المصرف، مما قد ينتج عنه حالة إفلاس أو اهتزاز ثقة العملاء والمودعين به، فضلا عن تعرضه إلى اجراءات عقابية على غرار حالة مصرف موتانا سنة 1988، والذي ورغم أن أزمة السيولة لم تدم إلا ساعات قليلة، إلا أنه تعرض لتحقيق فيدرالي معمق كان له بعض الأثر على مصداقيته أمام المودعين.³

ثالثا: مخاطر السوق

تتعرض الأسواق عادة إلى تغيرات عديدة، والتي قد تكون تدريجية وخفيفة، وقد تكون عنيفة ومفاجئة، كنتيجة لحالة عدم التأكد المرتبطة بالاستثمار، ونتيجة لذلك قد يتعرض المصرف إلى مخاطر تختلف عن تلك المذكورة سابقا؛ حيث تمثل مخاطر السوق تلك المخاطر المتعلقة بالتغيرات غير المتوقعة التي تمس أسعار السوق، سواء تعلق الأمر بالتغيرات في أسعار الأسهم والسندات أو في السلع أو في أسعار الفائدة وأسعار العملات،⁴ كما تعتبر مخاطر السوق مخاطر مركبة، باعتبارها تتكون من عدة أنواع من المخاطر نذكر منها:

1. المخاطر السعرية: ترتبط هذه المخاطر بمحفظة السندات باعتبارها أكثر فقرات الميزانية تعرضا للتقلبات، ويحدد مستوى هذا النوع من المخاطر من خلال نسبة القيمة الدفترية لموجودات المصرف إلى القيمة السوقية لتلك الموجودات، أو من خلال نسبة القيمة الدفترية لحقوق الملكية إلى القيمة السوقية لها.

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالمصارف، مرجع سابق، ص: 127-130.

² E.Banks ,Liquidity Risk: Managing Funding and Asset Risk, 2nd edition,Palgrave Macmillan,New York,2014, p:04.

³ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد-إدارات - شركات و بنوك)، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 354.

⁴ K.Hassan,M.Lewis, Handbook of Islamic Banking , Edward Elgar Publishings,UK,2007,P 106.

2. **مخاطر سعر الفائدة:** ترتبط إيرادات وتكاليف المصرف بصفة مباشرة بأسعار الفائدة، حيث يتم تحديد الهامش من خلال تحديد ما على المصرف وما له،¹ ومن هنا تظهر العلاقة المباشرة الموجودة بين قيمة استثمارات المصرف وارتفاع وانخفاض أسعار الفائدة، حيث تشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغيرات الحادثة في معدلات الفائدة في سوق المال، والتي بدورها تؤثر على الاستثمارات، أين يكون تأثر الأوراق المالية ذات العائد الثابت (السهم الممتازة والسندات) والعقارات بشكل مباشر للغاية، حيث تنخفض أسعار الأوراق المالية في حالة ارتفاع معدلات الفائدة، مما يؤدي إلى خسارة في رأس المال بالنسبة لحاملي هذه الأوراق والعكس في حالة العكس.²

3. **مخاطر سعر الصرف:** تتم تسوية عمليات التبادل الدولي بالعملات الأجنبية، وهذا من شأنه أن يقود إلى بروز مشاكل نقدية ذات بعد دولي، وتمثل مخاطر الصرف تلك المخاطر المرتبطة بالتطورات المستقبلية غير المتوقعة لأسعار صرف عملات أجنبية مقابل العملة الوطنية،³ كما تمثل أيضا تغيرات أسعار الصرف التي لها تأثير عكسي على الذمة المالية للمصرف وعلى نتائجه، أو نتيجة تحويل نتائج المصرف بالعملة الصعبة وتقييمها بالعملة الوطنية،⁴ رغم الاعتقاد بعدم وجود تأثير كبير لهذه المخاطر على السلامة المالية للمصرف، إلا أن حالة مصرف (Herstatt) التي وقعت في شهر جوان سنة 1974 تعتبر من الشواهد على عظم تأثير هذا النوع من المخاطر، حيث تعرض للإفلاس والتصفية نتيجة المضاربة في سوق العملات.⁵

رابعاً: المخاطر التشغيلية

رغم ارتباط نشاط المصارف بهذا النوع من المخاطر منذ قديم الزمن، إلا أن عدم اتضاح تأثيراتها أدى إلى عدم أخذها في الحسبان، حتى لاحت تأثيراتها في أفق الأزمات المتتالية التي عاشها القطاع المصرفي، على غرار أزمة المكسيك (خطأ ديسمبر) في ديسمبر من عام 1994 وأزمة دول جنوب شرق آسيا في جويلية من عام 1997، والتي نتج عنها حدوث انهيار بنوك كبيرة؛ حيث أظهرت التحريات التي قامت بها مختلف الهيئات أن سبب هذه الأزمات يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف أنظمة الرقابة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر، كما أدت الفضائح المتكررة التي مست القطاع المصرفي إلى خسائر أدت إلى إفلاس بعض المصارف بالكامل، على غرار فضيحة بنك (بارينغز) عام 1995، أين أثبتت التحقيقات تورط أحد موظفي الخزينة في عمليات احتيال، كلفت المصرف مبالغ طائلة،

¹ أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية: مدخل إدارة المخاطر، الذاكرة للنشر و التوزيع، عمان، ص: 355-356.

² M.Bellalah, *Gestion des risques de taux d'intérêt et de change*, De Boek Université, Bruxelles, 2005, PP 13-15.

³ L.Dohni, C.Hainaut, *Les taux de change: déterminants, opportunités et risques*, De Boek Université, Bruxelles, 2004, P 202.

⁴ S.D.Coussergues, G.Bourdeaux, Op.cit, P 208.

⁵ X.Thunis, *Responsabilité du banquier et automatisation des paiements*, Press Universitaire de Namur, Belgique, 1996, P 165.

إضافة إلى ذلك، برزت العولمة المالية والاقتصادية وما صاحبها من التوسع الكبير في النشاط المصرفي بصفة عامة، كمتغير أساسي يستدعي التحوط، خصوصا مع التطورات الكبيرة التي شهدتها قطاع الاعلام والاتصال، وما واكبه من تطورات في الخدمات المقدمة، كل هذا أدى إلى ظهور أنواع جديدة من المخاطر ترتبط ارتباطا مباشرا بالعمليات اليومية في المصارف، وكذا بكفاءة انظمة الرقابة وكفاءة الموظفين.

ومحصلة لكل ما سبق، بادرت لجنة بازل2 بإصدار قوانين وتشريعات تساهم في تطوير هذا النوع من المخاطر؛ حيث عرفت المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية وكفاءة العمليات الداخلية أو الأشخاص العاملين أو الأنظمة أو تلك التي تنجم عن أحداث خارجية، فقد اعتبرت اللجنة أن الأنظمة الرقابية الداخلية غير السليمة أهم مسببات هذه المخاطر، حيث أن عدم كفاءتها يسهل عمليات الاحتيال الداخلي كالغش والتحايل، وحتى عمليات الاحتيال الخارجي، كما ارتبطت أيضا بالمخاطر المتعلقة بممارسة العمل والأمان في مكان العمل، كغياب معايير الصحة والسلامة المهنية، كما أدرجت أيضا المخاطر المرتبطة بالخلل الذي يصيب أنظمة المعلومات،¹ ورغم أن اللجنة أدرجت أنواع عديدة ضمن المخاطر التشغيلية إلا أنها أقصت المخاطر الاستراتيجية من هذا التعريف.

رغم كون المخاطر التشغيلية مخاطر تقليدية مفهومة في القطاع المصرفي، إلا أن التطورات السريعة الحادثة في أكثر من مجال أحدثت تغييرات على مستوى هذا النوع من المخاطر، إذ أن انتشار أدوات مالية جديدة وتطور الهندسة المالية وعدد المنتجات المطروحة من طرف المؤسسات المصرفية، ساهم في إبراز نقاط الضعف التي تعاني منها الأنظمة الرقابية والتشريعات التي تاطر عمل المصارف، والتي لم تكن لتشمل متابعة جميع الممارسات الوظيفية والصحية والأمنية، والتي قد يترتب عنها خسائر مادية مثل الإضرابات العمالية والحوادث غير المغطاة التي تصيب الموظفين خلال أوقات العمل، إضافة إلى عدم احترام المصرف لالتزاماته المهنية تجاه عملائه، كالسرية المصرفية وممارسة أعمال غير مشروعة كتبييض الأموال، كما لا تغطي الخسائر المادية التي تنتج عن الكوارث الطبيعية أو البشرية (الحروب)، أو حتى تلك الناتجة عن الأعطال الفجائية لأنظمة المعلوماتية و شبكات الاتصال.

وقد أوضحت لجنة بازل2 أن المخاطر التشغيلية تشمل مجموعة من المخاطر يذكر منها:²

1. **المخاطر القانونية:** تعتبر المخاطر المرتبطة بمشروعية العقود والاجراءات القانونية أو القضائية ذات تأثير

واضح وكبير على عمليات المصارف، على غرار حالة بنك القرض اللبوني عام 1991 أين خسر ما

يقارب 300 مليون أورو نتيجة صفقة لم تراعى فيها صحة الجوانب القانونية.¹

¹Basel Committee On Banking Supervision, **Principales for the Sound Management of Operational Risk**, Bank For International Settlements, juin 2004, P 121.

²Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Saines pratiques pour la gestion et la surveillance du risque opérationnel**, Banque des Règlements Internationaux, Février 2003, P 02.

2. **مخاطر الاحتيال الداخلي:** وتمثل الخسائر المرتبطة بالأعمال المرتكبة من طرف أحد موظفي المصرف، والهادفة للقيام بعمليات الاحتيال أو السرقة أو الاختلاس، أو انتهاك القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف، مع استثناء الأعمال المرتبطة بحالات التمييز العنصري أو قواعد المساواة المهنية.
3. **مخاطر الاحتيال الخارجي:** قد لا تصدر الأعمال التي تهدف إلى الاحتيال والسرقة أو الاختلاس من الأطراف الداخلية للمؤسسة فقط، أين تمثل الخسائر المرتبطة بهذا النوع من الأعمال نوعاً آخر من المخاطر يرتبط بملوع أطراف خارجية في أعمال وأنشطة مخالفة للقانون، والتي قد تؤدي بالمصرف إلى الإفلاس أو العسر المالي.
4. **المخاطر المتعلقة بالعمل والأمن والسلامة المهنية:** وتنشأ هذه المخاطر من الممارسات لا تتناسب مع التشريعات والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بمجال العمل أو السلامة المهنية للموظفين والعاملين في المصرف.
5. **المخاطر المرتبطة بالعملاء والمنتجات والأنشطة التجارية:** ترتبط هذه المخاطر بغياب اخلاقيات وواجبات المهنة اتجاه عميل معين، سواء كان ذلك بشكل متعمد أم لا، مثل انتهاك سرية العملاء، العمليات المتعلقة ببيع منتجات غير مصرح بها، أو تلك المتعلقة بتبييض الأموال.
6. **مخاطر الأنشطة والأنظمة:** وتمثل الخسائر المرتبطة بالأعطال الناتجة عن توقف المصرف عن ممارسة أنشطته اليومية المختلفة، أو الأعطال التي تمس أنظمة التشغيل المختلفة والتي تؤثر على سير الأنشطة، مثل تلك التي تصيب البرامج وأجهزة الاتصالات المختلفة.
7. **مخاطر العمليات:** ترتبط هذه المخاطر بتنفيذ أو إنجاز أو إدارة العمليات، حيث تمثل الخسائر المرتبطة بصفقات معالجة التحويلات المختلفة، أو تلك بالعلاقات مع العملاء والموردين وكذا الأطراف التجارية الأخرى، مثل أخطاء تسليم المنتجات وتقديم الخدمات، أو تلك المتعلقة بأخطاء ادخال البيانات، أو الخطأ في الدخول إلى حسابات العملاء والنزاعات التي تنشأ بسببها.
8. **المخاطر أخرى متنوعة:** وهي المخاطر المتعلقة بالأعمال التخريبية أو الارهابية، وتلك المتعلقة بالزلازل والفيضانات والحرائق.

خامساً: المخاطر الاستراتيجية

رغم تأكيد مقررات لجنة بازل على أن تحليل متطلبات رأس المال الحالية والمستقبلية، المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية هي عنصر حيوي في عملية التخطيط الاستراتيجي، إلا أنه لم يشفع لهذا النوع من المخاطر

¹ D.Spiro, *Économie monétaire et financière*, De Boek Edition, Bruxelles, 2009, PP 226-227.

بالتخصيص؛ حيث أن لجنة بازل في تعريفها للمخاطر التشغيلية قد استثنت هذا النوع من المخاطر بالذكر بصفة مباشرة، مما دفع بالباحثين في مجال إدارة المخاطر إلى اعتبار هذا الأمر أحد النقص الواجب تداركها، والواجب تقصي أمرها وإعطائها مما تستحق من الأهمية، فالمخاطر الاستراتيجية بالنسبة للباحثين ترتبط مع المخاطر التشغيلية، بل يتعداه الأمر إلى اقتسام رقعة المنشأ والتأثير، والأكثر من ذلك، يعتقد الباحثون أن معظم المخاطر التشغيلية هي عبارة عن حتمية للمخاطر الاستراتيجية أو من مسبباتها، الأمر الذي أسس لاعتماد فهم أوسع لتداخل هذه المخاطر فيما بينها، وتبني أسس منهجية أكثر واقعية للحد من تأثيراتها.

تنشأ المخاطر الاستراتيجية كنتيجة لسعي المنظمة لتحقيق أهدافها سواء من خلال استغلال الفرص أو تخفيض وتفادي التهديدات، فهي تمثل من حيث المفهوم تلك المخاطر الناتجة عن عمليات صنع واتخاذ القرارات غير السليمة، أو تلك الناتجة عن سوء فهم وتنفيذ هذه القرارات،¹ فالاختيارات الاستراتيجية للمصرف عادة ما لا تكون مفهومة بالشكل المناسب من طرف جميع المستويات الإدارية أو من طرف جميع الموظفين، مما يخلق نوعاً من الغموض في تحديد الواجبات الخاصة بكل فرد في المؤسسة، الأمر الذي لا يساعد حتماً في خلق ذلك التراكم الإيجابي لجهود الجميع، كما يمثل سوء فهم أهداف المصرف، وسوء تنفيذ الاستراتيجية التي تحقق هذه الأهداف، محورا آخر لتعاظم هذا النوع من المخاطر، والتي قد ينشأ عنها عدم تبني الأفراد لهذه الأهداف كنتيجة لعدم مشاركتهم ومشاورتهم في إعدادها،²

كما عرفها "كامبلي وفانستون" على أنها نظام ديناميكي لا ينتج عن نوع واحد من المخاطر أو الأحداث، ولكن عن عدة أنواع من الأحداث المتفاعلة معا والتي تتميز بدرجة التعقد الكبير، كما وجدنا أيضا أن التهديدات الاستراتيجية تنجم عن نقص الكفاءة الادارية للمسيرين في تجاوبهم مع مختلف المخاطر المتعلقة بعضها ببعض والتي تحدث في وقت قصير.³

إن اعتبار الفشل المحتمل للاستراتيجية وعدم القدرة على مسايرة التغيرات الحاصلة في بيئة المصرف كأحد أكبر المخاطر التي توجهها المصارف، يظهر إشكالا آخر أكثر تعقيدا، إذ أن الحكم على فشل استراتيجية ما يتطلب معرفة مدى تحقيق الخطة الموضوعة للأهداف الاستراتيجية، الأمر الذي لا يتناسب والواقع، أين تتم هذه العملية بعد انقضاء مدة من الزمن، وحينها يكون وقت استدراك الاخطاء قد ولى.

¹I.Wahyudi,and All ,Risk Management for Islamic Banks: Recent Developments from Asia and the Middle East, John Wiley And Sons, Singapore,2015,PP 195-196.

²J.M.Collins,T.W.Ruefli, Strategic Risk: A State-Defined Approach, Kluwer Academic Publishers, Massachusetts ,USA, 1996,PP 54-57.

³M.Layton, R.Funston, Disarming the Value Killers A Risk Management Study, Deloitte Research Study, Swiss, June 2005,PP 10-13.

يتطلب زخم النمو المراهنة على منتجات جديدة أو قطاع عملاء معين، أو حتى الدخول في تحالفات مع بنوك أخرى، كآلية لتعويض الضعف الموجود على مستوى المصرف، انطلاقاً من فكرة المحافظة على مستوى مخاطر معين، ولكن الرياح لا تجري دائماً بما تشتهي السفن، إذ يمكن أن تعترض المصرف مخاطر متعلقة بفشل حملة اعلانية لمنتج أو خدمة جديدة، أو تغير في أذواق الزبائن، أو ظهور منافس جديد، والمصارف ليست في منأى عن هذه التغيرات، بل يجب على إدارة المصرف اعتبارها من ضمن الأمور الاعتيادية، إلا أن الفشل يأتي مع طريقة التعامل مع هذه التغيرات، أين يتطلب الأمر تظافر جهود الجميع، وقد أوضحت بعض الدراسات أن نسبة كبيرة من المؤسسات عموماً والمصارف خصوصاً، يعاني موظفوها وعمالها من غموض المصطلحات المرتبطة بالاستراتيجية، ناهيك عن تلك المتعلقة بقيم ورؤية المصرف، ومن هنا يصعب عليهم تصور الدور أو المهمة الموكلة إليهم، إضافة إلى ذلك يغيب عنهم معرفة مساهمتهم في خلق القيمة، وبالتالي شعورهم بعدم أهمية عملهم بالنسبة للمصرف ولأنفسهم.

وانطلاقاً من كون المخاطر الاستراتيجية متعلقة أساساً باتخاذ القرارات الخاطئة، والتنفيذ السيئ وغير الملائم لهذه القرارات، إضافة إلى عدم القدرة على التكيف مع التغيرات البيئية المختلفة، حدد "ديمانت وشونسن" الإطار العام لهذه المخاطر كما يلي:¹

- **القرارات:** تتمثل في جميع نماذج القرارات الرئيسية والتي تتعلق بالشراكة الاستراتيجية أو الحيازة، أو التي تتعلق بالمنتجات والأسعار، كما تتعلق أيضاً بتحديد مجموعات العملاء المستهدفة، أو بالاستثمارات المختلفة سواء كانت قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل.
- **التنفيذ:** يتعلق الأمر بجميع الإجراءات الخاصة بالأنظمة والموارد المستخدمة في تنفيذ القرارات المختلفة، كما تتضمن أيضاً النقص في الهياكل والاجراءات المتعلقة بتطبيق الخطة الاستراتيجية.
- **التكيف:** يتعلق الأمر بقدرة المصرف على الاستجابة والتفاعل مع مختلف التغيرات، سواء تعلق الأمر بالتغيرات القانونية كفرض ضرائب جديدة على منتجات معينة، أو تشريعات تتعلق بأنظمة الرقابة المالية والأنظمة المحاسبية والتأمينات، أو تلك المتعلقة بمحيط السوق.

وقد أوضح "غرانت" أن هناك نوعين رئيسيين من المخاطر الاستراتيجية هما:²

¹J.Dumont,T. S. Chanson, **From strategic risk to risk strategy:Insurance scenarios for risk identification and business model innovation**, Solvency Consulting Knowledge Series, Munich, Germany, February 2013,P 2.

²P.McConnell , **Strategic Risk Management: Practice in Systemically Important Banks**, The Capco Institute Journal of Financial Transformation ,N 36,London,Fev 2013, P58.

- مخاطر التوقع الاستراتيجي: تتعلق بالاتجاه العام للمنظمة ومدى تماشي الاهداف الاستراتيجية مع رؤية المنظمة، ومدى واقعيتها.
 - مخاطر تنفيذ الاستراتيجية: يتعلق الأمر بمدى استمرارية صحة الخطة والأهداف الموضوعة، وأنه لا يزال بالإمكان تحقيقها.
- أما "كيرتيس" فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، باعتبار تضمن المخاطر الاستراتيجية لعدة أنواع، لتشمل بعض المخاطر المذكورة سابقا، والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول 1.2 أنواع المخاطر الاستراتيجية.

مخاطر الموارد البشرية : -المعارف والكفاءات. -التوظيفات -سراقات الموظفين	المخاطر الخارجية : -المنافسة -تغيرات السوق
مخاطر الموارد الهيكلية : -انظمة الاتصال -ملكية المعلومات -الاجراءات التنظيمية	المخاطر المالية: -التدفق النقدي -رأس المال -ضغوط التكلفة أو السعر
مخاطر العلاقات -السمعة -أداء الموردين	مخاطر الموارد المادية -الكوارث الطبيعية -اختناقات الصناعة ¹

Source: T.J,Curtis, **Concepts of Strategic risk and Managing Strategic risk**, strategic planning task force,Verginia SU, January 2013,P 10.

¹ B.Ersek, E. W.Keller, J.Mullin, **Break Your Industry's Bottlenecks**, Harvard Business Review, Boston, July–August 2015, PP 98–105.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف

إن العمليات التمويلية التي يقوم بها المصرف والتي في معظمها عمليات إئتمانية، أدت بالضرورة إلى إدارتها والقيام بخطط واستراتيجيات لتقليل أو تفادي المخاطر الناجمة عنها، وسيحاول في المبحث التطرق للمخاطر الائتمانية في المصارف وأنواعها وإدارتها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية

الفرع الأول: مفهوم مخاطر الائتمان المصرفي

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب قيام المصرف بتقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرة على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها المصرف بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده،¹ كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى، والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية وتتمثل فيما يلي:²

- المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر التي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.
- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للمصرف، ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.
- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض + الفوائد) أو في مواقيت السداد.
- المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان مصرفا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.
- إن السبب الرئيس وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

¹ عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص: 213.

² حمزة محمود الزبيري، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص: 210.

- لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقرض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.

الفرع الثاني: أسباب المخاطر الائتمانية

من خلال ما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان منظمة أو شخص أو منظمة قرض أو حتى حكومة، تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة، وأسباب ذلك هي متعددة، والتي يمكن تقسيمها كالتالي:¹

أولاً: المخاطر العامة

تتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقرض نشاطه، أو ما يعرف بخاطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات، والزلازل... إلخ.

ثانياً: المخاطر المهنية

هي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة، والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق، وعدم قدرتها على التسديد.

ثالثاً: المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقرض

هي المخاطر الأكثر انتشاراً وتكراراً والأصعب للتحكم فيه، نظراً لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد، ويمكن تقسيمها إلى عدة مخاطر:

- 1. المخاطر المالية:** تتعلق أساساً بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج... إلخ، بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي المصرف.
- 2. مخاطر الإدارة:** وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة،² والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة، وأتماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على

¹ Sylvie de Conssergues, **La banque : structure, Marché, gestion**, édition DALLOZ, Paris, 1996, p 98.

² محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 360.

المخزون، والرقابة الداخلية، والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأن عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفاء للأموال المقترضة.

3. الخطر القانوني: وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها

بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على المصرف أن يقوم بمراجعتها:

- النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن... الخ.

- السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية.

- مدى حرية وسلطة المديرين على المنظمة، ونقصد به مدى سلطة المديرين في المنظمة، هل تمثل في

التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى، كإبرام عقود القرض أو البيع، ورهن ممتلكات المنظمة.

- علاقة المديرين بالمساهمين.

4. خطر البلد: لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهو يتعلق بالدول

النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة.¹ ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي

ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبادل للعملة

الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير

مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكاناته في النشاط والإنتاج.² ويجب أن نفرق بين خطر

البلد، والتعاريف الأخرى المتعلقة بخطر القرض والخطر السياسي والخطر الاقتصادي، نظراً لوجود نوع من

التداخل فيما بينهما؛³ وأشكال التفرقة كما يلي:

• خطر البلد وخطر القرض: لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض، ففي الحالة الأولى عدم ملائمة

المقترض سببها هو موقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في

الحالة الثانية فإن عدم الملاءة مرتبطة بالمقترض نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه

الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية، هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسوا

بمنظمات خاصة بل هم منظمات عمومية، أو تنظيمات حكومية، أو حتى دولة، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن

تقدير الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظراً لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات

النتائج.

¹ Sylvie de Conssergues , op.cit, p: 99.

² Pierre Mathieu, patrick d'heouville, **les divers crédits, une nouvelle gestion de risque de crédit**, ed- economique, Paris, 1998, p10.

³ Sylvie de Conssergues , **gestion de la banque**, ed- Dunod, Paris, 1996 ; pp 190-191.

- **خطر البلد والخطر السياسي:** يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لأن عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:
 - إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود.
 - تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية.
 - تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال.
 - التأميم بالتعويض أو بدونه.
 - رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة.
- من هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول غير المستقرة سياسياً ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغى هذه البلدان ديونها تجاه الخارج.

- **خطر البلد والخطر الاقتصادي:** وهو العامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأس المال القرض للدائنين المأخوذ من طرف مختلف المنظمات العمومية والخاصة،¹ بالرغم من أن المنظمات الخاصة لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها، ولكن نظراً لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وبالتالي فالمخاطر الثلاثة السابقة (أي الخطر السياسي والاقتصادي وخطر القرض) متصلة فيما بينها، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الاقتصادية والمالية، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض، وتتسبب الأزمات الاقتصادية في الكثير من الأحيان في إحداث تغييرات في الأنظمة السياسية وبالتالي ضرورة إتباع منهاج الشمولية.

المطلب الثاني: تقسيمات للمخاطر الائتمانية

يمكن توضيح أهم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها المصارف التجارية وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: أهم المخاطر الائتمانية

1. **مخاطر السيولة:** ترتبط سياسة منح الائتمان للعملاء على وجود توافق مع آجال مصادر أموال المصرف بما يوفر السيولة الكافية له لمواجهة طلبات السحب للودائع من طرف عملاء آخرين، حيث يؤثر عدم قدرة المصرف على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة

¹ سلمان زيدان، إدارة الخطر و التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص: 109.

والمواءمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض، ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة يذكر منها:¹

- ضعف تخطيط السيولة بالمصرف مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة.

- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

- تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال.

2. **مخاطر التسعير:** يتعين على المصرف دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع.

3. **المخاطر المرتبطة بفترة التسهيل:** من التسهيلات، ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر، لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوم المصرف بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي، من الأهمية في منح المصرف لتسهيلات ائتمانية أن تناسب فترة التسهيل طبيعة نشاط العميل، الهدف من التمويل، وفترة استرداد العائد المتوقع من التمويل. ويتمثل دور المصرف في جعل فترة التسهيل متوازنة بمعنى لا تكون قصيرة مما يشكل اختناقات أو طويلة تؤثر على اتجاه العوائد المتوقعة، وعموما لا يتم توجه لتمويل لأنشطة ذات مردود سريع لآجال متوسطة أو طويلة كما يتعين على المصرف أن يركز الرقابة على نشاط العملاء الجدد ووضعيتهم المالية.

4. **مخاطر تقلب أسعار العملات:** تتمثل مخاطر العملة في تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للمصرف وتتضمن إنشاء مديونية بالعملة الأجنبية، وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط النواتج والمصاريف بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية، وهو ما يتطلب التحوط ضد تقلبات أسعار العملات لتجنب الخسائر المحتملة.

¹ حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات، جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان 2005، ص: 7.

5. **مخاطر التنفيذ:** من القرارات اللازمة لمنح الائتمان أن يركز المصرف على تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء (مراكز حساباتهم) بصفة يومية، وأن أي تأخير في التأخير على التزامات العملاء بالزيادة أو النقص من خلال العمليات اليومية يعكس خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني سواء بالرفض أو الموافقة.¹
6. **مخاطر الأخطار والتبليغ:** لضمان سلامة تنفيذ الموافقة بالقرار الائتماني يجب أن يتم الإبلاغ بشقيه الداخلي (أقسام وإدارات المصرف) والخارجي (العميل) على جميع شروط عقد منح الائتمان وبوضوح تام دون إغفال أي شرط، وذلك بخضوع الإبلاغ الداخلي للرقابة بشكل مركزي، وإن الانحراف عن تنفيذ الموافقة الائتمانية بشروط إبلاغ دقيقة يترتب عليها مخاطر كبيرة.
7. **مخاطر عدم انتظام الفحص الدوري للائتمان:** عادة ما يواجه المصرف في منح الائتمان مخاطر ناجمة عن عدم الفحص والتفتيش الدوري لقسم الائتمان، والوقوف على الثغرات التي تمثل ظاهرة متكررة كالقروض المتعثرة المستحق الوفاء بها، وعدم التركيز بدرجة كبيرة على مرحلة ما قبل منح الائتمان لتحليلها، ودراسة أسبابها ومراجعتها داخليا وبشكل دوري.
8. **مخاطر التطور السريع لحجم التسهيلات:** إن نمو حجم التسهيل الائتماني وزيادته بعد مرور فترة قصيرة على منحه ينطوي على مخاطر كبيرة في ظل ثبات البيانات المالية وعدم بداية فترة السداد، ومن ثم فإن الحكم على الأداء خلال هذه الفترة يشوبه عدم الموضوعية وهو ما يتطلب الوقوف على:²
- عدم تجاوز الزيادات المقترحة نسبة معينة من التسهيل الائتماني في كل مرة، ولتكن 25 % مثلاً كحد أقصى.
 - ألا تقل الفترات بين منح التسهيلات والزيادة عن 6 شهور، ويشترط وجود مبررات قوية.
 - منع زيادة التسهيلات قبل التأكد بشكل مرضي من حسن الأداء للتسهيلات القائمة.
 - يجب مراجعة الزيادات أثناء السنة المالية على البيانات المالية المعتمدة في نهاية العام.
 - يمنع استخدام الزيادات في سداد المتأخرات.
 - تجنب مضاعفة التسهيلات عند التجديد حتى لو كان السبب قصور الدراسات عند المنح.
9. **مخاطر تبادل المعلومات:** أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الشفافية في تبادل المعلومات بين العاملين في مجال الائتمان أو بالفروع بين مسؤولي الحسابات يمثل أهمية كبيرة في تحديد حجم المخاطر المحتملة، والتنبيه بها، وهو ما يساعد على قياسها والتحكم فيها بشكل نسبي.

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالمصارف، مرجع سابق، ص: 153.

² نفس المرجع، ص: 156.

10. مخاطر المعالجة لأصول وفوائد الديون غير المنتظمة: إن المعالجة المبكرة لفوائد ديون غير منتظمة يساهم بدرجة كبيرة في التخفيف من الآثار المستقبلية لزيادات المديونية، وتظهر هذه الأهمية عند نشر ميزانية المصرف الربع سنوية التي تبين وجود سوق أوراق مالية نشيطة، وأن أي انخفاض في الأرباح سيكون بفترات متقاربة، وهو ما يتطلب من المصارف التجارية الالتزام بتعليمات البنك المركزي في تجنب الفوائد وتكوين المخصصات.
11. مخاطر الربحية مقابل الأمان: كما سبق الإشارة أنه كلما زادت المخاطر ارتفعت الفوائد وذلك على حساب هامش الأمان، فارتفاع المخاطر، يؤدي إلى انخفاض مستوى جودة محفظة قروض المصرف وزيادة الأرباح تؤدي إلى النمو السريع للمخاطر والنتيجة أن خطر الربحية ينعكس على الجودة.
12. مخاطر عدم القدرة على السداد: تعد المخاطر الكاملة للائتمان وهي مخاطر ناشئة في الأساس عن العميل¹ وتختلف الأسباب باختلاف الحالات الائتمانية المتعثرة، ومن أهمها نذكر:
- خطر بشري: ويتعلق بشخصية العميل وأهليته ومدى كفاءته وقدرته على سداد التزاماته المالية بناءً على سمعته وجدارته الائتمانية.
 - خطر تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للمصرف: أين يلجأ العميل بطريقة غير سليمة إلى إخفاء معلومات عن شخصيته لأجل الحصول على ائتمان أو لأجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية. وفي هذه الحالة لا يستطيع العميل المقترض سداد قيمة المبلغ المقترض مع الفوائد المستحقة بحلول الأجل المتفق عليه، ويتم الإعلان عن عجز الدفع عندما لا يستطيع سداد مبالغ مجدولة في مواعيدها لفترة أقل من 3 شهور بعد حلول موعد السداد و خرق الاتفاق.²
- لذلك يحرص المصرف على دراسة القوائم المالية لعملائه ل3 سنوات سابقة، وتحديد مدى كفاية تحويل الأصول إلى نقدية وحجم الضمانات التي تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد المستحقة.
13. مخاطر السوق: ترتبط هذه المخاطر بالوضع السوقي والتنافسي لمنتجات العميل، ويركز المصرف على مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أداءه خلال 3 سنوات السابقة، وبناء افتراضات مستقبلية حول أداءه، ويركز المصرف في تحليله على تجنب تمويل المنتجات الجديدة، أو المتاجرة في منتجات تزيد عن حاجة السوق.
14. مخاطر تآكل الضمانات: عادة ما يركز المصرف في منح الائتمان للعملاء والمؤسسات طلب ضمانات قوية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد بشكل كامل، ويركز المصرف على المتابعة والتقييم الدائم لحجم

¹ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد-إدارات-شركات-بنوك)، مرجع سابق، ص:244.

² عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص:283.

الضمانات تفاديا لمخاطر انخفاض قيمتها، ويكون عموماً تركيزه على تقديم الضمانات التالية: العقارات، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، التنازلات.

15. **مخاطر التركيز:** تحرص المصارف على تخفيض المخاطر في محفظة قروضها، وتحقيق درجة جودة مثلى، ويتجه الاهتمام إلى مخاطر التركيز التالية:

- **العملاء:** عند منح الائتمان يكون التركيز من طرف معتمدي القرار الائتماني على حجم المخاطر المتوقعة كجزء لا يتجزأ من الدراسة الائتمانية بحيث يجب أن يكون توزيع المحفظة الائتمانية سواء على عدد العملاء أو على قطاعات السوق بشكل جيد في حدود دنيا أو قصوى.
- **النشاط:** في توزيع المحفظة الائتمانية يجب التركيز على وضع حد للإقراض لكل نشاط فرعي، والالتزام بالأسقف الائتمانية لكل قطاع، والتقييد بتعليمات السلطات الرقابية.
- **الضمانات:** يتعين على المصرف عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات، والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلاً.
- **الاستحقاقات:** إن تركز استحقاقات التسهيلات يعتبر من المخاطر الكبيرة على مركز السيولة، ويتعلق الأمر بالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومختلف الالتزامات الخارجية.
- **المخاطر السياسية والقانونية:** يعد متابعة الجوانب السياسية والقانونية من الأمور ذات الأهمية التي تتطلب من المسؤولين بالإقراض متابعتها وإن عدم التقييد والالتزام بها يشكل خطراً حقيقياً على صناعة خدماتها المصرفية، ومن المخاطر السياسية ما يتعلق بقدرة الدولة على الالتزام بتعهداتها والوفاء بديونها وأيضاً ما يتعلق بكيفية الإشراف على المؤسسات المالية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك ضمن النظام المالي بالدولة.¹

الفرع الثاني: أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية

إن تحديد المخاطر الائتمانية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة تلك المخاطر والتحكم فيها، ومن ثم تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها، وتتمثل أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية فيما يلي:²

- بيانات عن توزيع محفظة القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوية.
- بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني مع تحديد قيمة الضمان عند آخر تقييم بصورة ربع سنوية وتسهيلات بدون ضمان عيني.

¹ ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 449.

² محمد كمال كامل عفانة، إدارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص: 189.

• مؤشرات جودة الأصول المعتمدة داخل المصرف وفق نظام الإنذار الذي يتم احتسابه بصفة شهرية على النحو الموالي:

- نسبة المحفظة الائتمانية إلى إجمالي الودائع.
- توزيع المحفظة على قطاعات النشاط الاقتصادي.
- نسبة القروض غير المضمونة إلى إجمالي المحفظة.
- بيان عن التركيزات التي تصل إلى 25 % فأكثر من قاعدة رأسمال المصرف سواء كانت في صورة توظيفات المصرف لدى العميل على شكل أسهم رأسمال وتسهيلات ائتمانية، أو في صور تمويل مختلفة.
- بيانات إجمالية عن التركيزات التي تزيد 10 % من القاعدة الرأسمالية للمصرف (مع تحديد حد أقصى).
- نسبة المخصصات إلى إجمالي التسهيلات غير المنتظمة المتمثلة في القروض والتسهيلات المستحقة.
- نسبة التسهيلات غير المنتظمة إلى إجمالي المحفظة الائتمانية.
- نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي المحفظة الائتمانية.
- نسبة العائد المتوقع إلى إجمالي القروض.
- إجمالي صافي العائد إلى إجمالي القروض.
- بيانات عن مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة لتحديد مقدار المخصصات، ويتم احتسابها بقسمة القيمة الحالية للضمانات على إجمالي التسهيلات الممنوحة.
- تقارير عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم تحديد وضعيتها لضمان انتظام سدادها، وتحديد أسباب تعثر الديون الغير المنتظمة.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف

الانتشار الواسع لمصطلح إدارة المخاطر ولد آراء ارتدادية عديدة تمثلت في مجموعة من التحاليل والتعريفات والمفاهيم المختلفة، التي حاولت تأطير هذا المصطلح ووضع تصور محدد وواضح له، حيث أعطى الباحثون جملة من التفسيرات لتأثير المخاطر على النظام المالي عموماً وعلى المؤسسات المالية والمصرفية خصوصاً، كما تطورت أيضاً التعريفات كضرورة لتطور المخاطر في حد ذاتها والواجب مواجهتها، حيث عرفت إدارة المخاطر على أنها "نظام إداري مندمج في المؤسسة يسعى إلى تعظيم الأرباح وتقوية استمراريته من خلال تحديد ودراسة المخاطر المحيطة بها، ومعالجتها"¹، كما عرفت على أنها "نظام إداري شامل لمختلف النشاطات، يقوم بتوجيه المتعاملين الداخليين والخارجيين نحو تحقيق أهداف المؤسسة، من خلال التنبؤ والتعرف على الأحداث والنشاطات

¹ B.Barthélémy, *Gestion des Risques: Méthode d'Optimisation Globale*, Ed D'Organisation ,Paris, 2002, p13.

والأعطال التي يمكن أن تؤثر على الوضع الاستراتيجي في أفق محدد، مع تحديد الخيارات المتاحة والممكنة لمواجهة هذه التهديدات".¹

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد أدنى.² وتعرف إدارة المخاطر المصرفية بأنها "تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، ومراقبتها، وقياسها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر".³

وبصفة عامة يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها تلك الترتيبات والطرق التي يقوم بها المصرف عن طريق إدارة خاصة تابعه له من أجل حماية أصوله والأرباح قدر الإمكان، من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة سواء كانت ناجمة من مخاطر خاصة أو عامة.

المطلب الرابع: إدارة المخاطر الائتمانية وفق اتفاقيات بازل

تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، وزيادة المنافسة القوية بين المصارف اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك المصارف، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة بالإضافة إلى ثلاثة دول أخرى وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق على أن تحضي توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء و توصيات في 1988؛ حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية، وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال؛ حيث يتعين على كافة المصارف العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيعها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى مع نهاية سنة 1992.

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة بازل فيما يلي:

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال.

¹ F.Moreau, **Comprendre et Gérer les Risques**, Ed D'Organisation, Paris, 2002, PP 3-4.

² طارق حماد عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق ص: 50.

³ طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1، السعودية، 2013، ص: 60.

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصاريف نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.
- تحقيق عدالة تنافسية بين المصارف.
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية.
- الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق تطورات الاقتصاد العالمية وفي ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة .- التقليل من مخاطر الائتمان مثل مخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة، وسعر الصرف... إلخ.¹

الفرع الأول: مقررات اتفاقية بازل1

في جويلية 1988، بعد مجهودات كبيرة واجتماعات متعددة خرجت لجنة بازل بتوصياتها بشأن كفاية رأس المال وبعد أبحاث وتجارب تم طرح نسبة عالمية لكفاية رأس المال، تعتمد على نسبة رأس مال إلى الأصول حسب درجة خطورتها، وبطريقة مرجحة قدرت هذه النسبة بـ 8%، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992 ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاثة سنوات بدءاً من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك"، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، ولذلك سميت تلك نسبة كفاية رأس مال بازل بـ(نسبة كوك).

قامت مقررات لجنة بازل على تصنيف الدول إلى مجموعتين رئيسيتين:

- **المجموعة الأولى:** قليلة (متدنية) المخاطر وتضم دول منظمة التعاون والتنمية إضافة إلى كل من سويسرا والمملكة العربية السعودية.
 - **المجموعة الثانية:** وهي باقي الدول خارج المجموعة الأولى وصنفت بأنها تحتوي على مخاطر عالية.
- وضعت لجنة بازل مقياس للمخاطر، وصنفت كافة أصول المصارف إلى خمس فئات ترجيحية تتراوح من 0% إلى 100% طبقاً للمخاطرة الائتمانية للمقترضين كالتالي:

- النقد والاحتياطي مع البنك المركزي، والديون الحكومية ومنظمة دول التعاون والتنمية بـ 0%.
- ديون القطاع العام بحسب درجة المخاطرة بـ 0% أو 10% أو 20% أو 50%.
- قروض إلى بنوك التنمية الدولية، أو المصارف المحلية بـ 20%.
- قروض الرهن العقاري السكني بـ 50%.
- ديون القطاع الخاص والمنظمات غير منظمة التعاون والتنمية، وديون المصارف المحلية (لأكثر من سنة) بـ 100%.

¹Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Vue d'Ensemble Du Nouvel Accord de Bale Sue les Fonds Propres ,Avril 2003 , PP 01-09.

وتتطلب منهجية لجنة بازل الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال مقارنة بإجمالي الأصول المقومة طبقاً للمخاطر بنسبة 8%.

وتتميز الاتفاقية بالسهولة في مجالات التطبيق والمقارنة والإشراف والمراجعة. ولقد أدى تطبيقها إلى وقف التدهور في معدلات رأسمال المصارف.

ونتيجة لاستمرارية العمل الذي تقوم به لجنة بازل، ومحاولة منها للتماشي مع المستجدات، تبنت مقررات جديدة ضمن اتفاقية بازل2، تشمل مبادئ وقواعد لإدارة سليمة للبنوك ورقابة فعالة عليها، ضمن منظومة متكاملة لإدارة المخاطر، حيث تم استحداث مخاطر جديدة متمثلة في المخاطر التشغيلية، كما حددت ثلاثة دعائم متكاملة هي:¹

الفرع الثاني: مقررات اتفاقية بازل2

أصدرت لجنة بازل عام 1996 معايير دولية جديدة دعت المصارف المركزية الدولية إلى تطبيقها لتحسين الوضع، مؤكدة على أهمية تقييم وإدارة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وترتكز على ثلاث ركائز هي: كفاءة رأس المال، وإجراءات الرقابة والمراجعة، وانضباط السوق.

- وأصدرت بعد ذلك ما يسمى بـ الأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة في عام 1997، اقترحت فيه استعمال 25 مبدأ.

- وأصدرت في عام 1999 منهجيات أو طرق تطبيق الأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة.

- كذلك قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتنفيذ برنامج تقييم القطاع المالي.

وقد وضعت لجنة بازل الثانية 25 مبدأ ترتكز على ثلاث ركائز أساسية:

- تحديد كفاية رأس المال (Minimum Capital Requirements)، ومدى قدرته على تحمل الخسائر التي يتعرض لها المصرف.
- تكوين أجهزة رقابة وتدقيق داخلي من أجل رقابة احترازية (Supervisory Review Process) كفوءة تتناسب مع حجم الأعمال المصرفية، تكون وظيفتها مراقبة تنفيذ التعليمات والسياسات والقوانين المفروضة على المصارف بما يجعل المصارف بعيدة عن الإخفاقات والشبهات في أعمالها وسمعتها.
- وضع سياسات انضباط السوق (Market Discipline) كونها البيئة التي تعمل بها المصارف، وغالباً ما تتعرض إلى مخاطر تغير أسعار الفائدة وأسعار الصرف وغيرها.

¹ Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Vue d'Ensemble Du Nouvel Accord de Bale Sue les Fonds Propres**, Avril 2003 , PP 01-09.

يمثل الجدول التالي الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل2:

الجدول (2.2) الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل2

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
<p>متطلبات الحد الأدنى:</p> <p>- لا تغيير في المعدل ولا في احتساب متطلبات رأس المال اتجاه مخاطر السوق.</p> <p>- تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية كما تم اضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية.</p> <p>- بالنسبة للمخاطر الائتمانية تم وضع ثلاثة أساليب مختلفة لحساب الحد الأدنى، مع اشتراط وجود أنظمة رقابة فعالة.</p> <p>- بالنسبة للمخاطر التشغيلية تم وضع ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.</p>	<p>عمليات المراجعة الرقابية:</p> <p>- ضرورة امتلاك اساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وكذا استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة.</p> <p>- يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها واتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة عدم كفايته.</p> <p>- يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب و أن تلتزمهم بذلك.</p> <p>- يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب.</p> <p>- هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة و مخاطر الرهونات.</p>	<p>انضباط السوق:</p> <p>- يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية.</p> <p>- هناك افصاح أساسي وافصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية.</p> <p>- يشمل الافصاح أربعة نواح رئيسية هي:</p> <p>- نطاق التطبيق.</p> <p>- تكوين رأس المال.</p> <p>- عمليات التقييم و إدارة المخاطر.</p> <p>- كفاية رأس المال.</p>

المصدر: مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل2 والدول النامية، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص: 11.

اعتمدت لجنة بازل2 عدة مقترحات منها:¹

- إمكانية حصول المصارف والشركات العاملة في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السيادية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك المصارف والشركات.
- إمكانية رفع الأوزان الترحيحية لمخاطر القروض المنخفضة الجودة من 100% إلى 150%.
- ضرورة تدعيم رؤوس أموال المصارف في حالة تقديمها لقروض مسندة (مورقة) Securitised Loans، إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بنقلها إلى خارج عمليات المصرف.

¹ ماجدة احمد شلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مدونة القوانين الوضعية، متوفر على الانترنت: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_100.html، تاريخ الاطلاع: 2019/02/10، ص: 31.

- إمكانية تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بالقروض طبقاً لما يتمتع به من ضمانات وكفالات، وهي من ضمن النقاط الهامة التي أثير حولها العديد من المناقشات حول مدى جدوى الضمانة، وكذا تعريفها القانوني والفني.
 - إدراج أنواع جديدة من المخاطر وذلك لأول مرة ضمن متطلبات رأس المال مثل مخاطر التشغيل، والخسائر الناتجة عن أخطاء العاملين، وعدم كفاءة الأنظمة، فضلاً عن الخسائر الناتجة عن أحداث غير متوقعة، ومن المقدر أن تستحوذ تلك المخاطر على نحو 20% من متطلبات رأس المال.
 - إن عملية الإقراض من قبل المصرف لن تتوقف فقط على تقييمات المقترض، بل تتسع لتشمل تقديم المصرف للمقترض Single Borrower بوجه خاص وللقطاع Sector الذي يعمل فيه بوجه عام.¹
 - تزايد أهمية دور وكالات التقييم من خلال الأنظمة سواء في عملية تقييم العملاء أو في تقييم المصارف ذاتها.
 - إمكانية تمتع المصارف الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة لإدارة المخاطر - والتي تحظى بالتالي بأوزان مخاطر منخفضة بمتطلبات رأسمال أقل من تلك المطالبة بها المصارف الأقل حجماً.
 - إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بإلزام أجهزتها المصرفية (أو بعض المصارف) بمعدلات لكفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب عالمياً، إذا رأت ضرورة لذلك.
 - ضرورة قيام المصارف بالإفصاح والشفافية عن المزيد من المعلومات المتعلقة باستراتيجيات المخاطر، ومتطلبات رأس المال، وذلك لمجابهة ضغوط السوق، وكذا للسعي لتدبير متطلبات العملية الإقراضية.
 - ضرورة التعاون والتنسيق بين لجنة بازل والجهات الرقابية المحلية Regulator بما يكفل لتلك الجهات حسن أداء وظائفها.
- هناك العديد من الاختلافات بين المعايير المطبقة في الوقت الحاضر وبين المعايير المقترحة، وفيما يلي أهم سمات المعايير المقترحة بالمقارنة بالمعايير المستخدمة حالياً:
- مفهوم رأس المال طبقاً لمقررات لجنة بازل: من المقرر أن تطبق المصارف المعايير الجديدة فيما يتعلق بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فضلاً عن إدخال تعديلات جوهرية على طرق استخدام التصنيف الائتماني؛ بحيث يتم تصنيف المخاطر لتشمل كل القروض الممنوحة وتتضمن كافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف دون الاكتفاء بالمخاطر الائتمانية فقط، وهو المعيار المستخدم حالياً بجانب مخاطر الدول. وأشارت اللجنة عن

¹ ماجدة احمد شليبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، المرجع السابق، ص: 32.

- اعتزامها اتخاذ إجراءات سيتم بمقتضاها السماح للبنوك باستخدام التصنيف الائتماني الخارجي للوكالات المتخصصة مثل (Fitch Moody S & Ps) ضماناً لدقة قاعدة البيانات المستخدمة وتوفير عنصر الثقة بها.¹
- ومن الجدير بالذكر أن النظام الحالي يقضي بحساب المعيار على مستوى المجموعة (المصرف الأم والشركات التابعة التي تمارس نشاطاً مماثلاً) ويجوز للسلطة الرقابية حساب المعيار على مستوى كل مصرف على حدة، بينما تتضمن المقترحات الجديدة ضرورة أن يتم حساب المعيار على مستوى كل مصرف على حدة.
- **الأوزان الترجيحية الحالية والمستحدثة:** يتم في الوقت الحالي تطبيق أوزان ترجيحية تتراوح ما بين (صفر - 100%) وذلك طبقاً لنوع العملة (محلية - أجنبية) وكذا آجالها المختلفة، أو وفقاً لكون هذه الدول عضواً داخل منظمة ال OECD أم لا، ووفقاً للتعديل المقترح سوف يتم تعديل أوزان المخاطر فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم المصارف والمؤسسات لتتراوح بين (صفر% - 20% - 50% - 100% - 150%).
 - **دور مؤسسات التقييم الائتماني الدولية:** تزايد دور مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية، والتي سيكون لها وفقاً لهذه المقترحات اليد العليا سواء في عملية تقييم الدول أو المصارف أو الشركات وهو ما سوف يلقي بأعباء مالية على تلك الأطراف خاصة الشركات والتي ستكون مجبرة على اللجوء لتلك المؤسسات لتقييمها حتى يمكنها الحصول على التمويل اللازم.
 - **تعظيم دور التقييم والرقابة الداخلية والخارجية:** تقترح اللجنة على كل مؤسسة مالية عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخلياً مع توفير الاحتياجات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل. وقد اهتمت المعايير الجديدة بمراعاة الموضوعية في تصنيف المخاطر حيث ستمتع المصارف بالقدرة على الاختيار بين عدة وسائل لقياس مخاطر الائتمان.

الفرع الثالث: مقررات اتفاقية لجنة بازل3

رغم الجهود المبذولة إلا أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة أثبتت وجود نقائص عديدة في مقررات بازل2، والتي تستوجب التصحيح وإعادة التقييم، على غرار تلك المتعلقة بالاستثمارات عالية المخاطر، وممارسات إدارة المخاطر خاصة في جانب الحوكمة، وعدم كفاية شفافية السوق، والافراط في المديونية ونقص رؤوس الأموال الملائمة، بهدف جعل المصارف أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، من خلال بناء نظرة أكثر شمولية، ونتيجة لذلك تم إجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعائم الثلاثة للاتفاقية السابقة؛ حيث تبنت لجنة بازل3 مقررات تهدف إلى تعزيز استقرار النظام المصرفي. من خلال تقوية قدرته على امتصاص الهزات المالية ومنع انتقالها إلى باقي

¹ ماجدة احمد شلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مرجع سابق،

https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_100.html ، تاريخ الاطلاع: 2019/02/10، ص:30.

القطاعات، وقد أشار تقرير اللجنة إلى أن تحسين جودة قاعدة رأس المال المطلوب يعد أحد أساسيات صلابة النظام المصرفي، إضافة إلى تحديد معايير للسيولة على المدى القصير ونسبة تمويل المركز المالي على المستوى البعيد، كما تبنت اللجنة أيضا فكرة رفع الحد الأدنى من نسبة الموارد الذاتية للبنوك واحتياطاتها، الأمر الذي يضمن تحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل، وتمثل مجمل نقاط الاتفاقية في:¹

- تحسين جودة وصلابة وشفافية قاعدة رأس المال؛ بحيث أن التعرض للمخاطر يجب أن يقابله تغطية من عناصر رأس المال تمتاز بجودة عالية، الأمر الذي يتطلب تحديد وتعريف عناصر رأس المال، تحديد معايير تصنيف رأس المال الأساسي والعناصر الإضافية للشريحة الأولى والثانية، وكذا ما يتعلق بالحدود والسقوف.
- اقرار تعديلات رقابية خاصة لتلك المتعلقة ببعض الأصول مثل الشهرة والأصول غير الملموسة وأصول الضرائب المؤجلة.
- اشتراط أن تتم أي إضافة إلى رأس المال وفق الحد الأدنى للمتطلبات أو تزيد عنها، بهدف زيادة القدرة على امتصاص الصدمات عند العسر.
- استحداث هامش للحماية من التقلبات الدورية بهدف ضمان الأخذ بعين الاعتبار البيئة المالية الكلية نتيجة لوجود ربط بين زيادة النمو الائتماني الاجمالي ووجود مخاطر على مستوى النظام ككل.
- تعزيز تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل وخارج المركز المالي وكذا تعرضات المشتقات المرتبطة، حيث يتوجب تخصيص جزء من رأس المال لتغطية الخسائر المحتملة لمخاطر السوق، وربط ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل.
- إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة متممة لمتطلبات كفاية رأس المال.²

لقد شددت لجنة بازل على أن احترام بنود الاتفاقية سيخدم مصلحة الجميع، وسيهي حالة التردد وعدم الثقة التي سادت فترة ما بعد الأزمة، إلا أن البعض يرى أن لهذه الاتفاقية بعض الآثار السلبية على المصارف، خاصة فيما يتعلق بفرضها قيودا على السيولة النقدية مما سيؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني، وانخفاض قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة، كما سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة القروض الممنوحة مما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي للدول والذي يعاني أصلا من خلل كبير، إضافة إلى ذلك، ستضطر المصارف الصغيرة إلى الاندماج والقيام بعملية إعادة هيكلتها المالية للتوافق مع المعايير الجديدة، مما سيؤدي حتما إلى انخفاض عدد

¹ Comité de Bâle sur le contrôle bancaire: **Bâle III : Dispositif Réglementaire Mondial Visant à Renforcer la Résilience des Etablissements et Systèmes Bancaires**, Décembre 2010, p59.

² حياة بنجار، ادارة المخاطر الائتمانية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، اطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 1، غير منشورة، 2014، ص:117.

المصارف العاملة، والتي لا تستطيع مجاراة التغيرات الأخيرة، كما سيكون لتخصيص جزء من أرباح المصارف لدعم احتياطياتها المالية وخفض معدلات الائتمان وتقليصها في بعض القطاعات الاقتصادية الأثر الكبير على قدرتها في توسيع نشاطها ونموها، مما سيؤثر كذلك على تخفيض أرباحها وقدرتها على الاستمرارية.

لقد عملت بازل منذ الاتفاقية الأولى سنة 1988 على العمل على تعزيز، وتقوية استقرار النظام المصرفي، وضمان احترام المصارف لالتزاماتها وعدم المغامرة في الأنشطة ذات المخاطر العالية، كما عملت أيضا على وضع معايير وسياسات وإجراءات بهدف تحسين الأنظمة الرقابية للبنوك وتقليل المخاطر التي تواجه عمل المصارف، بحيث تعتبر كفاءة هذه الأنظمة صمام الأمان الذي سيحول دون حدوث هزات مالية متكررة، الأمر الذي سيضمن استقرار النظام المصرفي، ومن ثم استتباب الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق معدلات نمو اقتصادية تتوافق والبرامج التنموية للدول، كما دعت أيضا إلى تبني نظرة شاملة للمخاطر المختلفة التي تواجه المصارف لتشمل المخاطر التشغيلية، بعد أن كانت مركزة على المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق، إضافة إلى ضرورة تفعيل أكبر لأنظمة الرقابة الداخلية التي تعتبر أساس التقليل من المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية، ليشمل تبني أساليب إدارية حديثة وسليمة تساعد المؤسسات المصرفية على تحقيق الكفاءة والفعالية.

المطلب الخامس: المناهج المتبعة في إدارة المخاطر الائتمانية واساليب تطبيقها

الفرع الأول: المناهج المستعملة لإدارة المخاطر الائتمانية

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان بالفروع الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية.¹ وبشكل عام تركز إدارة الائتمان على نوعين من المناهج يتم من خلالها تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر نوضحهما كما يلي:

- **المنهج الأول:** ويعرف بـ **المنهج التمييزي** يقوم على فكرة تقويم العملاء وأخذ فكرة عامة عن شخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان المقدم وتركز إدارة الائتمان على دراسة إمكانية العميل ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق، وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له.
- **المنهج الثاني:** ويعرف بـ **المنهج التجريبي** بعد التأكد من شخصية المقترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة

¹ محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي: الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص: 38.

من طرف إدارة الائتمان. إن تحليل المخاطر والتنبؤ بها مسبقاً يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز المصرفي، وعموماً تتمحور أهداف إدارة المخاطر إلى التأكد من:

- إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث.
- تركيز المخاطر.
- قياس المخاطر.
- مراقبة المخاطر بالتحكم فيها وإعداد التقارير وفقاً للقواعد القانونية.

الفرع الثاني: تسيير المخاطر الائتمانية وتدنية مخاطر القروض المتعثرة

أ. تسيير المخاطر الائتمانية: يقصد بتسيير المخاطر على أنها مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح المصرف وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها، وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها، والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها، ويرتكز تسيير المخاطر الائتمانية على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في¹:

- الاختيارية: أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطر المعدومة.
- وضع حد للمخاطر: وهذا حسب نوع وصنف القرض.
- التنوع: وهذا بتجنب تمركز القروض لعملاء معينين.

وتعتمد المصارف في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر، أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء المصرف.

ب. الاستعلام المصرفي: قبل منح المصرف للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقاً للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات يذكر منها²:

- إجراء مقابلة مع طالب القرض: إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للمصرف جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها

¹ نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف - الجزائر، 2004، ص: 467.

² أحمد كمال عفانة، إدارة الائتمان المصرفي، دار البازوري العلمية، الأردن، 2018، ص: 191.

المستقبلية، كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية، وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.

• المصادر الداخلية من المصرف: يعد التنظيم الداخلي للمصرف من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصاً إذا

كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع المصرف، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائناً أو مديناً، والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع المصرف.

- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.

- التزام العميل بشروط العقد وكفائه في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

• المصادر الخارجية للمعلومات: تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في المصارف الأخرى والموردين ونشرات

دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن

المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين المصارف عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.¹

• تحليل القوائم المالية: هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات لإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم

السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها، والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي

تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين، وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي

للمقترض، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

ج. استعمال الأسلوب الوقائي: لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة

الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية:

• طلب الضمانات الملائمة: تفادياً للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه

أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب، وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم

السداد الناشئ عن العميل؛ حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض المصرف واستعادة التمويل المقدم، وعادة ما

يركز المصرف على نوعين من الضمانات:

• الضمانات الشخصية: هي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد،

وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض وتضم:²

¹ أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب قراءة في واقع ووقائع أزمة 2001، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص: 38.

² الطاهر لطرش، تقنيات المصارف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 165-166.

- الكفالات: الكفالة هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن أن يفني بهذا الالتزام إذا لم يفني به الدائن نفسه.
- الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد، والأوراق التي يجرى عليها هذا النوع هي السفتجة، السند، والشيكات.
- تأمين الاعتماد: هو شكل من أشكال الضمانات الشخصية الذي ينطوي على ضمان تقدمه مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد وكون أن تغطية الائتمان احتمالياً ذلك ما يجعله موضع تأمين.
- الضمانات الحقيقية: تتركز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض¹ وتأخذ شكل الرهن العقاري، الرهن الحيازي، الامتياز، وعموماً يتعين على المصرف عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار:
 - ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان.
 - كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى.
- د. الحد من التركيز الائتماني: يقصد بالتركز الائتماني توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظراً لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين، وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال:²
 - تفرض بعض الدول حدوداً للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10% - 25% من رأس المال الموضوع، ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركيز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية.
 - طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الأمور الأساسية لأن الضمانات الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة.
 - كفاية رأسمال المصارف التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دولياً - لجنة بازل للملاءة المصرفية - ويتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب سليم وكاف للمخصصات بما يكفل جودة الأصول القائمة.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات المصارف، مرجع سابق، ص: 168.

² صلاح الدين حسن السبسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة، مصر، 1998، ص: 73-72.

هـ. الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية: بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة المصرف تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم، وهو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

و. الأسلوب العلاجي: ويتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطر والتخلص منها ويقوم هذا الأسلوب على:

- تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني: بهدف استرداد المصرف للائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ المصرف إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقروض وفوائده في الآجال المحددة، ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على:

- إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية.
- الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان.
- وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات.

الفرع الثالث: إدارة القروض المتعثرة

تنشأ القروض المتعثرة نتيجة لأسباب معينة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

- أسباب يرتكبها المصرف فتؤدي إلى تعثر الائتمان: وهي أسباب ناتجة عن عدم الدراسة الموضوعية للقرار الائتماني والوقوف على المخاطر المحتملة من حيث مخاطر الإدارة، مخاطر السوق، مخاطر رأس المال، ومخاطر الضمانات العقارية،¹ فيتم صرف التسهيل دفعة واحدة دون المراقبة والمتابعة.
- أسباب يرتكبها العميل فتؤدي إلى تعثر القروض: تنشأ مخاطر العجز عن السداد عند تقديم العميل لمعلومات خاطئة عن وضعيته المالية أو تقديمها بشكل غير كامل من جهة، ومن جهة أخرى عدم كفاءته الفنية والإدارية في استخدام القرض وتوجيهه في أنشطة تمويل غير مناسبة وطبيعة القرض يترتب عليه التعثر والعجز عن الوفاء بالتزامه اتجاه المصرف.
- أسباب خارجية: تتمثل في أسباب خارجة عن سيطرة إدارة المصرف والعميل، وتتعلق بالحالة الاقتصادية للبلاد (مرحلة الانكماش) أو بالظروف السياسية والقانونية عند إحداث تغييرات في الأنظمة والتشريعات التي تحكم الدولة. فالقروض المتعثرة ناتجة عن عدم قدرة العميل على السداد أو عدم رغبته أساسا مما يفرض على المصرف اتخاذ إجراءات تختلف على حسب حالة المقترض.

¹ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 187.

- فإذا كانت حالة المقترض هي حالة عسر بالوفاء بالالتزامات تلجأ إدارة الائتمان إلى تحليل القوائم المالية لدراستها وتصحيح الاختلالات كما قد تطلب من المقترض الميزانية النقدية التقديرية للوقوف على حجم التدفقات النقدية وتحديد القدرة على سداد القرض الممنوح.
- وإذا لوحظ أن حالة المقترض هي مؤقتة أو ظرفية تعمل إدارة الائتمان على مساعدة العميل وتقديم المشورة بتأجيل السداد، إعادة الجدولة، تخفيض نسبة الفوائد على القروض كما قد تمنحه تسهيلات إضافية لتسهيل نشاطاته.¹ وتلجأ إدارة الائتمان إلى مثل هذا الأسلوب الودي في العلاقات الوثيقة مع العملاء ذوي الثقة والسمعة الجيدة حفاظاً على مركز المصرف مع العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد.
- أما في حالة أن تبين من خلال عملية التحليل الائتماني أن حالة المقترض صعبة فتكون إدارة الائتمان أمام حالة قرض متعثر يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية حقوق العميل وإعلان إفلاسه.

¹ عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص: 287.

المبحث الثالث: المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

إن تميز العمل المصرفي الإسلامي جعله يتجاوز تشريعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، مما أوجب التعامل مع نوعين من المخاطر، مخاطر تتقاطع فيها مع جميع المصارف والناجحة عن طبيعة العمل في حد ذاته، ونوع آخر يختص بطبيعة الضوابط التي تحكم عملها، مما دفعها للبحث عن أساليب وطرق جديدة تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا يخدم طبيعة عملها.

ولأن العمليات الائتمانية هي القاعدة الأساسية للعمل المصرفي، فقد عمدت المصارف الإسلامية إلى الاهتمام بإدارة المخاطر الائتمانية، خاصة بعد أزمة الائتمان في سنة 2008 التي أدت إلى انهيار العديد من المصارف العالمية.

رغم تنوع المخاطر وتعدد أشكالها، إلا أن المخاطر الائتمانية هي أهم المخاطر التي تتعرض لها، وباعتبار أن العمل المصرفي الإسلامي تحكمه مجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية، فقد انعكس ذلك على طبيعة المخاطر الائتمانية في الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: تعريف المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تعتبر المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يواجهها المصرف، ولقد كانت محل اهتمام منذ القدم،¹ وهي تتعلق بعدم احترام العميل لالتزاماته المالية والتي غالباً ما تتعلق بتسديد قيمة الائتمان. وتعرف المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية بأنها "المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولاً (المراجحة مثلاً)، قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة. أما في حالة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) فإن مخاطر الائتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله".² وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكن لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة. وبما أن عقود المراجحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة

¹Gérard Parizeau, *La Gestion De Risque Du Crédit ET La Stabilité Du Système Financier International*, HEC, Canada, 2000, p.7-8.

²صلاح السيسى، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، ج2، مجموعة النيل العربية، ص: 286.

مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به.¹

الفرع الثاني: موضع المخاطر الائتمانية في عمل المصارف الإسلامية

تواجه المصارف التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات. وكذا المصارف الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر صيغ التمويل التي تعمل بها هذه المصارف. فمعلوم أن المراجعة، والاستصناع، وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر المصرف، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية. والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضاً مخاطر ائتمانية. والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال التي يدفعها المصرف إلى عميله ديوناً في ذمته. ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقتين:²

- في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته، وعند إنهاء المضاربة والتنضيض والقسمة يصبح نصيب المصرف مضموناً على العامل كمثل الدين، فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.
- إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الآجل وهو ما يقع في أكثر المضاربات، فيتحمل رب المال (وهو المصرف) مخاطر ائتمانية غير مباشرة، متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد.

الفرع الثالث: أسباب المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يعود سبب تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية إلى أحد العوامل التالية:

- تأخر العميل في دفع مستحقاته نتيجة تراجع قدرته المالية مما يؤدي به للتعثر، وقد يعود السبب في ذلك إما لتغير أوضاع السوق كحدوث الأزمات، أو تراجع القطاع الذي ينشط فيه، أو لضعف إدارة العميل في تسيير نشاطه... وهذا ما يعرف بمخاطر العجز عن السداد.

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 64.

² المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي - دراسة فقهية اقتصادية -، متوفر على الانترنت:

www.kantakji.com/media/3665/3346.htm، تاريخ الاطلاع: 2018/12/ 10.

- تأخر العميل في دفع مستحقاته؛ حيث يكون هناك تأخر في إيداع العميل لقيمة الائتمان في حسابات المصرف لأسباب معينة لا تؤثر على المركز المالي للعميل أي تكون بصفة مؤقتة فقط، وهذا ما يشير إلى بوادر تعثر العميل.

- ملاحظة العميل حيث يكون العميل في هذه الحالة قادراً على سداد مستحقات المصرف، ولكنه يمتنع عن الوفاء بديونه، وهذا ما يطلق عليه بمخاطر المماطلة.

الفرع الرابع: الفرق بين المخاطر في المصارف التقليدية والإسلامية

يمكن استنتاج الفروقات الموجودة بين المخاطر في المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث أن مفهوم المخاطر في

المصارف التقليدية يمثل أي انعكاس سلبي على تحقيق أهدافها، بينما في المصارف الإسلامية فهي على نوعان:

- ما يؤدي لفسخ العقد وعدم ترتب الآثار عليه من حقوق وواجبات بسبب مخالفة الضوابط الشرعية كالتعدي والتقصير.

- ما يمثل أي انعكاس سلبي على الأرباح من المشاركة بالمال والعمل ضمن مفهوم المشاركات والمضاربات والبيع المشروعة.

المطلب الثاني: مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مصادر داخلية متعلقة بالمصرف

ترتبط هذه المخاطر بالعوامل التالية:¹

- مدى قدرة المصرف على متابعة الائتمان الممنوح، والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به.

- عدم سلامة الضمانات أو القدرة على متابعتها.

- التركيز الائتماني (تمركز الائتمان على عدد محدد من العملاء أو في مناطق جغرافية محدودة).

- عدم استقرار أسعار السلع والصراف.

- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية (عدم توفر قنوات اتصال بين الإدارات المختلفة داخل المصرف).

- عدم توفر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها.

- عدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة قبل منح الائتمان أو خطأ في تقدير المخاطر المرتبطة بالائتمان المطلوب.

- عدم سلامة السياسة الائتمانية للمصرف.

¹ محمد محمود مكاي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص: 95.

الفرع الثاني: مصادر خارجية متعلقة بالعميل

يعود السبب في تعرض المصرف لهذا النوع من المخاطر لمجموعة من العوامل أهمها:

- السمعة الائتمانية أو الاجتماعية للعميل (القدرة أو الرغبة في السداد).
- الغرض من الائتمان.
- النشاط الذي يزاوله العميل أو القطاع الذي ينتمي إليه؛ حيث تختلف درجة المخاطر من قطاع إلى آخر، إما بسبب الظروف التشغيلية أو الإنتاجية أو التنافسية.
- نوع الضمانات التي يقدمها العميل.
- إفلاس العميل إما لأسباب ذاتية أو خارجية عن قدرته.
- تقديم العميل معلومات خاطئة للمصرف عن عمد.
- حدوث كوارث طبيعية تؤثر على نشاط العميل.

الفرع الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

لخصوصيات صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بعض المخاطر نذكر منها:

أولاً: التمويل بالمراجحة

إن عقد المراجحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، وإن أمكن تمنييط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي. وبصفة عامة فإن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المراجحة قد لا تكون مقبولة شرعاً لجميع علماء الشريعة، وهذا ما يؤدي على ما يعرف بـ"مخاطر الطرف الآخر في العقد".* ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في عقد المراجحة قد يكون ملزماً لطرف واحد (وهو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون)، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون... وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العيوب.¹

ثانياً: التمويل بالسلم

هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد، وفيما يلي تحليل

مختصر لهذه المخاطر:²

* يرجع السبب أساساً إلى أن عقد المراجحة التمويلية عقد مستحدث ...

¹ بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2006، ص 12.

² صلاح السيسى، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، 2 جزء، مجموعة النيل العربية، 2011، ص: 289.

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون.*

- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وبدون تحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.**

رابعاً: التمويل استصناعاً

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي:¹

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف الخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم؛ حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر)، وأقل تعرضاً للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلماً. ولأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم.
- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.
- إذا اعتبر عقد الإستصناع عقداً جائزاً غير ملزم - وفق بعض الآراء الفقهية - فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.
- وإن تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع معاملة الزبون في عقد المراجعة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع.***

* يمكن أن يكون للزبون مثلاً تصنيف ائتماني جيد لكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً للمصرف قد لا يكون كافياً كماً وكيفاً بسبب الظروف الطبيعية...

** وهذا النوع من التكاليف و المخاطر خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية فقط.

¹ صلاح السيسى، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، 2 جزء، مرجع سابق، ص: 290.

*** قد تكون هذه المخاطر لأن المصرف الإسلامي، عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور لصانع و المنشئ والبناء والمورد. وبما أن المصرف في هذه المهن، فإنه يعتمد على المقاولين من الباطن.

خامساً: التمويل مشاركة- مضاربة

بصفة عامة تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة للأسباب التالية:

- إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها، ورأينا أن جزءاً من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع والشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة (أو القراض)، هذا يعني . في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال، والعميل المشارك يكون عامل المضاربة؛ حيث أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، ولذلك كان لا بد من اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطرة المضاربة.¹
- عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي.
- الانتقاء الخاطيء للزبائن.
- بسبب ضعف كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها.
- إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية ونظم المحاسبة والمراجعة، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.²

الفرع الرابع: مصادر مخاطر مرتبطة بالبيئة

هي المخاطر التي ترتبط بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والتشريعية والاجتماعية، ومن أمثلتها:

- المخاطر الناجمة عن الحروب وتأثيرها على الائتمان الممنوح.
- التغيرات التي تطرأ على التشريعات والقوانين المتعلقة بشروط منح الائتمان.
- فشل في أحد القطاعات الاقتصادية.
- إفلاس أحد عملاء المصرف ذو مديونية كبيرة.
- مخاطر ناجمة عن مشاكل في الضرائب.
- كوارث طبيعية تؤثر على نشاط المصرف أو العميل.

المطلب الثالث: أهم أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية في العالم

تعود أسباب مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية إلى مجموعة من العوامل أهمها:³

¹ علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 31 ماي-03 جوان 2005، ص: 36.

² طارق الله خان، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 70-71.

³ الجوزي جميلة، حدو علي، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة، - حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري -، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد7، 2016، ص: 81.

- افتقار المصارف الإسلامية إلى بعض المتطلبات الأساسية، كالموارد المالية المناسبة، والخبرات الاستثمارية المناسبة، والأجهزة المعاونة والنظم.
- حداثة النظام المصرفي الإسلامي، إذ كانت هذه المصارف في بدايتها بحاجة للعائد السريع ولعامل السيولة، لتستطيع أن تثبت أقدامها في السوق المصرفية، وهو مالا تحققه الاستثمارات طويلة الأجل.
- مؤثرات البيئة المحيطة، إذ تعمل بعض مكونات البيئة المحيطة على إيجاد معوقات ترفع من درجة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، منها التشريعات، والإجراءات، التي توضع لتخدم الصيرفة التقليدية، بالإضافة إلى إخضاع المصارف الإسلامية إلى السياسات النقدية التي تقرها المصارف المركزية، والتي لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما تواجه المصارف الإسلامية مشاكل في السياسة المالية.
- المفاهيم الاجتماعية الخاطئة السائدة؛ حيث ينظر للمصارف الإسلامية على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى الربح أو أنها مصرف مثلها مثل المصارف التقليدية تتعامل بالربا تحت مسميات مختلفة.
- مؤثرات البنية الذاتية للمصارف الإسلامية؛ حيث استخدمت المصارف منهج المحاكاة للمصارف التقليدية في بعض المجالات سواء فيما يخص استقطاب الموارد أو توظيفها كخدمات المالية التي تقدمها مثلاً.
- غياب سوق مالية إسلامية نشطة؛ حيث تساهم الأسواق المالية في تطوير وتفعيل عمل المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: قياس المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يتم قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الإسلامية بالطرق التالية:¹

• قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد المرابحة

تقاس المخاطر الائتمانية على أساس الذمم المدينة للمرابحة التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة ناقصاً أي مخصص للديون المشكوك فيها، ويعطى بالعلاقة:

المخاطر الائتمانية لصيغة المرابحة = المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة - مخصص للديون المشكوك

أما المخاطر الائتمانية للتمويل بصيغة المرابحة للأمر بالشراء فنميز بين حالتين:

¹ سمير الشاهد، المصارف الإسلامية وتحديات بازل2، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقہ المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد 8، 2006، ص: 284-285.

الحالة الأولى: إذا كان المصرف له الحق في أن يسترد من العميل أي خسارة يتعرض لها من بيعه للأصل بعد استنفاده لهامش الجدية فإن قيمة الخسارة هي تكلفة اقتناء الأصل ناقصاً القيمة السوقية للأصل كضمان خاضع لأي خصم ناقصاً هامش الجدية وفقاً للعلاقة التالية:

$$\text{المخاطر الائتمانية للتمويل بصيغة المراجعة للأمر بالشراء} = \text{تكلفة اقتناء الأصل} - \text{القيمة السوقية للأصل} - \text{هامش الجدية}$$

الحالة الثانية: إذا لم يكن للمصرف الحق في استرداد الخسارة من العميل فعند بيع الأصل يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني المعتمد من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية.

• **قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد السلم**

إعطاء وزن مخاطر للذمم المدينة الناتجة عن العقد اعتماداً على التصنيف الائتماني للبائع في مؤسسة تصنيف خارجية معتمدة من قبل السلطات الرقابية، وإذا لم يكن العميل مصنفاً يطبق عليه وزن مخاطر نسبته 100%. ويطبق وزن المخاطر من تاريخ دفع المصرف ثمن السلعة حتى استحقاق عقد السلم. لا يتم إجراء مقاصة بين مبلغ المخاطر الائتمانية في عقد السلم والسلم الموازي، حيث أن عدم الالتزام بأحد العقدين لا يعفي المصرف من الالتزام بالعقد الآخر.¹

• **قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد الاستصناع**

يحدد للذمم المدينة الناتجة عن بيع السلعة وفقاً لعقد الاستصناع وزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للعميل كما تصنفه مؤسسات التصنيف الائتمانية الخارجية المعتمدة من قبل السلطة الرقابية، وإذا لم يكن العميل مصنفاً يطبق عليه وزن مخاطر نسبته 100%.

• **قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد الإجارة**

تقاس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد الإجارة بمبلغ إجمالي تكلفة اقتناء الأصل مخصوماً منه القيمة السوقية للأصل كضمان يخضع أيضاً للتخفيض، ناقصاً أي دفعة مقدمة تم تسلمها من العميل. أما في حالة الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك فيتم استبعاد القيمة السوقية للأصول المؤجرة التي يمكن استرداد

¹ هاجر زارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص: 145.

حيازتها ويحدد لها وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للمستأجر كما تصنفه مؤسسات التصنيف الائتمانية الخارجية المعتمدة من قبل السلطة الرقابية.¹

¹ هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، المرجع السابق، ص 146.

المبحث الرابع: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

إن من أهم الأعمال التي يجب على المصارف القيام بها ومعرفة الطريقة صحيحة وذات فعالية، هي المخاطر التي يتعرض إليها وكيفية ادارتها ومن خلال هذا المبحث تتم المحاولة للتعرف على إدارة من أهم الادارات الموجودة في المصارف وهي إدارة المخاطر الائتمانية في المصرف الإسلامي وذلك من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تنشأ مخاطر الائتمان من الخسارة المالية المحتملة الناتجة عن إخفاق العملاء في الوفاء بأحكام وشروط عقودهم، كما أنها تتضمن أيضا مخاطر الخسارة في قيمة المحفظة نتيجة انتقال الجودة النوعية للائتمان من فئات المخاطر الأدنى إلى فئات المخاطر الأعلى.

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وتعتبر الإدارة الفعالة لها مهمة للغاية في ضمان نجاح المصارف الإسلامية على المدى البعيد، ولديها أنظمة شاملة تبذل الجهد المطلوب لتقييم وإعتماد التسهيلات الائتمانية وسياسات محددة بشكل واضح لمراقبة وإدارة المخاطر الائتمانية على مستوى الطرف المقابل وعلى مستواها وعلى مستوى القطاع الاقتصادي وعلى مستوى الدول.

أولاً: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يمكن تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية بأنها: "مجموع الإجراءات التي تتخذها إدارة المصرف من أجل التحكم والسيطرة على المخاطر الناتجة عن منح الائتمان، وفقاً لأساليب وضوابط الصيرفة الإسلامية".¹

من خلال التعريف يظهر أن إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية هي نفسها الاجراءات التي تقوم بها المصارف التقليدية ولكن مع مراعات ما يوفق الشريعة الإسلامية في تطبيقها.

ثانياً: المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تأخذ المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية الأشكال التالية²:

1. مخاطر مرتبطة بالعميل: تتم هذه المخاطر فيما يلي:

- مخاطر السمعة الشخصية وفقد العميل لأهليته لاستمرار التعامل مع المصرف؛
- مخاطر تدهور المركز المالي للعميل وإفلاسه؛

¹ بورقة شوقي، هاجر زارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 3.

² زارقي هاجر، ادارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص: 117.

- مخاطر حرص العميل على الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير على حساب المصرف؛
- مخاطر تراجع الكفاءة الإدارية والفنية للعميل في إدارة نشاطه الممول؛
- مخاطر المقدرة الإنتاجية نتيجة لخلل في سياسات وأساليب الإنتاج.

2. مخاطر مرتبطة بالمصرف مانح الائتمان: تتم هذه المخاطر في النقاط التالية:

- مخاطر العقود الناتجة عن وجود ثغرات في العقود الائتمانية؛
- مخاطر قلة خبرات موظفي المصرف الإسلامي؛
- مخاطر السياسة الائتمانية للمصرف.

3. مخاطر بيئة العملية الائتمانية: وهي المخاطر المرتبطة بالبيئة المحيطة بالسياسة الائتمانية، والتي لا يمكن

التحكم فيها، وتتم في:

- المخاطر السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية؛
- مخاطر قانونية أو تشريعية؛
- مخاطر الغير.

ثالثا: الأساليب الوقائية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

لا تختلف الأساليب الوقائية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية عن تلك المستخدمة في

المصارف التقليدية، وتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

- الضمانات الشخصية والعينة.
- المقاصة.
- التأكد من كفاءة العميل وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع.
- الاستعلام الائتماني والمتابعة الائتمانية.
- إدارة المخاطر الائتمانية باستخدام النماذج المبرمجة بالحاسب الآلي.

المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل محطات مهمة في المصارف الإسلامية

أولاً: كيفية تطبيق مقررات بازل 1 في المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين المصارف التقليدية.

1. خصائص نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية: يجب أن تكون هذه النسبة أكبر من 8 % للأسباب التالية:¹

- ممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها وخاصة المخاطر السوقية.
- عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي في أغلب الدول التي توجد فيها.
- عدم قدرتها على مراقبة العميل واستخدام الضمانات بمرونة.
- إذن نلاحظ أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تلتزم بهذه الاتفاقية، ولكن بعد إخضاع بعض ما ورد فيها إلى التعديل لتتطابق مع مبادئ عملها وظروف نشاطها.

2. مخاطر الأصول في المصارف الإسلامية: كما هو الحال في المصارف التقليدية، فإن أصول المصارف الإسلامية تقسم إلى بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية، تختلف من حيث درجة المخاطرة التي تحملها وهي:

أ. بنود الميزانية: تمثل هذه الأصول في تلك الأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي ويضمنها في ميزانيته العمومية، أخذاً بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل يمكن تصنيفها إلى:

- الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100% مثل المضاربة والمشاركة والاستثمار الحقيقي... إلخ.
- الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:
 - إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%.
 - إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره 50%.
- فيما يخص باقي أنشطة المصرف الإسلامي: يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في بازل1.

ب. البنود خارج الميزانية: وهي تلك الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية وتسجلها خارج ميزانيتها العمومية كخطابات الضمان والأوراق التجارية المقبولة وغيرها من الأصول، تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازل1، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في المصارف التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.

3. المشتقات المالية: رغم استخدامها على نطاق واسع من قبل المصارف التقليدية، ما زال الجدل يدور حول مدى مشروعيتها استعمالها من طرف المصارف الإسلامية أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات السابقة فصيغة حساب كفاية رأس المال التي أقرتها منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي:²

¹ رقية بوحيزر، ومولود لعراية، واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م23 ع2، العربية السعودية، 2010، ص:18.

² لوقا إريكو، ميتزا فرح بنخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م13، العربية السعودية، 2001، ص: 47-49.

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل 1 =

$$\%8 \leq 100 \times \frac{\text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{مخصصات} \\ \text{مخاطر الاستثمار} + \text{احتياطيات إعادة تقويم الأصول}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأس المال المصرف} + \text{باقي الموارد الخارجية} \\ \text{باستثناء حسابات من إجمالي الأصول الخطرة الاستثمار المشترك) + \%50} \\ \text{المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار المشترك}}$$

وتم إضافة نصف حسابات الاستثمار المشترك لمقام هذه النسبة لكونها تتحمل الخسائر التي تلحق بأصحاب هذه الحسابات فقط، ولهذا فهي ليست من رأس مال المصرف، إضافة إلى كونها تمثل مصدرا لمخاطر الإزاحة التجارية.

ثانيا: كيفية تطبيق اتفاقية بازل 2 في المصارف الإسلامية

1. آراء بعض الخبراء فيما يخص بازل 2: في مجال تطبيق اتفاقية بازل كما يلي:¹

- يرى نبيل حشاد مدير المركز العربي للدراسات المصرفية والمالية: هذه المقررات لم تراعى المصارف الإسلامية، وذلك لأن السائد في أجهزة الإشراف والرقابة في الدول العشر الأكبر ماليا هو النشاط المصرفي التقليدي؛ حيث أن هذه الدول لا يمثل فيها النشاط المصرفي الإسلامي أو في بعضها نسبة ظاهرة.
- إن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد عوض هذا النقص، وأن الأمر لم يكن تحيزا ضد المصارف الإسلامية، كما أنه ليس كل ما ورد في المقررات غير مناسب للبنوك الإسلامية.
- اقتراح أن يتم المزج بين مقررات "بازل" وبين قواعد مجلس الخدمات لرفع كفاءة المصارف الإسلامية وضمان سلامتها، والاجتهاد في وضع قواعد متوافقة مع الشريعة لتنفيذ الالتزام بالمعايير الدولية، وبما يتناسب مع عمل هذه المصارف.
- الشيخ سالم عبد العزيز الصباح محافظ بنك الكويت المركزي: يشر إلى:
 - بين المحافظ أن المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل 2 يحل محل معيار كفاية رأس المال السابق على المصارف الإسلامية.

¹ لجنة بازل 2 والمصارف الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2009. متوفر على الانترنت، <http://cibafi.org/Default.aspx> ، تاريخ الاطلاع: 2019/02/02.

- وأوضح المحافظ أن هذا المعيار يقوم على ثلاثة أركان أساسية هي المتطلبات الدنيا لرأس المال وعملية المراجعة الرقابية والإفصاح العام (انضباط السوق)، مشيراً إلى أنه وبناء على أساليب قياس المخاطر التي تضمنها الركن الأول من المعيار فإن تحديد متطلبات رأس المال يتم في ضوء حساسية أكبر للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، وضمن توجهات هدفها في المقام الأول إعطاء حوافز للبنوك الإسلامية لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها.
- وقال المحافظ عن الركن الثاني بأنه يستند إلى أربعة مبادئ أساسية تتمثل في قيام المصارف بتطوير أنظمة داخلية لديها، من أجل تقييم مدى كفاية رأس المال في مواجهة جميع المخاطر المؤثرة في المصرف.
- وأكد المحافظ أن الركن الثالث من المعيار يتضمن متطلبات في شأن الإفصاح العام تهدف إلى توفير معلومات كافية وشاملة، وفي الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، وهو من العناصر المهمة التي تسهم في تحفيز المصارف الإسلامية على تطبيق أفضل الممارسات في ما يتعلق بإدارة ومراقبة المخاطر المختلفة لديها.

2. نسبة كفاية رأس المال: هناك عدة محاولات لبلورة كيفية تطبيق المصارف الإسلامية لاتفاقية بازل2، ولكن سوف نقتصر على ذكر محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والتي قدمها في مختلف منشوراته، و تحسب كما يلي¹:

$$\text{كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية} = \frac{\text{حقوق المساهمون} + \text{احتياطي معدل الأرباح} + \text{احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}}$$

- احتياطي معدل الأرباح: وهو مبالغ محتجزة من إجمالي دخل أموال المضاربة.
 - احتياطي مخاطر الاستثمار: يتكون من مبالغ مقتطعة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار.
3. مخاطر الائتمان: وهي ناتجة عن صيغ نشاط المصرف الإسلامي سواء تلك المرتبطة بعائد ثابت أو متغير، ونظراً لمحدودية إمكانيات المصارف الإسلامية، فإنها غير قادرة على استخدام طرق التقييم الداخلي لمخاطر

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص:88.

الائتمان، وتستعين بأطراف خارجية لها القدرة على تحديد هذه المخاطر وذلك تحت إشراف البنك المركزي. أما بالنسبة للأوزان فتستخدم ما جاء في منشورات مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005 بالنسبة للبنوك الإسلامية التي التزمت بما أقرته هذه الهيئة أما باقي المصارف الإسلامية فتمثل لما يمليه عليها بنكها المركزي في هذا المجال.

ثالثا: متطلبات تطبيق مقررات بازل3

رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5 في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة.¹ وتتأثر المصارف الإسلامية بالمستجدات الحادثة في مجال الاساليب المالية، وهنا يمكن لمتطلبات بازل3 توفير مساعدة للمصارف الإسلامية في تطوير أدائها، فيما يتعلق بالسيولة ويتم التطرق إلى تأثيرات مقترحات بازل على المصارف الإسلامية على النحو التالي:

- **مؤشر كفاءة رأس المال والرافعة المالية لدى المصارف الإسلامية:** إن المصارف الإسلامية تعتمد بشكل كبير على الأصول الثابتة مقارنة مع المصارف التقليدية، لذلك فإن مؤشر كفاءة رأس المال الجديد المقترح من طرف لجنة بازل3 سيكون تأثيرها أكبر على المصارف التقليدية منها على المصارف الإسلامية، لا تستخدم المصارف الإسلامية المشتقات المالية غالبا، عكس المصارف التقليدية وبالتالي فالمصارف الإسلامية تمتاز بمعدل خطر أقل مما هو عليه في المصارف التقليدية بالنسبة للأصول، أما فيما يتعلق بنسبة الرافعة المالية المقترحة من طرف بازل3 وبما أن المصارف الإسلامية تعتمد على الأصول الثابتة ومنه فإن لا توجد مشاكل بالنسبة للمصارف الإسلامية فيما يخص الرافعة المالية.

- **معيار السيولة:** يعتبر هذا المعيار أساس الصعوبة في عمل المصارف الإسلامية في ضوء متطلبات بازل3؛ حيث تمثل السيولة أكبر تحدي لها نتيجة لمحدودية وسائل هذه السيولة في المعاملات المالية الإسلامية، وجاءت الصكوك قصيرة الأجل التي تم استحداثها من طرف المؤسسة الإسلامية لإدارة السيولة* حل مؤقت لإشكالية السيولة فيها، وعموما فأدوات السيولة في السوق المالية الإسلامية ليست بذلك الشكل وقدرة في توفير السيولة مقارنة بالسوق المالية التقليدية.

¹ بريش عبد القادر، غرابية زهير، مقررات بازل3 وودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، المجلة الاقتصادية والمالية، جامعة الشلف، الجزائر، 2015، ص: 109.

* المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (IILM) هي منظمة دولية أنشأتها المصارف المركزية والسلطات النقدية والمنظمات متعددة الأطراف لإنشاء وإصدار أدوات مالية متوافقة مع حدود الشريعة الإسلامية لتسهيل إدارة السيولة الإسلامية.

المطلب الثالث: معايير ومبادئ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: معايير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

أولاً: توافر المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية

- يقصد بتوافر المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية موافقة مجلس إدارة المصرف على الاستراتيجية والسياسات الهامة لمنح الائتمان، وتتضمن الاستراتيجية والسياسات الهامة لمنح الائتمان في:¹
- مدى استعداد المصرف لتحمل مخاطر الائتمان ومستوى الربحية المطلوب، ونتيجة ذلك على جودة محفظته الائتمانية وعلى تنوع المخاطر الائتمانية وعلى حدود المخاطر الائتمانية.
 - وضع الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان من قبل مجلس الإدارة، وتوضيح رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات، أو المناطق الجغرافية، أو الآجال، أو الربحية، ومن أجل ذلك على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار أهداف جودة الائتمان، العوائد، نمو الأصول المرجحة بين المخاطر والعائد في إطار أنشطة المصرف، كما يقوم بتعميم مخاطر الائتمان على العاملين بالمصرف.
 - تحديد إرشادات عن نسبة القروض إلى الأصول أو نسبة كم نوع من أنواع الائتمان إلى الأصول ونسبة كل نوع من أنواع الائتمان إلى إجمالي المحفظة الائتمانية أو حقوق الملكية.
 - تحديد نوعية الضمانات وكيفية تقييمها والجهة التي تقيّمها، والعلاقة بين حجم الائتمان وقيمة الضمانات.
 - وضع قواعد منح الائتمان لكبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والعاملين بالمصرف وأقاربهم، ووضع قواعد الموافقة على منح الائتمان وقواعد الحصول على المعلومات والمستندات الواجب توافرها لمنح الائتمان وصلاحيات منح الائتمان، ووضع قواعد المراجعة المستقلة للائتمان وقواعد تصنيف الائتمان وتكوين المحفصات.
 - إعداد تقارير دورية مستقلة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف، بغرض التأكد من أن هناك سيطرة على مخاطر الائتمان، في حدود الضوابط التي تحددها المعايير الرقابية والإجراءات الداخلية لكم مصرف.
 - توفر نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر الائتمان، كما تتطلب الإدارة السليمة للائتمان أن يقوم المصرف بعمله في مجال متابعة الوثائق الخاصة بالمصارف، والمتطلبات التعاقدية، والالتزامات

¹ طارق الله خان، أحمد، حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية والإسلامية، مرجع سابق، ص: 38.

القانونية، والرهن، بكل فاعلية، بالإضافة إلى التبليغ الفوري والدقيق للإدارة، ومراعاة سياساتها وإجراءاتها وغير ذلك من القوانين والنظم المطبقة.

ثانيا: توفر إجراءات سليمة لمنح الائتمان

تأسيس معايير سليمة واضحة لمنح الائتمان، تساعد في تحديد الملاءة الائتمانية للمقترض في عمليات المصرف، وفي تحديد هيكل الائتمان، والغرض منه، ومصادر استرداده وسجل أداء المستفيد من التمويل من حيث إيفائه بالالتزامات، ومقدرته الحالية على السداد، والآجال والشروط التي بموجبها سيتمح بها. وذلك من خلال ما يأتي:¹

- المعلومات الكافية لإجراء تقييم شامل لنوعية المخاطر المرتبطة بطلب الائتمان وإمكانية تصنيفه إئتمانيا وفقا لنظام تصنيف داخلي بالمصرف.
- الأهلية القانونية لطلب الائتمان في تحمل الالتزام.
- معرفة سمعة طالب الائتمان وخبرته ومركزة في الصناعة (القطاع) والغرض من الإئتمان.
- طبيعة المخاطر الحالية والمستقبلية لطلب الائتمان، ومدى الحساسية للتطورات الاقتصادية والعلاقة بين المخاطر والربحية.
- مصادر السداد ومدى التزام العميل بسداد الالتزامات السابقة ونوعية الضمانات المقبولة.
- تقدير حدود الائتمان من خلال وضع حدود لكافة بنود داخل وخارج الميزانية ووضع حدود للصناعات (القطاعات) والمناطق الجغرافية والدول، ووضع حدود للائتمان الممكن منحه بالاستناد إلى درجة التصنيف الائتماني للعميل، ووضع حدود للائتمان الممكن منحه إلى حقوق الملكية على مستوى العميل الواحد وإجمالي العملاء وذوي العلاقة وذوي المصالح المتداخلة مع المصرف.

ثالثا: توفر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته

- يتضمن توفر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته ما يأتي:²
- توفر نظام للتعامل مع ملفات الائتمان وتحديث بياناتها ومستنداتها.
- متابعة التنفيذ للائتمان لمعرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الرقابية (الوضع المالي الحالي للعميل، مدى توفر ضمانات كغطاء مناسب وفقا للحالة الحالية للعميل، مدى استخدام العملاء للحدود الائتمانية، مدى جودة الائتمان والتصنيف وتكوين المخصصات).

¹ زارقي هاجر، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 122.

² محمد عمر شبرا، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص: 68.

- التصنيف الداخلي للائتمان والذي يساعد على منح الائتمان ومتابعة مدى جودته وتسعيه، تحديد خصائص الحفظة الائتمانية والتركزات الائتمانية، تحديد القروض المتعثرة ومدى كفاية المخصصات.

رابعاً: توفر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان

تتضمن الإجراءات الكافية للرقابة على مخاطر الائتمان في وجود ما يلي:

- إنشاء نظام تقييم ومتابعة مستقل لعملية إدارة مخاطر الائتمان بالمصرف، ومراجعة هذه العملية، والتأكد من أن الإدارة العليا مستعدة للقيام بالإجراء اللازم لإدارة الائتمان الذي يواجه مصاعب.
- ضرورة وجود رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الاستثناءات في السياسات الائتمانية والحدود الائتمانية.

الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

هناك مجموعة من المبادئ لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية يذكر منها:

- يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استراتيجية للتمويل، باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة المستوفية للشروط الشرعية، بحيث يمكن من خلالها التعرف على مخاطر الائتمان المحتملة التي قد تنشأ في المراحل المختلفة لاتفاقيات التمويل المختلفة.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بإجراء دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في اختيار أداة تمويل إسلامي ملائمة.
- يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنهجيات الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويل إسلامي وإعداد التقارير عنها.
- يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أساليب للتخفيف من مخاطر الائتمان مستوفية للشروط الشرعية وتتلاءم مع كل أداة تمويل إسلامي.

المطلب الرابع: طرق وأساليب إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يتميز العمم المصرفي الإسلامي بطبيعة خاصة، انعكست في أساليبه لإدارة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها، وستعرض لذلك من خلال المطالب التالية:

الفرع الأول: طرق إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

أولاً: التنوع وتوزيع الاستثمار

إن التنوع في الاستثمار وتوزيعه وعدم تركيزه في قطاع واحد أو مجال جغرافي واحد من شأنه أن يقوم بمواجهة الخطر الائتماني المتوقع من خلال عدم جعل كل بيضك في سلة واحدة، كما يضمن التنوع وتوزيع

الاستثمار للمصارف الإسلامية تحقيق أهداف الاستمرار والمنافسة، وذلك عن طريق استراتيجية الاستثمار قصيرة وطويلة المدى، وتنوع صيغ التمويل.¹

يتم التنوع إما بشكل مرتبط بطبيعة نشاط المصرف أو بشكل غير مرتبط بنشاطه؛ حيث يكون التنوع المرتبط بالنشاط المصرفي في تنوع محفظتها الائتمانية إما على أساس القطاعات؛ حيث يمكنها تقليل المخاطر من خلال منع تركيز الائتمان على قطاع واحد أو على مجموعة معينة من العملاء، أو على أساس تنوع المناطق الجغرافية وذلك بفتح نوافذ أو فروع في مختلف المناطق، أو تنوع على أساس الآجال والربحية من خلال الاستغلال الأمثل لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة فالمصارف الإسلامية تملك صيغ تمويل مختلفة الآجال والربحية، أو توزيع سلطات القرار بمنح الائتمان لمستويات مختلفة المخاطر. أما بالنسبة للتنوع غير المرتبط بالنشاط المصرفي فهو يشمل كافة الأنشطة الأخرى التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يمولها، وإن كانت غير مالية مثل إقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات وغيرها.

يتفق التنوع مع الدور الاستثماري التنموي المنشود للمصارف الإسلامية التي تتبنى فكر التنمية داخل المجتمع، وهو ما يعطي ثقلاً ووزناً اقتصادياً واجتماعياً للمصرف الإسلامي. إذ أنه يدفع إدارة المصرف لتقديم الخدمات المصرفية الشاملة للمجتمع المحلي والإقليمي والمجتمع المالي الدولي أيضاً، وذلك بالاستفادة من إيجابيات العولمة.

ثانياً: تكوين مخصصات كافية لمواجهة الأخطار المحتملة

وذلك باقتطاع نسب كافية من الأرباح لتدعيم المركز المالي للمصرف، ومواجهة المخاطر المحتملة بما فيها مخاطر الائتمان، بحيث تقوم بدراسة احتياجاتها من السيولة وتصنيف آجال استحقاقات ودائعها، ودراسة مواسم السحب والإيداع، بالإضافة إلى دراسة معايير التنبؤ بالمخاطر الائتمانية، ولكن هنا يجب التفريق ما بين الحصة من الربح العائدة للمصرف وللمودعين.

ثالثاً: التأمين التكافلي

تستخدم المصارف الإسلامية التأمين التكافلي (التعاوني) كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين التكافلي)، حيث يجتمع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة، يلتزمون بدفع قسط معين، تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود عن طريق توزيع الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين، وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة.

¹ هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 146.

ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها يجب أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان تتجنب شركة التأمين احتمال وقوع خسارة دفعة واحدة، وكلما كان المشتركون أكثر تنوعا كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر.¹

تقوم المصارف الإسلامية بالتحوط من مخاطر الائتمان، والتي تنشأ عن المعاملات التي أصلها ديونا مثل المراجعة، والسلم، وعن التزامات العملاء، والتي يترتب على حصتها من الشراكة في المعاملات الاستثمارية الأخرى مثل المضاربة، والمشاركة، باستخدام التأمين التكافلي؛ بحيث تسترد قيمة الائتمان من شركة التأمين التي ستتولى مهمة المطالبة بقيمة الائتمان من العميل.

يأخذ التأمين كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية صوراً مختلفة أبرزها ما يأتي:

1. **التأمين على شخص مشتري (التأمين المختلط):** وهو صورة من صور التأمين يتعلق بشخص المؤمن له ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ولهذا التأمين دور ائتماني هام إذ يستطيع المشتري باللجوء إليه التأمين على حياته لمصلحة الذي يمنحه أجلاً للوفاء بالثمن، كما يمكن أن يقوم برهن وثيقة التأمين لضمان قيمة ما اشتراه للبائع.
2. **التأمين على المبيع:** وفيه يلجأ البائع (المصرف) إلى التأمين على المبيع كأداة لضمان حصوله على ثمن المبيع؛ حيث يتم التأمين على السلع المباعة طوال الأجل الممنوح للمشتري لسداد الثمن.
3. **رهن وثيقة التأمين:** قد يكون لدى العميل وثيقة تأمين بمبلغ معين فإذا كان هذا المبلغ كافياً لتغطية قيمة الائتمان أمكنه رهن هذه الوثيقة ضماناً لحق المصرف، ويتم ذلك من خلال إبرام عقد بين العميل والمصرف والمؤمن له ضماناً للقيمة الائتمانية.
4. **تأمين الدين:** يكون ذلك من خلال تقديم ضمان مباشر في أن يكون التأمين ضماناً للمصرف بالحصول على حقه في حالة إعسار العميل أو إفلاسه؛ حيث يلتزم المؤمن له (المصرف) بدفع أقساط ويضمن المؤمن مخاطر إعسار العميل من جهة، ويلتزم المؤمن بسداد قيمة الدين للمصرف إذا لم يتم العميل بدفع قيمة الائتمان في موعده.

رابعاً: البدائل الشرعية للمشتقات المالية

أوجدت المصارف الإسلامية بدائل شرعية للمشتقات المالية التي تستخدمها المصارف التقليدية لإدارة مخاطر الائتمان والسيطرة عليها، وتمثل هذه البدائل فيما يأتي:¹

¹ رقية بوحيزر، مولود لعراية، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل II، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م23، ع2، السعودية، 2010، ص 14.

1. عقود الخطوتين: تستخدم المصارف الإسلامية عقود الخطوتين في عمليات التمويل من أجل التقليل من مخاطر الائتمان بحيث تمثل المشتري الحقيقي، وهي بذلك تدخل كوسيط بين طالب التمويل والمورد، وبذلك فهي تقلل من احتمال التعثر. ومثال ذلك المراجعة للآمر بالشراء، السلم الموازي، الاستصناع الموازي.

تستخدم المصارف الإسلامية مثل هذه العقود لأنها تحقق لها الميزات التالية:

- مصدرا للأموال، وإذا كان العقد طويل الأجل تمثل هذه الأموال الشريحة الثانية من رأس المال اعتمادا معايير لجنة بازل.
- تحسين صافي الإيرادات ودعم القوة التنافسية لها.
- تحسين موقف السيولة مما يساعد على دعم استقرار المصرف.
- المرونة في إدارة الخصوم من خلال تقديم خصوم بأجال مختلفة.
- ضمان استرداد الأموال من المتعاملين.

2. التحوط بالعربون: تستخدم المصارف الإسلامية العربون كأداة تحوط ضد مخاطرها بما في ذلك مخاطر الائتمان، حيث يأخذ المصرف جزءا من ثمن السلعة التي يريد بيعها، فإذا تم البيع يدخل العربون في سعر السلعة، أما إذا لم يتم البيع فالعربون هنا هو تعويض للبائع (المصرف) عن الضرر الذي لحق به من جراء تخلف المشتري عن التزامه.² يستخدم العربون في المراجعة والإجارة والاستصناع، أما في السلم فهو يجوز ما لم يشتر ذلك البائع، وإلا وقع في الربا. كما ظهرت تطبيقات عملية للعربون بقيام بعض الصناديق الإسلامية المشتركة باستخدام العربون (سداد جزء من الثمن حالا مع خيار فسخ العقد، وترك العربون كجزء مالي) لتحسين محافظتها الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة؛ حيث تقوم هذه الصناديق باستثمار 97% من الأصول المستقطبة في عمليات مراجعة قليلة المخاطر قليلة العائد، أما المتبقي وهو 3% تستخدم كعربون دفعة أولى لشراء أسهم بتاريخ أجل.

خامسا: معالجة المخاطر التعاقدية

تقوم المصارف بتضمين العقود بعد البنود المشروعة للتقليل من مخاطر الائتمان المتوقع حدوثها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:³

- الأخذ بالوعد الملزم.

¹ طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 169.

² لوائح عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجعة؛ ضوابطه الشرعية - صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الخامس الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003، ص: 26.

³ هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سابق، ص: 151.

- دفع هامش الجدية.
 - تقسيط الثمن.
 - تنازل المصرف عن جزء من الربح في حالة السداد المبكر.
- كما تتحرى المصارف الإسلامية الدقة في صياغة العقود والتوثيق القانوني لها، ومتابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر والرهنات والضمانات وغيرها.

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية العديد من الأساليب لإدارة المخاطر الائتمانية وذلك باعتمادها في معاملاتها الائتمانية ونذكر منها:

أولاً: الضمانات

تعتبر الضمانات أهم أساليب المصارف الإسلامية تأثيراً في الحد والتخفيف من المخاطر الائتمانية، وهي تنقسم بصفة عامة إلى ضمانات شخصية، وأخرى مادية:

1. الضمانات الشخصية: تشمل الضمانات الشخصية على ما يلي:¹

- توقيع العميل على إيصال الأمانة بكامل البضاعة، مقابل التي استلمها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.
- توقيع العميل على شيك لأمر المصرف بكامل قيمة العملية، يستحق في نهاية مدة التمويل.
- توقيع العميل على شيكات مسحوبة لأمر المصرف بكامل القيمة البيعية للبضاعة، تستحق في التواريخ المحددة للسداد، هذا في حالة التمويل بالمراجحة.
- يتعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضع التعامل مع المصرف، سواء نقداً أو بأوراق تجارية، للتحصيل والإضافة لحسابه الجاري لدى المصرف، وذلك لاستخدام حصيلة هذه المدفوعات في سداد مستحقاته تجاه المصرف.
- توقيع كفيل أو أكثر على سند أذني أو كفالة تضامنية، مع مراعاة شروط الكفالة التي أقرها الشرع الإسلامي.

2. الضمانات العينية: الضمانات العينية، هي الضمانات التي تقع على شيء معين، كحق الرهن الحيازي، والرهن الرسمي، وحق الاختصاص.

¹ أبو اليزيد علي الميت، ضمانات القروض في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 50، القاهرة، 1986، ص: 07.

- **الرهن الحيازي:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المدين تسليم الدائن (المصرف) منقول أو عقار يحق للدائن حبسه أو استغلاله لحين استفاء دينه، والرهن الحيازي تستخدمه المصارف عادة على السلع التي تم شراؤها بموجب فتح اعتماد مستندي أو يقبل ما يسحب على المستورد من كمبيالة بقيمة البضاعة، ويجب التأكيد هنا، أن تسليم محل الرهن (الأصل المرهون) شرط أساسي لصحة عقد الرهن الحيازي.
 - **الرهن الرسمي:** الرهن الرسمي يقتصر على العقارات دون المنقولات، ويظل الأصل المرهون في حيازة المدين دون الدائن، وبذلك فهو يختلف عن الرهن الحيازي في بقاء أو عدم بقاء محل الرهن تحت حيازة تصرف الدائن.
 - **حق الاختصاص:** ينشأ حق الاختصاص للدائن، الذي بيده واجب التنفيذ يلتزم بمقتضاه مدينه بأن يدفع له مبلغا معيناً، وعلى ضوء ذلك يقيم الدائن دعوى أمام المحكمة يطلب فيها بإعطائه الاختصاص على عقار معين مملوك لمدينه.
3. **العربون:** وهو الدفعة المقدمة بعد العقد التي يحتفظ بها لضمان تنفيذ العقد.

ثانيا: المقاصة

يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم طريقة المقاصة للتحوط من مخاطر الائتمان، وذلك من خلال تصفية البنود المشمولة بالميزانية، فمثلا إذا كان المصرف يدين لطرف آخر (مصرف آخر أو عميل) بمقدار معين من المال (م) من جهة، وتقدم هذا الأخير بطلب تمويل بمقدار (ت)، ففي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يقوم بتسوية الصفحة والتقليل من حجم الخسارة التي قد يتعرض لها.¹

ثالثا: التأكد من كفاءة العميل وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع

قبل منح المصرف التمويل للعميل يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، والتأكد من كفاءته في إدارة المشاريع خاصة إذا كان التمويل بالمشاركة أو المضاربة. بالإضافة إلى ذلك يقوم المصرف بإجراء دراسة جدوى اقتصادية وفنية ومالية دقيقة للمشروع المراد تمويله، لأنها قد تكون أحد أسباب تعرض المصرف لمخاطر الائتمان، ومن أجل هذا تحتاج المصارف الإسلامية إلى يد عاملة مؤهلة وذات خبرة في دراسة المشاريع وتحليل ظروف التعثر أو بؤادر التعثر، وتحديد نوع المشكلة التي تكون سببا في التعرض لمخاطر الائتمان.

¹ زارقي هاجر، مرجع سابق، ص: 152.

رابعاً: الاستعلام الائتماني والمتابعة الائتمانية

يعد جهاز الاستعلامات الائتمانية أداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة والصحيحة والمتعمقة والتفصيلية والشاملة والكاملة حول كم ما يؤثر على النشاط الائتماني، وذلك من خلال البحث والتحري والاستقصاء عن كمية ونوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الائتماني، بما يمكن من الإجابة عن استفساراته ومسايرة النشاط الائتماني للمصرف في كل مراحله.¹

خامساً: إدارة المخاطر الائتمانية باستخدام النماذج المبرمجة بالحاسب الآلي

إن التطورات الهائلة في مجال الاقتصاد القياسي، واستخدام الحاسوب قد جعلت المصارف مقبلة باستمرار على توظيف النماذج المبرمجة آلياً في إدارة المخاطر، وفي حقيقة الأمر فإن هذه النماذج صور مطورة من نظم التقييم الداخلي تعتمد على البيانات الكمية. ويتوفر الآن في السوق عدة نماذج لإدارة المخاطر الائتمانية مثل: KMV , Credit Risk, Credit Matrics ... وغير ذلك من برامج إدارة المخاطر آلياً.²

¹ كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان، 2012، ص: 10.

² طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 163.

المبحث الخامس: آليات الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن التأثير الإيجابي لحوكمة الشركات والإدارة الرشيدة على الأداء التشغيلي والمالي للمؤسسات بما فيها المصارف تكمن في شفافية الإجراءات ووضوح الاختصاصات وفصل السلطات، والقضاء على المخالفات، وتقليل الأخطاء، وتعزيز الامتثال المؤسسي، ومنع تعارض المصالح للحد من درجات المخاطر الائتمانية والتشغيلية، فحوكمة الشركات والإدارة الرشيدة تساهم في جودة القرار المؤسسي المتخذ سواء كان القرار متعلق بتقديم تسهيلات ائتمانية أو التوسع الخارجي في العمليات المصرفية أو استقطاب كفاءات في المناصب القيادية.

المطلب الأول: علاقة الحوكمة بإدارة المخاطر الائتمانية

من خلال هذا المطلب سيبحث علاقة العناصر الحوكمة بإدارة المخاطر الائتمانية:

الفرع الأول: علاقة مجلس الإدارة بإدارة المخاطر الائتمانية

يتكون مجلس الإدارة بشكل عام من مجموعتين من الأعضاء: أعضاء من خارج الإدارة التنفيذية، والذين يعرفون بالأعضاء المستقلين، وأعضاء من داخل الإدارة التنفيذية وهو عامل مهم وآلية من آليات حوكمة الشركات، إذ أن مجلس الإدارة مؤهل بأن يمارس وظيفة الإشراف والمراقبة بجرية وطريقة مستقلة عن الإدارة ومن الناحية التنظيمية، ونظرا لكثرة المهام يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان متخصصة، كل لجنة تهتم بمهمة معينة منها: لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة التعيينات، لجنة أخلاقيات المهنة، لجنة الحوكمة، لجنة الموارد البشرية، لجنة التنمية والاستراتيجية، لجنة إدارة الأصول والخصوم، نخص بالذكر هنا مهام لجنة الحوكمة¹:

- التأكد من استقلالية وكفاءة وفعالية مجلس الإدارة في إدارة الشركة ومنه إدارة المخاطر الائتمانية.
- الإشراف على المكافآت المتعلقة بالمدرء وخاصة الإدارة الائتمانية.
- استعراض توصيات متعلقة بالترشيحات لعضوية اللجان.
- وضع وتنفيذ طرقا لتقييم الأداء وفعالية مدير المجلس وجميع لجان المجلس.
- الإشراف على الخطط المتعلقة بإدارة الشركة ومنه إدارة الائتمان.
- تقديم توصيات إلى المجلس والخطوط التوجيهية لمبادئ حوكمة الشركات ومدونه لقواعد السلوك والأخلاق.
- عرض مقترحات حول التعديلات الواجبة على اللوائح التنظيمية للشركة.
- صياغة استراتيجية واضحة لكل مجال في إدارة المخاطر الائتمانية.
- تصميم أو الموافقة على هياكل تتضمن واضحا للسلطة ومسؤوليات عند كل مستوى.
- مراجعة واطرار سياسيات تحدد ضمنا وبوضوح المخاطر الائتمانية المقبولة، وتحديد كم وجود رأس المال المطلوب لتشغيل الآمن للمصرف.

¹ FPIC Insurance Group, INC, Governance Committee of the Board of Director, 2009, p 1.

- ضمان اتخاذ الإدارة العليا بفعالية الخطوات الضرورية للتعرف على المخاطر المصرفية المالية والتشغيلية وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها.
- إجراء مراجعة دورية للضوابط الرقابية للتأكد من أنها مازال مناسبة، وإجراء تقييم دوري لبرامج صيانة رأس المال طويل الأمد.
- الحصول على شروح وتفسيرات في حال تجاوز المراكز للحدود المقررة بما في ذلك إجراء مراجعات للائتمان الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف الأخرى ذات العلاقات والتعرضات الائتمانية الهامة وكفاية المخصصات المكونة.
- ضمان أن وضيفة المراجعة الداخلية تشمل مراجعة الالتزام بالسياسات والاجراءات.
- تفويض سلطة صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات إلى الإدارة رسمياً (ومع ذلك ينبغي للمجلس أن يطلع على الاستراتيجية وقيمتها ويوافق عليها في النهاية).
- تحديد محتوى ونوعية التقارير.
- ضمان وجود نظام ممارسات شغل الوظائف ومكافآت سليمة وبيئة عمل إيجابية.
- اجراءات التقييم السنوي لرئيس مجلس الإدارة.
- انتخاب لجنة مؤلفة في الأساس من مدرين خارج الإدارة التنفيذية لتحديد مبالغ مكافآت المدرين التنفيذيين وتسمى لجنة المكافآت.

الفرع الثاني: علاقة الإدارة العليا بإدارة المخاطر الائتمانية

إن السلامة المالية لأداء نظام مصرفي ما، تعتمد في النهاية على مجالس الإدارة وعلى الإدارة العليا للمصارف، والمركز الاستراتيجي وطبيعة شكل مخاطرة المصرف وكفاية النظم للتعرف على شكل المخاطر وادارتها، كل هذه الامور تعكس مدى جودة مراقبة الفريق الاداري ومجلس الإدارة للمصرف ولهذا الاسباب فإن الاستراتيجية الأكثر فعالية للترويج لنظام مالي قوي هو تقوية مسألة أعضاء مجلس الإدارة وتعظيم حوافزهم على إدارة المصرف بحكمة ورشادة، لذلك فإن دور الإدارة العليا مكون جوهري في المدخل القائم على السوق إلى التنظيم والاشراف، وتهدف السلطات التنظيمية بشكل متزايد إلى تقوية مشاركة ومسؤولية الإدارة العليا لقبول الاضطلاع بمسؤولية رئيسية عن الحفاظ على سلامة المصرف. ونلخص أهم مسؤوليات الإدارة العليا المتعلقة بإدارة المخاطر فيما يلي:

- وضع والتوصية بخطط استراتيجية وسياسات إدارة المخاطر لعرضها للموافقة عليها.
- تنفيذ الخطط والسياسات الاستراتيجية بعد موافقة المجلس عليها.¹
- ضمان إعداد أدلة تحتوي على السياسات والإجراءات، والمعايير الخاصة بوظائف المصرف الرئيسية ومخاطره.

¹ عبد الرزاق خليل والطبيب داودي، الحوكمة المؤسسية للبنوك، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010، ص: 9.

- وضع وتنفيذ نظام للتقارير الإدارية يعكس بدرجة كافية مخاطر الأعمال.
- ضمان قيام المراجعين الداخليين بمراجعة وتقييم كفاية الضوابط الرقابية، والتقييد بالحدود والإجراءات.
- تطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية بما في ذلك التقييم المتواصل لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تؤثر بالسلب على تحقيق أهداف المصرف.
- ضمان تنفيذ ضوابط رقابية تكفل التقييد باللوائح والقوانين، وضمن الإبلاغ الفوري عن حالات عدم الامتثال للإدارة.

الفرع الثالث: المساهمين

يقع عليهم عبئ اختيار أعضاء مجلس الإدارة؛ بحيث يجب أن يكون اختيارهم سليماً لضمان وجود إدارة مثلى للمخاطر في المصرف، وبالتالي إدارة المخاطر الائتمانية بشكل أفضل. ولا تقتصر مسؤولية الإدارة والمجلس فقط على المساهمين، بل تتعداهم في كثير من الأحيان إلى المودعين الذين يوفران المرافعة المالية لرأس مال الملاك.¹

الفرع الثالث: إدارة المخاطر

تتعرض المصارف على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة النشاط الذي تمارسه والخدمات التي تقدمها للعملاء. في هذا الإطار لكي يضمن مجلس الإدارة فعالية هذه الوظيفة يستعين بلجنة المخاطر بهدف تحسين الحوكمة في المصرف، وضمن أكبر فعالية في تحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف كل ذلك من أجل:²

- حماية مصالح أصحاب المصلحة.
- ضمان أن مجلس الإدارة يقوم بتعبئة جميع مجهوداته نحو الاستراتيجية التي من خلالها يتم تحقيق قيمة إضافية للشركة في إطار نظام رقابي فعال.
- ضمان تنفيذ الضوابط التنظيمية والرقابية على نحو كاف وفعال، إدراك المخاطر الائتمانية المختلفة التي قد يتعرض لها المصرف.
- يترتب على إدارة المخاطر تحديد مخاطر الائتمان بشكل شامل، لذا يترتب على اللجنة الحصول على جميع التقارير والبيانات التي تمكنها من تحقيق ذلك.
- على اللجنة تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية حول المخاطر التي يوجهها أو قد يتعرض لها المصرف كما يتوجب عليها إطلاع المجلس بأية تغيرات جوهرية تطرأ على وضع المصرف دون تأخير. ويجب أن تقوم اللجنة

¹ جديني ميمي، جديني سامية، دور الحوكمة في إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، آفاق وتحديات، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2008، ص: 12.

² طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، المفاهيم والمبادئ والتجارب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص: 526.

بالتأكد من وجود بيئة مناسبة لإدارة المخاطر في المصرف بحيث يشمل ذلك دراسة مدى ملائمة الهيكل التنظيمي للمصرف، ووجود كادر مؤهل يعمل بشكل مستقل على إدارة المخاطر الأساسية التي تواجه المصرف، وفق نظام واضح لإدارة المخاطر على أن يوفر هذا النظام بالحد الأدنى ما يلي:¹

- المراقبة الملائمة للمخاطر من قبل المجلس والإدارة العليا.
- تحديد وقياس وضبط كافة المخاطر المرتقبة بالأنشطة المصرفية.
- إيجاد السبل الملائمة لتخفيض مستوى المخاطر، والخسائر التي قد تنجم عنها.
- الاحتفاظ برأس المال اللازم لمواجهةها.
- يقع على عاتق اللجنة مهمة وضع سياسات إدارة المخاطر في المصرف مع مراعاة ما يلي:²
- أن تشمل هذه السياسات أهداف محددة واستراتيجيات وإجراءات عمل واضحة لإدارة المخاطر بشكل يتناسب مع وضع خصوصية المصرف وحجم نشاطه وطبيعة المخاطر التي يوجهها وقدرة المصرف على تحملها ومستويات قبوله لهذه المخاطر.
- أن تحدد هذه السياسات الحدود العليا للتعرض للمخاطر التي يتوجب على الإدارة التنفيذية الالتزام بها بما يتوافق مع التعليمات السارية والمعايير المصرفية ذات الصلة.
- أن تكون إجراءات إدارة المخاطر واضحة ومفهومة للقائمين على تنفيذها في إدارة المصرف والموظفين المكلفين بإدارة المخاطر.
- وضع نظام شامل لمراقبة المخاطر بشكل دوري وأن يتم إخطار مجلس إدارة المصرف عن أية تطورات قد تطرأ على المخاطر المتضمنة لأنشطة المصرف.
- ويجب على اللجنة التحقق من إلزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر، ومدى نجاحها في تحقيق النتائج والأهداف المرسومة.

الفرع الخامس: المراقبين

لا يستطيع المراقبون أن يمنعوا اختيار المصرف، ولكن دورهم الرئيسي هو تسهيل عملية إدارة المخاطر، بالإضافة إلى تشجيع وجود بيئة جيدة لإدارتها من أهم عناصرها وجود إطار فعال لإدارة المخاطر.

¹ طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص: 526.

² السلطة النقدية في فلسطين، دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف الإسلامية، فلسطين، 2017، ص: 31.

الفرع السادس: لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي

تعتبران بمثابة امتداد لمهمة مجلس الإدارة من حيث إدارة المخاطر، ويجب أن تقوموا بالتأكد من التزام المصرف بأنظمة الرقابة الداخلية ونظم المعلومات، وعلى الرغم من أنهما تلعبان دوراً هاماً في مساعدة الإدارة على إدارة المخاطر أو بالأحرى اكتشافها إلا أن المسؤولية الرئيسية لا تقع على عاتقهم ولكن تقع على عاتق جميع مستويات الإدارة بالمصرف، وإن كانت تختص في التبليغ عن أوضاع المقترضين المتعثرين وجودة القروض.¹

الفرع السابع: المدققون الخارجيون والجمهور العام


- **المدققون الخارجيون:** يلعبون دوراً تقييمياً في عمليات خاصة بإدارة المخاطر، ويجب أن يهتموا ليس فقط بالتحليل التقليدي للميزانية والأرباح والخسائر وإنما يقومون باستشراف المستقبل في ما يخص المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وأن يكون هناك تنسيق بينهم وبين المراقبين.
- **الجمهور العام (المتعاملين مع المصرف):** يقع على عاتقهم عبء في مجال إدارة المخاطر، ولأداء هذا الدور لا بد أن يطالبوا إدارة المصرف بالإفصاح عن المعلومات المالية والتحليل المالي وهذا ما يمكنهم من تقييم أداء المصرف بدقة.²

من خلال ما سبق يتضح جلياً أن الأدوار التي تلعبها مختلف الجهات التي هي تقريباً كل الأطراف سواء الداخلية أو الخارجية المسؤولة عن إدارة المخاطر في المصارف، هي في نفس الوقت تكريس لمبادئ الحوكمة إلى حد ما، ويمكن توضيح تلك الجهات في الشكل الموالي:

¹ بقعة الشريف، بوطورة فضيلة، دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مجلة المثني للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، الجزائر، 2015، ص: 12.

² شاكر البلودي وآخرون، إدارة المخاطر في ظل الحكم المؤسسي، ورقة عمل، جامعة الزرقاء، الأردن، 2010، ص: 7.

الشكل (2.2): أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على ما سبق.

المطلب الثاني: تأثير اتفاقيات بازل على إدارة المخاطر الائتمانية

الفرع الأول: مخرجات اتفاقيات بازل 1

لقد قدمت اتفاقيات بازل مجهودات كبيرة من أجل القيام المصارف بعملها ودورها كما ينبغي وذلك بتقديم حلول ومقترحات عديدة منها تقسيم الدول إلى مجموعتين مجموعة منخفضة المخاطر ودول كبيرة أو عالية المخاطر، أما المجموعة الأولى متدنية المخاطر فتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي (OECD) إضافة إلى كل من سويسرا والسعودية، والمجموعة الثانية هي باقي الدولة وصنفت على أنها عالية المخاطر.

ومن مخرجاتها أيضا "نسبة كوك" والتي هي نسبة كفاية رأس المال وتكون أكبر أو تساوي 8%؛ حيث

تعطى بالعلاقة الآتية:¹

¹ مبروك رايس، انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص: 194.

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الرأس مال الأساسي} + \text{الرأس مال التكميلي}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة المحتملة}} \leq 8\%$$

يعني على الأقل يحتفظ المصرف برأس مال مساوٍ لـ 8% لمجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة.

أولاً: رأس المال حسب بازل 1

يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول لأي مصرف، ويتكون من:

1. رأس المال الأساسي: يتكون من:¹

- رأس المال النظامي.
- الاحتياطيات المعلنة.
- الأرباح المحتجزة.

2. رأس المال التكميلي أو المساند: يتكون من:²

- الاحتياطيات غير المعلنة، وتكون بموافقة السلطات الرقابية.
- احتياطيات إعادة تقييم الأصول؛ حيث يخصم ما نسبته 55% منها لإمكانية تذبذب قيمتها.
- مخصصات المخاطر، لا تتعدى 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة.
- القروض المساندة وهي التي تزيد فترة استحقاقها عن 05 سنوات والاقتراض التساهمي، ويشترط أن لا تزيد قيمتها عن 50% من رأس المال الأساسي.
- المحذوفات: يحذف من رأس المال الأساسي ما يلي: شهرة المصرف إذا تضمنتها الأصول، الاستثمار في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف.

ثانياً: تحديد أوزان المخاطر

لقد قامت بتقسيم الأصول إلى نوعين هما:

1. أصول الميزانية: عدم قدرة المصرف على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر ومن متعامل لآخر

كذلك، وبصفة عامة قسمتها إلى فئات تتراوح أوزانها ما بين 0 و 100%.

¹ مبروك رايس، انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي، المرجع السابق، ص: 193.

² نفس المرجع، ص: 194.

2. الأصول خارج الميزانية: يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب المبالغ في معاملات تحويل المحددة، ثم ترجحها بالأوزان المقابلة لها وفقاً للمستفيد منها. وتحسب أوزان المخاطر للأصول كما يأتي:

جدول (2.2) أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب بازل 1

الأوزان المرجحة للمخاطر حسب بازل(1)	
–	قروض لحكومات وبنوك مركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي OECD
% 20	قروض لحكومات خارج OECD + بنوك دول OECD
% 50	قروض مضمونة برهانات عقارية
% 100	جميع الأصول الأخرى

Source: Brian Coyle, **Risk Awareness and Corporate Governance**, institute financial services, United kingdom, 2004, p 125 .

بعد إصدار اتفاقية كفاية رأس المال في عام 1988 لم يتوقف عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، فأصدرت في عام 1997 عدة وثائق متعلقة بمبادئ وقواعد الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها، وأتبعتها في عام 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيقها، وبعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلاً عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة، فجاءت الإعداد لتعديل اتفاقية بازل الأولى وإصدار اتفاقية جديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر وبما يحقق سلامة المصارف واستقرار القطاع المصرفي، فصدرت بازل 2 التي تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر، في القطاع المصرفي بشكل عام تقدمت لجنة بازل في عام 2001 بمقترحات أكثر¹ تحديداً وتفصيلاً حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من قبل المختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية العام لكن لكثرة الردود والملاحظات، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005.

الفرع الثاني: مخرجات اتفاقيات بازل 2

إذا كان التوسع في منح الائتمان هو النشاط الرئيسي لمعظم المصارف، فإن هذا يتطلب منها الانتباه إلى الجدارة الائتمانية للمقترضين قبل منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تنخفض تلك المقدرة بعد فترة زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة، وبالتالي عدم قدرتهم على السداد، ومن ثم فشلهم في الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف.

¹ معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية - السلسلة الخامسة - العدد 4، الكويت، نوفمبر 2012، ص: 4.

أولاً: مبادئ إدارة المخاطر حسب بازل2

تتضح أهمية إدارة مخاطر الائتمان سواء في الحد منها أو في تخفيضها، وهو ما ركزت عليه لجنة بازل2 في إطار مقترحاتها من خلال ما سنته من مبادئ وأسس نلخصها فيما يلي:

1. إنشاء بيئة ملائمة لمخاطر القروض: يتوقف هنا على مسؤولية مجلس الإدارة في المصرف، واستعراض استراتيجية مخاطر الائتمان، وسياسية الإقراض المطبقة، وبيان أهم مخاطر القروض المترتبة بالمصرف؛ حيث تعكس هذه الاستراتيجية مستوى الخطر المسموح به مقارنة مع مستوى الربحية المتوقع تحقيقه من وراء تكبد هذه المخاطر. كما يجب التأكد من أن إدارة مخاطر المنتجات والأنشطة الجديدة تخضع لإجراءات وضوابط كافية قبل الاضطلاع بها والموافقة المسبقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

2. إرساء أسس الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان: تقوم الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان على أسس تتمحور حول:¹

أ. تقييم سياسات المصرف واجراءات منح الائتمان والرقابة عليه: وهذا يتطلب الحفاظ على سياسات إقراض مكتوبة ودقيقة تتعلق بالموافقة على منح القرض واجراءات إدارته والمستندات اللازمة، وفق للمعايير المحددة من قبل مجلس الإدارة في المصرف. كما يجب على المصارف أن تقوم بالرقابة المستمرة للنشاط الائتماني بما فيه الوضع المالي للمقترضين معتمدة في ذلك على نظم معلومات توفر تفاصيل أساسية عن حالة المحفظة الائتمانية بما فيها درجة تصنيف الائتمان.

ب. تقييم جودة الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لتغطية الخسائر المترتبة عن عدم السداد: وهذا يتطلب المراجعة الدورية لسياسات الإقراض ومدى التزام المصرف بمعايير منح الائتمان والإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الائتمانية وتعزيز قوته المالية.

ج. منع تركيز المخاطر والتعرض لها على نطاق واسع: هذا يعني أنه يجب على المراقبين المصرفيين وضع حدود لتقييد تعامل المصرف مع مقترضين فرديين أو مجموعة المقترضين المتصلين بإدارة المصرف، وتقدر هذه الحدود عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25 %، وفي حالة المصارف الصغيرة جداً أو حديثة النشأة فإنها تحتاج إلى مستويات عالية من رأس المال لتعكس المخاطر التي تنتج عنها.

د. وجوب رقابة فعالة على القروض الموجهة للفئات ذات الصلة: بمعنى التزام المصارف بمنح القروض للشركات والأفراد ذو الصلة على أساس الجدارة المالية والقدرة على السداد، والتأكد من وجود رقابة فعالة على منح مال هذه القروض. بالإضافة إلى اتخاذ خطوات مناسبة للسيطرة على المخاطر أو التقليل منها.

¹ صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص: 54.

هـ. توفير الاحتياطات اللازمة لمواجهة مخاطر الدول ومخاطر التحويل: إن الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان تشترط على المصرف تبني سياسات واجراءات ملائمة بشأن عمليات الاقتراض والاستثمار التي تتم على الصعيد الدولي، وذلك لتحديد ومراقبة مخاطر البلد ومخاطر التحويل ورصد الاحتياطات اللازمة لمواجهةها.

3. ضمان الرقابة الكافية على مخاطر القروض: يتطلب من المصارف وضع نظام تقييم مستقل لعملية إدارة القروض تقدم نتائج التقييم مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا. كما يجب على المصارف التأكد من أن عملية منح الائتمان تتم بشكل صحيح ووفق الضوابط الداخلية ومستويات الثابتة من الحذر، فضلا عن ضرورة اتخاذ الإجراءات العلاجية في الوقت المناسب.

4. تفعيل دور المشرفين: وذلك لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر القروض كجزء من الخطة الشاملة لإدارة المخاطر، مع ضرورة إجراء تقييم مستقل لاستراتيجيات وسياسات المصرف وممارساته المتعلقة بمنح الائتمان. ثانيا: رسملة المخاطر الائتمانية:

سمحت اللجنة بثلاث مناهج لقياس المخاطر الائتمانية وهي:¹

- المنهج القياسي: يتميز بانه أكثر حساسية للمخاطر؛ حيث يقوم المصرف بتحديد وزن المخاطر لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية، وينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر.
- منهج التقييم الداخلي للمخاطر.
- منهج التقييم الداخلي المتقدم للمخاطر.

وبموجب المنهجين الاخيرين يسمح للبنوك باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض وهذا بالنسبة للبنوك التي لديها تصنيفات داخلية متطورة وذلك بعد موافقة السلطات الرقابية على سلامة التصنيف، ووفقا لهاذين المنهجين تقوم المصارف بتجزئة تعرضها للمخاطر الائتمانية إلى عدة شرائح، وتقدم ضمن كل شريحة مقاييس كمية أساسية تعبر عن تقديراتها الداخلية للتعرض للمخاطرة وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية وإفصاحيه صارمة، وبموجب ذلك فان المصارف تقوم بتقدير أهلية الافتراض لكل عميل، ثم تقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات لمبالغ الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل اساسا لمتطلب الحد الادنى لرأس المال.

¹ طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية: في ضوء مقررات بازل III، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص: 219.

ثالثاً: معادلة حساب معدل كفاية رأس المال (نسبة Mc Donough)

وبالنسبة لكفاية رأس المال فقد سمحت الاتفاقية للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي تختلف من مصرف آخر، كما منحها المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيداً حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، ومع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8 % إلى أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة وقد عبرت اتفاقية بازل الثانية عن هذه المعادلة بنسبة سميت باسم Mc Donough والتي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 8% وهي كالتالي:¹

$$\text{Mc Donough} \geq 8\% \frac{\text{مجموع رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة للمخاطر الائتمانية} + \left[\begin{array}{l} \text{متطلبات رأس المال المخاطر للسوق} \\ \text{متطلبات رأس المال المخاطر التشغيل} \end{array} \right]}$$

12,5

رابعاً: دعائم اتفاقية بازل 2

لقد خرجت إتفاقية بازل 2 بثلاث دعائم أساسية والمتمثلة فيما يأتي:²

1. **الدعامة الأولى:** طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر من خلال قسمة رأس المال المتاح على قيمة الموجودات الموزونة أو المرجحة حسب درجة المخاطر (المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية، ووردت معلومات تفصيلية حول مقدار الأوزان التي يجب استخدامها في التقرير الأخير للجنة بازل).
2. **الدعامة الثانية:** ضمان وجود طريقة فعالة لعمليات المراجعة والمراقبة؛ حيث يكون المصرف أو غيره من المؤسسات المالية يخضع لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لكفاية رأس المال والالتزام بالنسب المحددة، وذلك من خلال تقييم المخاطر المتعددة المرتبطة بذلك، وتقتصر لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ، الأول يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال، والثاني يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى المصارف داخلياً لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات، والثالث أن تتوقع الجهة الرقابية احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك القدرة على إلزامهم

¹ طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية: في ضوء مقررات بازل III، مرجع سابق، ص: 223.

² معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، المرجع سابق، ص: 4.

بذلك، والرابع هو قدرة الجهة الرقابية على التدخل في وقت مبكر للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم المحافظة على هذا المستوى.

3. الدعامة الثالثة: نظام فاعل الانضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للمخاطر، والطرق المتبعة لتحديد حجم هذه المخاطر وأنواعها وكيفية التعامل معها، وكذلك نظام المصرف الداخلي لتقدير حجم رأس المال المطلوب، حتى يكون عملاء هذه المؤسسات والأسواق المالية على علم بها. في الأخير نستطيع أن نقول حاولت اللجنة جعل عملية تصنيف المخاطر أكثر دقة من خلال تعديل فئات الأصول وفق مخاطر كل نوع منها، بما يجعل عملية تصنيف الأصول أكثر حساسية على الرغم من الصعوبة في تحديد المعايير التي سيتم قياس فئات مخاطر الأصول على أساسها. ويتم تصنيف الالتزامات على الحكومات والالتزامات على المصارف والشركات ضمن ستة فئات لتصنيف المخاطر هي (صفر%، 20%، 50%، 100%، 150%) حسب تقييم مؤسسات التصنيف العالمية التي تشترط معايير محددة كحد أدنى. ضرورة أن يتوافر لدى كل مصرف أنظمة داخلية جيدة تراقب كفاية رأسماله، ولا شك أن هذه الأنظمة ستكون مختلفة من مصرف إلى مصرف آخر وفقاً لحجم المصرف وحجم أعماله. توافر نظام للإفصاح والشفافية يدفع المصارف إلى الاهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوم واكتساب ثقة العملاء، الأمر الذي يدعم معيار كفاية رأس المال وعملية المراجعة الرقابية.

وأخيراً تؤكد لجنة بازل على أن السلامة المالية للنظام المصرفي والحد من المخاطر النظامية لا يتم فقط من خلال تدعيم كفاية رأس المال لديها وإنما أيضاً من خلال توفر إدارة قوية لكل من المخاطر والموجودات والمطلوبات وكذلك الاهتمام الكافي بسيولة المصرف.

الفرع الثالث: اتفاقيات بازل3

دعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسؤولي المصارف المركزية في العام 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية، وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئياً عن تعاملات غير آمنة للمصارف،¹ وبهدف خفض آثار أية أزمة مالية مستقبلية: لذا، فقد أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي اجتمعت في مدينة بازل الواقعة في شمال سويسرا أن رؤساء بنوك مركزية ومسؤولين في الهيئات التنظيمية من 27 دولة من الاقتصاديات الرائدة في العالم، قد وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في الثاني عشر من سبتمبر 2010، بشأن إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت بازل3، لجنة بازل هي اللجنة المعنية بالمقام الأول بوضع

¹ طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية: في ضوء مقررات بازل III، مرجع سابق، ص: 226.

القواعد الدولية لرسملة المصارف وإدارة مخاطرها منذ اتفاقية بازل الأولى للعام 1992 والإضافات التي تمت عليها عام 1996 وصولاً إلى اتفاقية بازل الثانية للعام 2004. لذا، فإن اتفاقية بازل الثالثة هي استكمال للجهود التي تبذلها لجنة بازل لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك، وهي مبنية على وثائق بازل 1 و بازل 2، وتضم مجموعة من المقاييس الإصلاحية التي تطمح لتعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة والشفافية في القطاع المصرفي.

أولاً: إصلاحات بازل 3

إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول، ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5 % على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2 % وفق اتفاقية بازل 2.

تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 % من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليلعب نسبة 7%، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن هذه النسبة فإنه يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلى أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت المصارف تتنفس الصعداء.

وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2,5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء. وتم رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6 %، وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال. ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019، وأصبحت نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5 % (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل 8 % في الاتفاقيات السابقة.

- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا تزال تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على المصارف تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.

ثانيا: محاور اتفاقية بازل 3

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة، هي: ¹

- **المحور الأول** ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل المصارف، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي (Tier One) مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافًا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند (Tier Two) فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف. وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عمالًا بالاتفاقات السابقة.
- **المحور الثاني:** تشدد مقترحات لجنة بازل على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات، وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو* من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- **المحور الثالث:** ادخلت لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ. وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.
- **المحور الرابع:** يهدف إلى الحؤول دون إتباع المصارف سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتمتد الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.
- **المحور الخامس:** يرجع لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها. ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقتصر اعتماد

¹ اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة- العدد 5، الكويت، 2012، ص:4.

* وتصنف عمليات إعادة الشراء كأداة سوق مالية، وعادة ما تستخدم لرفع رأس المال قصير الأجل، والتفكير في اتفاق إعادة الشراء على أن يكون لها نفس تأثير القرض القصير الأجل، المدعومة بالضمانات، والقروض التي تحمل فوائد، ويعمل المشتري كمقرض قصير الأجل، والبائع يعمل كمقرض قصير الأجل، وتعتبر الورقة المالية الضمان، وبالتالي يتم تحقيق أهداف كلا الطرفين، التمويل المضمون والسيولة.

نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة (LCR)* والتي تتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يومًا. أما النسبة الثانية (NSFR)** فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

ثالثا: مبادئ الحوكمة المصرفية حسب بازل3

تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية وتظهر هذه المبادئ كما يلي:¹

1. تحدد القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية، مسؤوليات مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا التي تتعلق بحوكمة الشركات، لضمان وجود رقابة فعّالة على جميع أعمال المصرف. وتزود السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بالتوجيهات بشأن توقعات حوكمة الشركات.
2. تقيم السلطة الرقابية، بشكل منتظم، سياسات وممارسات حوكمة الشركات، وعملية تطبيقها، وتحدد وجود سياسات وعمليات قوية ومحكمة لحوكمة الشركات لدى المصرف تتناسب مع حجم مخاطره وأهميته في النظام المصرفي. وتطلب السلطة الرقابية من المصارف والمجموعة المصرفية، تصحيح حالات القصور في الوقت المناسب.
3. تقرر السلطة الرقابية مدى ملاءمة هيكل وعمليات الحوكمة لترشيح، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة للمصرف والمجموعة المصرفية بالكامل. وتشمل عضوية المجلس أعضاء غير تنفيذيين ذوي خبرة، أينما يتراءى ذلك. وتتضمن هيكل المجالس لجاناً للتدقيق وإدارة المخاطر والمكافآت، بالإضافة إلى أعضاء غير تنفيذيين ذوي خبرة بما يتناسب مع حجم المخاطر والأهمية في النظام المصرفي.
4. أن يكون أعضاء المجلس مؤهلين بشكل مناسب وفعالين، وأن يمارسوا "واجب العناية"*** و"واجب الولاء".

* Liquidity Coverage Ratio

** Net Stable Funding Ratio

¹ منظمة التعاون الاقتصادي، مبادئ تعزيز حوكمة الشركات، أكتوبر 2010 ومبادئ منح المكافآت ومعايير منهجية التقييم، 2010، متوفر على الموقع: www.oecd.org/dataoecd ، التاريخ الاطلاع: 2019/02/12.

*** تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أداء الواجب بعناية بـ "يتصرف عضو مجلس الإدارة على أساس من العلم والاحتراز في قراراته التي تتعلق بالشركة. وغالبا ما تفسر بالطلب من عضو المجلس التصرف في شؤون الشركة بنفس الطريقة التي يتصرف بها في شؤونه الخاصة. وتخفف المسؤولية الواردة في أداء الواجبات بعناية بشكل متكرر بواسطة قاعدة حكم الأعمال. وتعرف منظم التعاون والتنمية الاقتصادية "واجب الولاء" بـ "أن يتصرف عضو المجلس فيما فيه مصلحة للشركة والمساهمين. ويمنع واجب الولاء أعضاء المجلس من التصرف على أساس مصالحهم الشخصية، أو مصلحة فرد آخر أو مجموعة، على حساب الشركة والمساهمين."

5. تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يوافق ويشرف على عملية تطبيق التوجيه الاستراتيجي للمصرف، وقدرته على تحمل المخاطر* والاستراتيجية الخاصة بها، والسياسات ذات الصلة. ويرسي المجلس وينشر ثقافة حوكمة الشركات وقيمها (على سبيل المثال: بواسطة لائحة السلوك والممارسات)، ويضع أيضا سياسات تضارب المصالح وبيئة ضبط قوية.
6. تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف، إذا لم تنص اللوائح والقوانين خلاف ذلك، قد أرسى معايير الكفاءة والأهلية في اختيار الإدارة العليا، ولديه خطط للإحلال، ويشرف بشكل فعال وحساس على تنفيذ الإدارة العليا لاستراتيجيات المجلس، ويشمل ذلك متابعة أداء الإدارة العليا على أساس المعايير المحددة لها.
7. تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يشرف بفعالية على تصميم وإدارة نظام مكافآت المصرف والمجموعة المصرفية، وأن لدى المصرف الحوافز المناسبة، التي تتوافق مع تحمل المخاطر بشكلٍ حصيف، وأن نظام المكافآت ومعايير الأداء تتناسب مع الأهداف طويلة الأجل والسلامة المالية للمصرف، ويتم تصحيحها عند وجود أي قصور.
8. تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا لديهم علم وإدراك بهيكل تشغيل المصرف والمجموعة المصرفية ومخاطره، بما فيها المخاطر التي تنشأ من استخدام الهياكل التي تعيق الشفافية (على سبيل المثال: الهياكل ذات الأغراض الخاصة أو ذات العلاقة). وتقرر السلطة الرقابية أن المخاطر تدار وتُخفف حدتها بفعالية، أينما يترأى ذلك.
9. للسلطة الرقابية صلاحية المطالبة بتغييرات في تشكيل مجلس إدارة المصرف إذا رأت وجود أي أفرادٍ مقصرين في أداء واجباتهم التي تتعلق بتطبيق هذا المعيار.
- وتتطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية على قيام المصارف بإخطار السلطة الرقابية بالسرعة الممكنة حالما تدرك وجود أي معلومات هامة وصادقة، قد تؤثر عكسياً على أهلية وملائمة عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو عضو ما من أعضاء الإدارة العليا.

رابعاً: معايير إدارة المخاطر الائتمان حسب بازل3

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل

* "القدرة على تحمل المخاطر" تعكس مستوى إجمالي المخاطر التي لدى مجلس المصرف استعداداً لتحملها وإدارتها من أجل السعي في تحقيق أهداف أعمال المصرف. وقد تشمل القدرة على تحمل المخاطر العناصر الكمية والنوعية، " حسبما هو مناسب، وتتضمن مجموعة من المقاييس.

ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.¹ وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمحافظ قروض واستثمارات المصرف.*

1. تطلب القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية، من المصارف أن يكون لديها عمليات إدارة مخاطر ائتمان ملائمة تقدم نظرة عامة وشاملة على تعرضات مخاطر الائتمان على مستوى المصرف. وتقرر السلطة الرقابية مدى ملاءمة هذه العمليات، مع قدرة تحمل المصرف للمخاطر وحجم مخاطره وأهميته في النظام المصرفي وقوة رأسماله، وتأخذ في عين الاعتبار ظروف السوق والاقتصاد الكلي ونتائج المعايير الاحترازية لتغطية وتقييم وإدارة ومتابعة الائتمان.

2. تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يعتمد ويراجع بانتظام استراتيجية إدارة مخاطر الائتمان، والسياسات والإجراءات المهمة لتحمل وتحديد** وقياس وتقييم ومتابعة وإدارة أو تخفيف مخاطر الائتمان ورفع التقارير عنها (بما في ذلك مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة واحتمالية التعرض للمخاطر المتصلة بما في المستقبل) وأن ذلك متوافق مع قدرة تحمل المخاطر المحددة من مجلس الإدارة. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن الإدارة العليا تطبق استراتيجية مخاطر الائتمان المعتمدة من المجلس وتقوم بإعداد السياسات والاجراءات المذكورة آنفاً.

3. تطلب السلطة الرقابية، وتقرر بشكل منتظم، أن هذه السياسات والاجراءات تؤسس بيئة مخاطر ائتمان ملائمة ومراقبة بشكل مناسب، وتشمل الآتي:

أ. استراتيجية موثقة بشكل جيد ومطبقة بفعالية وسياسات واجراءات سليمة لمخاطر الائتمان التي يتم تحملها، دون الاعتماد غير المبرر على تقييمات الائتمان الخارجية.

ب. معايير محددة بشكل جيد وسياسات واجراءات للموافقة على التعرضات الجديدة (بما في ذلك معايير التغطية الاحترازية)، وكذلك إعادة تحديد وإعادة تمويل التعرضات الحالية، وتحديد سلطة اعتماد مناسبة لحجم وتركيبه هذه التعرضات.

¹ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ص: 87-90 متوفر على الانترنت:

https://www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf التاريخ الاطلاع: 2019/02/13.

* ممارسات سليمة لنماذج مخاطر الائتمان لاختبارات سابقة لأطراف أخرى، وتقرير مجلس الاستقرار المالي حول مبادئ الحد من الاعتماد على مؤسسات تصنيف الائتمان، ديسمبر 2010 متوفر على الموقع: <https://www.bis.org/bcbs> تاريخ الاطلاع: 2019/02/13.

** يشمل "التحمل" تحمل جميع أنواع المخاطر التي ينجم عنها مخاطر الائتمان، بما في ذلك مخاطر الائتمان أو مخاطر الطرف المقابل المتصلة بأدوات مالية مختلفة.

- ج. سياسات واجراءات فعّالة لإدارة المخاطر، بما في ذلك التحليل المستمر لقدرة المقترض واستعداده للسداد بموجب أحكام المديونية (ويشمل مراجعة أداء الأصول الداعمة في حال تعرضات التوريق)، ومتابعة التوثيق، والاتفاقيات القانونية، والمتطلبات التعاقدية، والضمانات وغير ذلك من صيغ تخفيف مخاطر الائتمان، وتصنيف مناسب للأصول أو نظام التصنيف.
- د. أنظمة معلومات فعّالة لتحديد ورصد حالات التعرض لمخاطر الائتمان ورفع التقارير عنها بشكل دقيق ومنتظم إلى مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا على أساس مستمر.
- هـ. حدود ائتمان مناسبة واحترافية متوافقة مع قدرة تحمل المصرف للمخاطر وحجم مخاطره وقوة رأسماله، يدركها الموظفون المعنيون ويتم إطلاعهم عليها بشكل منتظم.
- و. إجراءات الرصد الاستثنائي ورفع التقارير التي تضمن التصرف الفوري على مستوى مناسب للإدارة العليا للمصرف أو مجلس إدارته حيث يقتضي الأمر.
- ز. الضوابط الفعّالة (بما في ذلك ما يتعلق بجودة ومصداقية وصلة البيانات وأيضاً ما يتعلق بإجراءات التحقق) بشأن استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر الائتمان ووضع الحدود.
4. تقرر السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات واجراءات لمتابعة إجمالي مديونية الكيانات المقترضة التي تمنح المصارف قروضاً، لها وأي عوامل قد تؤدي إلى التعثر. ويشمل ذلك المخاطر الكبيرة للمصرف الأجنبي غير المتحوط لها.¹
5. تطلب السلطة الرقابية من المصارف، أن تكون قراراتها الخاصة بالائتمان خالية من تضارب المصالح، وعلى أساس من الاستقلالية والمساواة.
6. تطلب السلطة الرقابية أنه يجب أن تحدد سياسة الائتمان حالات التعرض لمخاطر الائتمان الكبيرة التي تتجاوز مبلغاً أو نسبة معينة من رأسمال المصرف، ويتعين أن يوافق عليها مجلس إدارة المصرف أو إدارته العليا. ويسري ذلك على حالات التعرض لمخاطر الائتمان الخطرة على وجه الخصوص، أو تلك التي لا تتوافق مع الاتجاه السائد لأنشطة المصرف.
7. تتمتع السلطة الرقابية بإمكانية الوصول إلى معلومات محافظ الائتمان والاستثمار، وكذلك إلى مسؤولي المصرف المشتركين في تحمل وإدارة ومراقبة مخاطر الائتمان ورفع التقارير عنها.

¹ اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، أبو ظبي، سبتمبر 2012، ص: 52.

8. تطلب السلطة الرقابية من المصارف، إدراج حالات تعرضها لمخاطر الائتمان ضمن برامج اختباراتها للضغوط لأغراض إدارة المخاطر.¹

خامساً: مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية تشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR)* والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية. إلا أن المصارف تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب، ويُخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل المصارف على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.²

المطلب الثالث: علاقة تطبيقات الحوكمة بإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مسؤولية مجلس الإدارة على مستوى إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

إن الحوكمة بمعناها، تنظيماً وتطبيقات وممارسات سليمة تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والسندات والعاملين في المصارف لإثبات حقوقهم، والتأكيد على تحميل المسؤولية على مجلس الإدارة من أجل الحرص على الإفصاح والشفافية، والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية، بمعزل عن الآراء والمصالح الشخصية، وبالتالي يتم حسن توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعاً لأي من حالات الفساد، وهنا نستعرض بعض تلك المسؤوليات والمهام على النحو التالي:

- إن واجب مجلس الإدارة الأساسي هو حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل، ومن أجل القيام بهذا الدور يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الحوكمة المؤسسية كاملة، بما في ذلك توجه المصرف الاستراتيجي وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.
- يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه المصرف وجميع مساهميه وليس تجاه مساهم معين.³

¹ اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، المرجع السابق، ص 52.

* Counterparty Credit Risk

² مكرم صادر، اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة...)، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 358، 2010، لبنان، ص: 106.

³ دليل الحوكمة المؤسسية للبنك العربي الإسلامي الدولي، النسخة الرابعة 2018. متوفر على الانترنت: <https://iiabank.com>، التاريخ الاطلاع: 2019/02/19.

- يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وسلامته المالية بما في ذلك إدارة المخاطر الائتمانية، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين، والمودعين، والدائنين، والموظفين، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن إدارة المصرف تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف.
- يقوم المجلس برسم الأهداف الاستراتيجية للمصرف بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات العمليات اليومية، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقيد المصرف بالخطة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها. بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تم إدارتها بشكل سليم وبالتالي المخاطر الائتمانية للمصرف.
- يتم الحصول على موافقة المجلس عند تعيين بعض المدراء التنفيذيين مثل مدير التدقيق الداخلي والمراقب المالي والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.
- أنظمة ضبط واضحة تمنع أعضاء المجلس والموظفين من استغلال المعلومات الداخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.
- يقوم المصرف وكجزء من عملية الموافقة على منح الائتمان بتقييم نوعية الحوكمة المؤسسية لعملائه من الشركات وخاصة الشركات المساهمة العامة، بحيث يتم تضمين تقييم المخاطر للعملاء بنقاط الضعف والقوة لممارساتهم في مجال الحوكمة.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة التنفيذية على مستوى إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تمثل مسؤوليات الإدارة التنفيذية بضمان فعالية عملية اتخاذ القرار على أعلى المستويات لتحقيق أهداف المصرف بكل مرونة ووفق الجدول الزمني المقرر لها ومساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته وتفعيل دوره في تعزيز ومتابعة وتنفيذ استراتيجيته وذلك من خلال:¹

- التأكد من توفر معايير عالية من الحوكمة المؤسسية لدى المصرف.
- تطوير التوجه الاستراتيجي للمصرف.
- تنفيذ استراتيجيات وسياسات البنك.
- تنفيذ قرارات المجلس.
- تنفيذ القرارات والفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية وهيئة الالتزام.

¹ بنك سوريا الدولي الاسلامي، دليل الحوكمة الاسلامي، سوريا، 2008، ص: 14.

- توصيل رؤية واستراتيجية المصرف للموظفين في إدارة المخاطر الائتمانية.
- اعلام مجلس الإدارة العليا بجميع العمليات إدارة المخاطر الائتمانية الخاصة بالمصرف.
- إدارة العمليات اليومية للمصرف بما في ذلك إدارة المخاطر الائتمانية للمصرف.

الفرع الثالث: مسؤولية إدارة المخاطر فيما يخص المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يتمثل الغرض الرئيس من لجنة المخاطر في تقديم النصح والاستشارة للمجلس بشأن الخطط والاستراتيجيات الكلية الحالية والمستقبلية المتعلقة بقابلية البنك وقدرته على تحمل المخاطر، والإشراف على تنفيذ الإدارة التنفيذية للمصرف لهذه الخطط والاستراتيجيات بصفة عامة كما تعمل على مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على كافة الأنشطة والقرارات المتعلقة بمجموعة إدارة المخاطر في البنك المتمثلة في مخاطر السوق والائتمان ومخاطر الاستثمار والمالية والتشغيل ومخاطر السيولة والسمعة واستمرارية الاعمال ومخاطر الانظمة التقنية، هذا بالإضافة إلى أي مهام أو مسؤوليات قد تسند لها من مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع مهام ومسؤوليات لجان المجلس الأخرى

- تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطرة الائتمانية لدى المصرف قبل اعتمادها من المجلس، وتقع على إدارة المصرف التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات هذه المخاطر.
- يتم اقتراح هيكل دائرة المخاطر وعملية تطويرها من قبل الإدارة التنفيذية للمصرف؛ وبحيث يتم مراجعته من قبل لجنة إدارة المخاطر واعتماده من المجلس.
- تواكب لجنة إدارة المخاطر التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر الائتمانية داخل المصرف، وتقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.
- يعمل مجلس الإدارة على ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعال والتحقق من حسن أدائه كما يقرر المجلس سياسات إدارة المخاطر بشكل عام ويحدد إطارها.¹

الفرع الرابع: مسؤوليات الهيئة الشرعية في إدارة المخاطر الائتمانية

يعد ارتباط الاخلاق بنظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي من المسائل الجوهرية التي يتميز بها التشريع الإسلامي إذ هو ملزم التقيد بالأخلاق، كما قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)،² على عكس مالا هو موجود في الانظمة الأخرى من أنه إذا قيل أن القاعدة اخلاقية؛ دل ذلك على أنها ليست

¹ دليل الحاكمية المؤسسة للبنك العربي الإسلامي الدولي، مرجع سابق، متوفر على الانترنت: <https://iiabank.com> التاريخ الاطلاع: 2019/02/20

² محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: 75/1 (رواه البخاري في الأدب المفرد برقم: 273)، دون تاريخ.

ملزمة. وتمازج الأخلاق بنظام المعلومات في التشريع الإسلامي وفقهه؛ إنما يرجع إلى أمر أساسي هو أن الإسلام دين وشريعة، والشريعة عبادات ومعاملات وأخلاق. وهنا بعض المسؤوليات وما يكون في الهيئة الشرعية:

- لا يجوز أن يكون عضو الهيئة الشرعية مساهماً في المصرف أو موظفاً فيه، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا يجوز أن يكون عضو الهيئة الشرعية مديراً تنفيذياً في المؤسسة أو موظفاً فيها، أو يقدم لها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.
- دراسة جميع الموضوعات والاستفسارات والصيغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها المصرف للتأكد من أنها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقوم اللجنة بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل المصرف أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.
- التحقق والقناعة من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والتعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها وعدم وجود مانع أو محذور شرعي تتم الموافقة عليها أو يتم تعديلها لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار تقرير سنوي من قبل اللجنة عن كل سنة منتهية يتم فيه مراجعة الميزانية العامة للمصرف وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة وعدم إظهار أي مخالفة شرعية بها.

المطلب الرابع: المعايير الدولية للحوكمة في المصارف الإسلامية

إن وجود المصارف الإسلامية في عدد من الدول العربية والإسلامية، وكذا بروز الصيرفة الإسلامية عالمياً بعد الأزمة المالية في 2008، مكنها من اكتساب مكانة لا بأس بها دولياً، مما جعل العديد من الدول الغربية تتبنى بعض من نظم الصيرفة الإسلامية في بلدانها وهذا ما يجعل من الحتمية أن تكون للمصارف الإسلامية مبادئ ومعايير دولية تمكن من تدويل الصيرفة الإسلامية، ومن أهم الإدارات التي تعنى بها المصارف هي إدارة المخاطر وخاصة المخاطر الائتمانية ومن أجل القيام بذلك بصفة جيدة فإنه لا بد من توفر معايير ملائمة لحوكمة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: المعايير الأنسب لحوكمة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

أحسن وسيلة كفي تطبق المصارف الإسلامية معايير الدولية للجنة بازل هي أن تتقيد بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هذا الأخير يحاول في كل مرة تطويع تلك المعايير الدولية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي،¹ لكن تبقى جهوده غير ذات فائدة كبيرة لأن المعايير التي يصدرها - بعد صرف كثير من الأموال

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، 2015، ص ص: 98-100.

والجهد والوقت - ليست ملزمة التطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية، وهنا يأتي دور المصارف المركزية والسلطات الإشرافية في كل دولة في إجبار المصارف الإسلامية على تبني هذه المعايير بقوانين وتنظيمات داخلية، كما هو الشأن في بعض الدول الإسلامية - وهي قليلة للأسف- مثل البحرين والسودان والأردن وغيرها.¹ وفيما يلي المعايير المنبثقة عن المجلس:

1. تفرض القوانين أو النظم أو السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية امتلاك إدارة جيدة تدرك طبيعة الإقدام على المخاطر والتي توفر نظرة شاملة للمؤسسة تتسق مع مدى الإقدام على المخاطر وطبيعتها والأهمية النظامية ومتانة رأس المال، وتأخذ في الاعتبار ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية، والتي ينتج عنها معايير احترازية للتحقق من القدرة على السداد والتقييم والإدارة والرقابة.

2. تشترط السلطة الإشرافية موافقة مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وقيامه بمراجعة إستراتيجية وعمليات إدارة المخاطر والسياسات بشكل منتظم الخاصة بالإقدام على مخاطر الائتمان وتحديد قياستها وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها والتحكم فيها أو التخفيف منها)، بما في ذلك مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة والتعرض المستقبلي المحتمل المرتبط بتلك المخاطر (وتناسبها مع مدى الإقدام على المخاطر المحدد من قبل مجلس الإدارة. وتقرر السلطة الإشرافية قيام الإدارة التنفيذية بتطبيق إستراتيجية مخاطر الائتمان المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتطوير السياسات والإجراءات المذكورة سابقا.

3. تقرر السلطة الإشرافية وتتأكد بشكل منتظم من تشكيل تلك السياسات والإجراءات لبيئة مناسبة وخاضعة للرقابة بما في ذلك:

أ. إستراتيجية موثقة ومطبقة بشكل جيد، وسياسات سليمة متفقة مع المبادئ والقواعد الشرعية لتحمل مخاطر الائتمان بدون اعتماد غير مبرر على التقييمات الائتمانية الخارجية.

ب. معايير وسياسات وإجراءات واضحة للموافقة على التعرضات الجديدة (بما فيها المعايير المالية الاحترازية)، وتحديد وإعادة تمويل التعرضات الحالية وتحديد مستوى الصلاحيات الملائم لحجم ودرجة تعقيد التعرضات.

د. سياسات وإجراءات إدارة ائتمان فعالة تشمل التحليل المستمر لقدرة الجهة المتمولة واستعدادها للسداد وفقا

هـ. لشروط التمويل (بما فيها مراجعة أداء الموجودات الأساسية في حالة تعرضات التصكيك)، ومراقبة الوثائق والتعهدات القانونية والاشتراطات التعاقدية والتخفيف الموازي لمخاطر الائتمان والأنواع الأخرى من إجراءات التخفيف ونظام فعال لتقييم الموجودات وتصنيفها.

¹ بريش عبد القادر، غراية زهير، مقررات بازل 3 وودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، ص: 114.

- و. وجود نظام معلومات فعال لتحديد الدقيق والسريع والتجميع والإبلاغ عن تعرضات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل مستمر.
- هـ. حدود ائتمان احترازية ومناسبة تتسق مع قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر ومتانة رأس المال، والتي يتم فهمها ويتم الإبلاغ عنها بشكل منتظم للمختصين.
- و. عمليات الرصد والإبلاغ عن الاستثناءات تضمن التعامل السريع على المستوى الملائم للإدارة العليا للمؤسسة أو الإدارة التنفيذية إذا لزم الأمر.
- ز. إجراءات رقابة فعالة (وتشمل جودة ومصداقية وارتباط المعلومات بالموضوع فيما يخص إجراءات التثبيت)، وحول استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر الائتمان ووضع الحدود.
4. تضع السلطة الإشرافية الاشتراطات التالية أمام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية:
- أ. امتلاك إستراتيجية تمويل تعتمد على أدوات تتفق مع أحكام الشريعة ووفقاً لأي متطلبات للدول التي تعمل فيها.
- ب. رصد التعرضات المحتملة لمخاطر رأس المال التي قد تنشأ في مراحل مختلفة من اتفاقيات التمويل المختلفة (بما فيها التمويلات القائمة على المشاركة في الأرباح).
- ج. توخي الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المقابلة (تاجر التجزئة/المستهلك، والمؤسسات والأطراف السيادية) قبل اتخاذ أي قرار بشأن التمويل بالإضافة لاختيار أداة التمويل الإسلامي الصحيحة.
- د. تطوير وتطبيق منهجيات مناسبة لقياس والإبلاغ عن المخاطر ذات الصلة بكل أداة تمويل إسلامي فيما يتعلق بإدارة مخاطر الأطراف المقابلة لها، والتي قد تظهر في أي من مراحل التعاقد (بما فيها المخاطر المتعلقة بأداء الطرف المقابل لعقود السلم والاستصناع).
- هـ. امتلاك أساليب لتخفيف مخاطر الائتمان متفقة مع أحكام الشريعة (بما في ذلك رهونات والضمانات المسموح بها والملزمة) المناسبة لكل أداة تمويل إسلامية.
- و. تقييم وتبني سياسات وإجراءات مناسبة للتعامل مع المخاطر المتصلة بتعرضاتها الخاصة في التعاملات الموازية.
5. تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وعمليات للرقابة على المديونية الكلية للكيانات التي تمنحها ائتمانا وأية عوامل مخاطر (بما فيها جودة الائتمان وقيمة ال رهونات) قد تتسبب في حدوث تعثر، بما في ذلك مخاطر سعر الصرف الأجنبي غير المتحوط ضدها.

6. تشترط السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتخذ قرارات ائتمانية بعيداً عن تضارب المصالح وعملاً بمبدأ الاستقلالية والمساواة.

7. تشترط السلطة الإشرافية نص سياسة الائتمان على خضوع جميع التعرضات الكبيرة لمخاطر الائتمان التي تزيد عن حد أو نسبة معينة من رأس مال المؤسسة إلى قرار من مجلس إدارة المؤسسة أو الإدارة التنفيذية، وأن ينطبق ذلك أيضاً على التعرضات لمخاطر رأس المال الشديدة أو التي ليست على الخط الأساسي لأنشطة المؤسسة.

8. تمتلك السلطة الإشرافية حق الوصول المطلق للمعلومات الخاصة بمحافظ الائتمان والاستثمار وموظفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المسؤولين عن تحمل المخاطر والإدارة والرقابة على المخاطر والإبلاغ عنها. وفي هذا السياق، تنظر السلطة الإشرافية في أمر تطوير إجراءات للمشاركة في المعلومات.

9. تفرض السلطة الإشرافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدرج تعرضات مخاطر الائتمان التي تغطي، من بين أشياء أخرى، التمويل المتعثر والأطراف المقابلة التي تتمتع بنسبة رفع مالي كبيرة في برامج اختبارات

الضغط لغرض إدارة المخاطر، وتقرر السلطة الإشرافية اختبار فاعلية أساليب تخفيف المخاطر المتوافقة مع أحكام الشريعة بشكل مستمر ومنتظم من خلال برامج اختبارات الضغط الناتج عن مخاطر الائتمان.

الفرع الثاني: بازل3 ودورها في تحقيق الحوكمة والاستقرار في المصارف الإسلامية

إن تطبيق معايير "بازل2" ومن بعدها "بازل3" سينعكس بشكل واضح على جودة الأداء الرقابي للمصارف الإسلامية، وقدرتها النقدية على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يرفع نسبة الثقة بها ويجعلها شريكاً محلياً وعالمياً مقبولاً في ظل الأزمات المالية التي تضرب بمعظم العلاقات الائتمانية عرض الحائط.

وأوضح أن تطبيق المعايير سيدعم الثقة في المصارف الإسلامية على ثلاثة محاور أساسية:¹

- أولها كفاية رأس المال وهو المحور الأهم الذي يضمن لشركاء المصرف والمتعاملين معه فعالية سياسات المصرف في إدارة رأس ماله.

- المحور الثاني ليحدد أو يخفف من مخاطر السوق والتشغيل عبر وضع معايير رصينة تؤمن معاملات المصرف، وتضمن عدم خوضه لمشاريع غير مدروسة قد تعود عليه بالخسائر.

¹ بریش عبد القادر، غراية زهير، مقررات بازل 3 وودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مرجع سابق، ص: 109.

- المحور الثالث وهو الجانب الرقابي فيتلخص في بعض المعايير الإشرافية التي من شأنها ضمان تنفيذ السياسات المشار إليها بكل مرونة من دون تعقيد ما يجد من أي انعكاسات سلبية لتطبيق المعايير. وحتى تكون المصارف الإسلامية أكثر سلامة واستمرارية وتتوافق مع بازل3 يجب أن تكون بعض الاجراءات منها:

- إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق معظم القرارات الدولية التي تخص وتنظم مجال العمل المصرفي، مما يجعلها أكثر قدرة على الانتشار العالمي ويضمن معاملاتها مع المصارف الأجنبية، ويجعلها قابلة لتطبيق كل ما هو جديد في عالم المعايير المصرفية الدولية.
- إن معايير "بازل3" ستعطي للبنوك حافزاً لتحسين أساليب إدارة المخاطر الائتمانية لديها، حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام بمعنى توفير معلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعاً من التحدي لدى قطاع المصارف الإسلامية.
- إن إصدار الصكوك كجزء من رأسمال المصرف تم اقتراح أنواعاً مختلفة من الصكوك "مضيفة أن مستشاري الهيئة الشرعية لا يزالون يناقشون التفاصيل. وبما أن السندات الإسلامية (الصكوك) تقوم على أصول حقيقية وليس على ديون بحتة مثل السندات التقليدية، يرى بعض المحللين والمصرفيين أن الصكوك تستطيع لعب دور رئيسي في مساعدة المصارف حول العالم في الوفاء بالحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال وفق معايير بازل3.¹ إن تم الأخذ بتوصية المجلس سوف تترك للجهات الرقابية في كل بلد حرية تحديد هياكل الصكوك الممكن تصنيفها كرأسمال وبأي نسب أيضاً. وتصدر بنوك خليجية صكوكاً متوقعة أن يتم احتسابها ضمن رأسمالها.

¹ بريس عبد القادر، غراية زهير، مقررات بازل3 وودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مرجع سابق، ص: 110.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تمت المحاولة للتعرف عن المخاطر التي تواجه المصارف العاملة حسب النظام التقليدي وكذا العاملة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم عرجنا للتعرف على المخاطر الائتمانية في كلا النظامية وكذلك التعريف بمبادئ ومخرجات لجنة بازل 1 و2 و3 وما جاء فيها في إدارة المخاطر الائتمانية وكيفية ادارتها والمبادئ التي تستند عليها في ذلك، وهذا للالتزامات المالية العالمية المتكررة.

إضافة إلى ما تؤديه بعض المؤسسات المالية الإسلامية في تنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية والعمل على تزويدها بالطرق والأساليب اللازمة من أجل استمراريتها في تحقيق أهدافها المرجوة وذلك بمحاولة تطويع مخرجات بازل من مبادئ وتوصيات وفق ما تتطلبه الشريعة الإسلامية وإضافة ما يمكن إضافته حتى ترتقي بالنشاط المصرفي والمالي الإسلامي إلى أعلى مكانة ممكنة.

وأيضاً عرجنا على دور الحوكمة وعلاقتها بإدارة المخاطر الائتمانية من خلال اللوائح والمقرارات التي تقوم باخراجها لجنة بازل وأيضاً بالنسبة للمصارف الإسلامية، فمجلس الخدمات المالية الإسلامية يعمل على المساهمة في إدارة المخاطر الائتمانية لدى المصارف الإسلامية بشكل جيد من خلال إرساء الأطر والمقرارات التي توافق الشريعة في هذه العملية المهمة في المصارف الإسلامية.

ومن خلال استعداد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإن المعايير التي تصدر من لجنة بازل هي ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائض من السيولة لتعزيز مكائنها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع المعروف فلن يكون هناك أي عائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل وذلك أن المصارف الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية تسجل نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال الكبيرة بسبب سياسات المصارف المركزية المتشددة تجاهها.

وتحاول المصارف الإسلامية التقليل من مخاطر الائتمان من خلال مراقبة التعرضات الائتمانية، ووضع اجراءات للمعاملات مع الاطراف، وتقييم الملاءة الائتمانية لهذا الأطراف بصورة مستمرة. من خلال إعداد سياسات خاصة بإدارة المخاطر الائتمانية بحيث تعمل على تحديد المخاطر وتضع الاجراءات مناسبة لمراقبتها والالتزام بتلك الاجراءات.

الفصل الثالث:

دراسة أثر حوكمة الشركات

على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة

من المصارف الاسلامية باستعمال

بيانات بانل (PANEL DATA)

تمهيد

تمثل المصارف بنوعها التقليدية والإسلامية القلب النابض للاقتصاد، باعتبار دور الوساطة الذي يجلب فوائض وحدات المال وتحويلها للتمويل والاستثمار لدى وحدات العجر، كأساس تستمد منه مقومات بقاءها واستمراريتها، ويتأثر هذا الدور بجملة من المخاطر تهدد كيانها ووجودها في النشاط الاقتصادي والمالي، ومن ابرز هذه المخاطر نجد المخاطر الائتمانية، الأمر الذي دفعها إلى مواكبة جميع التطورات والمستجدات التي تساعد في إدارة هذا النوع من المخاطر بالشكل الذي يعود بالفائدة عليها، ويعتبر العمل وفق حوكمة الشركات أحد الآليات الحديثة المستخدمة في هذا المجال، التي تساهم في تحسين دورها في الحياة الاقتصادية وتنمية أرباحها وتقليل خسائرها.

ويأتي الفصل التطبيقي بعد التطرق لفصلي الجانب النظري من الدراسة، أين سنقف على واقع تطبيق حوكمة الشركات في القطاع المصرفي الوطني والعربي، وذلك بدراسة تحليلية لمجموعة من المصارف الوطنية والعربية.

المبحث الأول: واقع المنظومة المصرفية لبعض الدول العربية في ظل حوكمة الشركات

يعتمد الكيف مع متطلبات العمل المصرفي العالمي مواكبة التطور العالمي في الجانب التمويلي وكذا التأكيد على تطبيق المبادئ والقوانين العالمية في التسيير، وكذا الالتزام بالمعايير الدولية المنبثقة عن الهيئات والمنظمات واللجان في مجال النشاط المصرفي، كما يستوجب العمل على إرساء مبادئ الإفصاح والشفافية والعدالة والمسؤولية في جميع العمليات المصرفية، وقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على بناء نظام مصرفي متطور كفيل بلعب دور محرك التنمية، وقادر على استغناء شروط ومتطلبات لجنة بازل.

المطلب الأول: النظام المصرفي في الجزائر- مراحل وخطوات

بني النظام المصرفي الجزائري على أنقاض النظام المصرفي للمستعمر الفرنسي باعتبار أنها كانت تابعة آن ذاك أحد مستعمراته، ومع الاستقلال بدء التفكير في انشاء نظام جزائري يراعي خصوصيات المرحلة ويعمل على استكمال الاستقلال والقضاء على التبعية للمستعمر، حيث مر بمرحلتين أساسيتين، ترتبط كل واحدة منها بالنهج السياسي والاقتصادي المتبع في كل مرحلة.

الفرع الأول: مميزات النظام المصرفي الجزائري في ظل الاقتصاد الاشتراكي

استوجب استكمال استرجاع وبسط النفوذ والسلطة على جميع الجوانب إنشاء البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية في نهاية عام 1962، كبادرة لمرحلة جديدة تؤسس لسلطة نقدية جزائرية،¹ باعتبارها من الهياكل الهامة والمسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي لأي دولة وفرض سيادتها، والتي تشرف أيضا على السياسة النقدية وتعمل على توجيه الائتمان بما يخدم الأهداف الاقتصادية للدولة، وأعقب ذلك إصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري لتحل محل الفرنك الفرنسي رسميا في 1 أفريل 1964، كخطوة للانفصال عن الموروث الاستعماري في شقه النقدي²، ليعقبها تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، الذي أوكلت له مهمة تجميع المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل، وكذا تمويل الاستثمارات الاقتصادية العمومية في إطار المخططات التنموية،³ كما تم في سنة 1964 أيضا إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والذي عمل على جمع المدخرات من المواطنين واستغلالها في تنفيذ البرامج التنموية ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي، وكذا في تمويل مشاريع السكن والبناء، إلا أن الوضع العام كان لا يزال تحت سيطرة المصارف الأجنبية، التي كانت عائقا

¹ Loi no. 62-144 du 13 décembre 1962 ,portant création et fixant les statuts de la Banque Centrale d'Algérie <https://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm#pre2>. Date de lecture,01/07/2019.

² loi no.64-111 du 10 avril 1964 Instituant l'Unité Monétaire Nationale, **Journal Officiel de la Republique Algerinne**,10 Avril 1964,P 443.

³ Fonds National d'Investissement ,La loi n° 63-165 du 7 mai 1963 modifiée et complétée portant création de la BAD et fixant ses statuts, <https://www.fni.dz/rp/vf/index.html>, Date de lecture, 01/07/2019.

أما تمويل المشاريع التنموية، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية لتمويل جميل المشاريع الاستثمارية عن طريق الخزينة العمومية.

جاءت مرحلة تأميم البنوك الأجنبية كعملية مكتملة لعمليات التأميم الشاملة التي تبنتها السلطات آنذاك ابتداء من سنة 1966، أين حلت ثلاثة بنوك هي البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري محل البنوك الأجنبية المؤممة، للقيام بمختلف الأنشطة كل حسب تخصصه، كما تم إلغاء رخصة نشاط البنوك الأجنبية والمالية في الجزائر مع نهاية 1967،¹ ومع حلول سنة 1971 اعتمدت السلطات الجزائرية جملة من الإصلاحات لتدارك النقائص الموجودة معظمة دور الخزينة العمومية وتحويلها إلى وسيط مالي أساسي في تمويل السياسات الاقتصادية والمخططات التنموية بناء على قرارات مركزية، مما أدى إلى تراجع دور البنك المركزي كمؤسسة مشرفة ومنظمة للسوق المالي، كما تم في هذه الإصلاحات إنشاء هيئات استشارية متمثلة في المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ولجنة القروض، ورغم هذه الإصلاحات إلا أن الواقع أثبت محدودية فعاليتها، حيث بقيت للبنوك آلية لتمويل للمشاريع العمومية دون مراعاة لأساسيات العمل المصرفي، مما خلق فوضى في منح القروض للمؤسسات الاقتصادية لتغطية نفقاتها دون أسعار فائدة معترف بها، الأمر الذي نتج عنه عجز مصرفي تحملت كاهله الخزينة العمومية.²

نتيجة للعجز الذي ميزته المرحلة، بدأت السلطات الجزائرية باعتماد حزمة جديدة من الإصلاحات، بدء من إعادة هيكلة المنظومة الاقتصادية والمصرفية، واعتماد بنكين، بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مارس 1982، والذي أوكلت له إضافة إلى المهام التقليدية للبنوك بعض المهام الإضافية على غرار تمويل النشاطات الفلاحية للقطاع العام والخاص، وكذا الأنشطة الأخرى التابعة لها، وبنك التنمية المحلية في أبريل 1985، والذي أختص بتمويل المؤسسات العمومية المحلية، وكذا استثمارات الجماعات المحلية،³ ورغم الجهود المبذولة إلا أن مركزية اتخاذ القرارات وسوء استغلال الموارد أعاق تطور البنوك، وزاد من حجم الجمود والعجز التي كانت تميزها، وللتخفيف من هذا العجز ومع الازمة النفطية وتفاقم مشكلة المديونية الخارجية، تم تبني إصلاحات جديدة سنة 1986،⁴ أين عملت هذه الإصلاحات على وضع طرق تسيير جديدة أساسها البنك المركزي، حيث استعاد دوره

¹ KPMG, Guide Des Banques et Des Etablissement Financiers En Algérie, Algérie, 2015, P 09.

² بلعوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنه الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف 14 و 15 ديسمبر 2004، ص ص: 491 - 493.

³ بن عيشي بشير، عبدالله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية إنجازات وتحديات، ملتقى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة، مخاطر و تقنياته، 6 و 7 جوان - 2005 جامعة جيجل، ص : 04.

⁴ بلعوز بن علي، مرجع سابق، ص: 180.

كبنك البنوك ليكون قادرا على تنفيذ السياسات النقدية اللازمة للمحافظة على استقرار وتوازن الجهاز المصرفي،
ومن المهام التي حددت له نذكر ما يلي:¹

- ضبط ومراقبة توزيع الاعتمادات على القطاعات الاقتصادية، كما يقوم بجمع احتياطات الصرف في
المستوى المركزي وتسييرها وتوظيفها.
- العمل على توفير أنسب الظروف لاستقرار العملة الوطنية، وحسن سير المنظومة المصرفية.

وقد شملت الاصلاحات ايضا تحديد شكل المنظومة المصرفية بالشكل الذي يساهم في تطبيق السياسة
الحكومية، كما قسمت مؤسسات الاقراض إلى مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة المسماة بنك ومؤسسات
القرض المتخصصة، كما عملت على توطین الممارسات البنكية الحقيقية وإعادة دور الوساطة للبنوك، من خلال
مراجعة أنظمة تمويل المشاريع المختلفة بوفق أسس حقيقية، كما أجبر القانون مؤسسات القرض على تكوين
رصيد خاص لمواجهة مخاطر القرض، وقد تمت مراجعتها في برنامج اصلاحي جديد سنة 1988.²

وقد جاء قانون 88 - 06 ليعدل ويتمم القانون 86 - 12 السابق الذكر، ليمنح المؤسسات العمومية بصفة
عامة والبنك المركزي بصفة خاصة، الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كتمهيد للانتقال إلى الاقتصاد الحر من
خلال تهيئة هذه المؤسسات؛ حيث يقوم البنك المركزي بتحديد شروط الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم
المخصصة لمؤسسات القرض، ودعمها للانتقال إلى العمل حسب مبادئ مردودية النشاطات ورجحيتها، وإعطائها
مزيدا من الحرية في مجال دراسة المشاريع واختيار طرق التمويل، وإعطائها أيضا صفة الشخصية المعنوية والاستقلال
المالي واخضاعها مبدأ التوازن المالي، كما يسر لها اللجوء إلى الائتمان المتوسط الأجل في السوق الداخلية
والخارجية.³

الفرع الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل الاقتصاد الحر

تحولت الجزائر نحو الاقتصاد الحر كنتيجة للتحويلات السياسية التي عاشها العالم، حيث مس هذا التحول
تعديل القوانين المسيرة والمنظمة للقطاعات الاقتصادية المختلفة وكذا تحرير النظام المالي من مجمل ما يقيد نشاطه،
حيث جاء قانون 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى الموافق 12 يناير 1988 المعدل و المتمم لقانون 86 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 والمتعلق بنظام

¹ قانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق ل 19 غشت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 ، ص ص : 1425 - 1435.

² A.Benhalima, **Le Système Bancaire Algérienne Texte et Réalité**, Ed Dahleb,Alger, 1997,P P 72-75.

³ قانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى الموافق 12 يناير 1988 المعدل و المتمم لقانون 86 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 والمتعلق بنظام
البنوك و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 ، ص ص : 55 - 56 .

يتماشى وهذا التوجه الجديد، الأمر الذي أدى إلى إحداث تغيير كبير على مستوى القوانين والإجراءات المحددة للنشاط المصرفي، ووضع محددات أكثر وضوحا في مجال العلاقة بين البنوك، وكذا علاقتها مع المؤسسات الاقتصادية العامة منها والخاصة، مما سيؤدي إلى تفعيل دور الوساطة المالية للمؤسسات المصرفية والذي يعد محور نشاطها.¹

أ- **قانون النقد والقرض 10-90:** جاء قانون 10-90 تمهيدا للفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، وكذا الفصل بين السلطة النقدية والخزينة العمومية، كما ثمن هذا القانون الاستقلالية الكاملة للبنك المركزي الذي تحول إلى بنك الجزائر، ومنحه كامل الحرية في تطبيق سياسته النقدية بما يضمن استقرار المنظومة المصرفية، مقابل تراجع دور الخزينة العمومية التي تم ضبط علاقتها بالبنك المركزي من خلال تحديد سقف للإقراض الخاص بتمويل عجز الميزانية العمومية، وكذا ضبط كيفية تسديد ديونها السابقة اتجاهه، كما أسس لنظام مصرفي يقوم على مجموعة من القوانين والإجراءات نذكر منها:²

- تحديد الصفة القانونية للبنوك التجارية باعتبارها أشخاصا معنوية مهمتها جمع مختلف الودائع من الجمهور ومنحها في شكل قروض، مع توفير وإدارة وسائل الدفع المختلفة، بالإضافة إلى القيام بعمليات الصرف والعمليات على المعادن الثمينة، كما تم إلغاء الإكتاب الاجباري للبنوك التجارية في سندات الخزينة العامة، وإلغاء التخصص ونظام الحصص الذي كان يميز الفترة السابقة، مما يسمح لها بالقيام بمختلف العمليات وتقديم الخدمات المصرفية، انطلاقا من المردودية الاقتصادية لهذه العمليات والخدمات.

- السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وطنية كانت أم أجنبية، أو عن طريق الشراكة، وهذا بعد تحديد الإجراءات المنظمة والمرشعة لعملها، مواكبة لفتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الأخرى، الأمر الذي أعطى الحرية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في التعامل مع المصارف التي توفر لها مردودية اقتصادية أكبر، وهو ما تم فعلا؛ حيث ظهرت عدة بنوك ابتداء من سنة 1997، ليفوق عدد المؤسسات المالية الناشطة بالسوق الجزائرية 15 مؤسسة مالية متنوعة.

- الانتقال إلى منظومة بنكية ذات مستويين، انطلاقا من اعتبار البنك المركزي بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، تنحصر مهامه في تحديد السياسات النقدية والقواعد الرئيسية للنشاط المصرفي والمالي.

¹ هارون الطاهر، العقون نادية، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، 7 - 5 جوان 2005، ص ص: 4-6.

² قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، ص ص: 520 - 545.

- تحديد رأس المال الأدنى بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك، و100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، والتي أعتبرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية أضعف بكثير من أن يواكب طموحات هذه السياسة.¹
- تحديد وضبط ما يلي: النسب بين الودائع والتوظيفات، نسب السيولة، النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات، استعمال الأموال الخاصة، المخاطر بشكل عام، توظيفات الخزينة، كما أعطى هذا القانون للبنك المركزي الحق في فرض ايداع حساب محمد لديه ينتج فوائد أو لا ينتجها، وعلى بعض أنواع الودائع تحت ما يسمى بالاحتياطي الالزامي، والذي حدد مبدئيا بـ 28% من المبالغ المعتمدة، إضافة إلى ضرورة اقتطاع 15% من الأرباح، والتي تمثل النتائج الصافية بعد تنزيل الأعباء والاستهلاكات والمؤونات، لتكوين الاحتياطي القانوني.
- فرض مجموعة من العمليات والمتعلقة بالإفصاح المالي من خلال تزويده بالحسابات السنوية وميزانية وحسابات الاستغلال نصف سنوية، وجميع المعلومات الاحصائية.²
- عملت السلطات الجزائرية من خلال هذه الاجراءات على وضع حد للتدخل الاداري في عمل البنوك لصالح المؤسسات العمومية الأخرى، بغية تحقيق الأهداف ذات الشق الاقتصادي الانتاجي حتى تطغى فكرة تطوير القطاع المالي، كما هدف أيضا إلى ضمان استقرار المنظومة المصرفية وتأهيلها لدخول سوق المنافسة من خلال وضع أطر تنظيم وتسيير جديدة لعملها، وكذا من خلال إلغاء مبدأ التخصيص القطاعي للبنوك العمومية، بالإضافة إلى إرساء نوع من المرونة على عملية تحديد أسعار الفائدة بما يتوافق وتحقيق الربحية، وهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية في جميع القطاعات، نتيجة لضغوطات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وسياسة بديلة لاحتكار المؤسسات الاقتصادية العمومية الذي لم يأت بنتيجة.
- وقد تم إنشاء مجموعة من الهياكل والهيئات الجديدة، لها سلطات تسمح بضمان التطبيق الجيد للإجراءات وتحقيق الأهداف المسطرة، ومن بين هذه الهيئات نجد مجلس النقد والقرض كمجلس لإدارة بنك الجزائر(البنك المركزي سابقا) يتولى شؤون تسييره، وكسلطة نقدية تقنن عملية إصدار النقود وعمليات الخصم وقبول السندات ومراقبة عمليات الصرف وتنظيمها، وكذا منح تراخيص النشاط للبنوك الخاصة من جهة والحرص على احترام شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، إضافة إلى تلك الهيئة، أنشأت هيئة الرقابة المصرفية التي تضم كلا

¹ تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة العامة السادسة عشر، الجزائر، نوفمبر 2000، ص: 23 - 25.

² المواد 92 إلى 94، من القانون 90 - 10، مرجع سابق، ص: 546.

من لجنة الرقابة المصرفية، مركز المخاطر، مركز عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد، وقد أوكلت لهذه اللجان مهام عديدة نذكر منها:¹

- متابعة عمليات تسيير وإدارة البنوك والمؤسسات المالية، ومتابعة احترام البنوك للتشريعات، والقوانين الخاصة بتغطية المخاطر وتصنيف الديون حسب خطورتها، وسحب رخصة النشاط في حالة عدم التقيد بها.

- تصنيف المقترضين وحجم القروض المستفاد منها، وتسجيل وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بكل المقترضين، بما يسمح بتحديد مستوى مخاطر كل عميل، وفرض القيام باستشارة مركز المخاطر قبل منح أي قرض إلى غاية التأكد من سلامة العملية.

- نشر قوائم العملاء المتخلفين عن الدفع وتبليغها إلى جميع الوسطاء والمؤسسات المالية المعنية، بما يسمح بمراقبة ومتابعة المخاطر المرتبطة بهذه الفئة، بما يحول دون التعرض للمزيد من المخاطر.

- تطهير النظام المصرفي من عمليات النصب والاحتيال التي عادة ما تحدث نتيجة خرق قواعد العمل المصرفي أو نتيجة لحدوث عمليات غش.

ب- **التعديلات والإصلاحات التي مست قانون النقد والقرض:** عرف قانون النقد القرض عدة تعديلات تهدف إلى تصحيح الثغرات القانونية أو استجابة للضغوطات التي مارستها الهيئات الدولية فضلا عن دائني الجزائر، الأمر الذي دفع بالسلطات إلى محاولة الموازنة بين متطلبات بناء اقتصاد قوي مستقل وبين التزاماتها الدولية.

أ- **إصلاحات فترة 1994 - 1998:** جاءت هذه الإصلاحات كما سبق الذكر نتيجة للضغوطات التي مارستها مؤسسات النقد الدولية وزيادة خدمة الدين الخارجي؛ حيث تم تبني برنامج التعديل الهيكلي والذي امتد على مرحلتين، تمثل الأولى مرحلة التثبيت الهيكلي، وتمتد من 22 ماي 1994 إلى غاية 21 ماي 1995، أما الثانية فتمثل مرحلة برنامج التعديل الهيكلي، وشملت الفترة الممتدة من 22 ماي 1995 إلى غاية 21 ماي 1998، وكانت سعت من خلال هذه الإجراءات إلى تصحيح الاختلالات العميقة في التوازنات الكلية للاقتصاد، والعمل على إصلاح عام يشمل السياسة النقدية ونظام الصرف وأسعار الفائدة وميزان المدفوعات والمنظومة المصرفية والقطاع المالي وغيرها، ومن بين أهداف إصلاحات المرحلة الأولى يمكن عد ما يلي:

¹ بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر(مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90 - 10 والأمر 03 - 11 ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16 ، جامعة غرداية ، 2012 ، ص ص: 99 - 104.

- الحد من توسع الكتلة النقدية بتخفيض حجمها للتحكم في التدفق النقدي عن طريق رفع أسعار الفائدة.
 - تخفيض قيمة الدينار بنسبة تفوق 40% في 1994 للقضاء على فارق أسعار الصرف بين السوق النظامي والسوق الموازي، وهذا تطبيقاً لنموذج التخفيض المرن لسعر الصرف.
 - تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الادخار، كآلية لتحقيق منافسة على مستوى تعبئة المدخرات لاستعمالها في تمويل الاستثمارات.
 - جعل معدل تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية عند مستوى 20% مع رفع احتياطات الصرف بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة.
- أما بالنسبة لأهداف المرحلة الثانية فكانت كمكمل لأهداف المرحلة، على غرار:
- تحقيق معدل نمو اقتصادي يعادل 5% خارج قطاع المحروقات.
 - إرساء نظام الصرف والعمل على استقراره عن طريق إنشاء سوق بين البنوك مع فتح مكاتب للصرف بداية من 1996.
 - التخلي عن استعمال وسائل المراقبة المباشرة لقروض الاقتصاد واستبدالها بالوسائل غير المباشرة كالاحتياطي النقدي والسوق المفتوحة مع تنمية السوق النقدي عن طريق وضع نظام مزايدة لديون البنك المركزي وسندات الخزينة.
 - التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية وإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، مع السماح للمؤسسات العمومية ذات النتائج الجيدة بالتوسع في رأس مالها بنسبة 20% ابتداء من 1998.
 - مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال الفترة 1994 - 1996، وفتح أبواب الاستثمار أمام البنوك الأجنبية.¹
- حققت الجزائر خلال هذه الفترة نتائج مقبولة على الصعيد النقدي والمالي، وهو الأمر الذي ساعدها على إعادة هيكلة بنيتها الاقتصادية والمالية؛ حيث انخفضت معدلات التضخم ومعدلات الخصم في السنوات التي أعقبت ابرام الاصلاح إلى مستويات قياسية، كما مكنت عملية إعادة رسملة البنوك التي كلفت الدولة أكثر من 43 مليار دج إلى تحقيق نسبة ملاءة قدرها 8% في نهاية 1995.

¹ بلعوز بن علي، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية في الجزائر، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الأفق، جامعة تلمسان، 29 - 30 أكتوبر 2004، ص ص: 14 - 17.

ب- تعديلات 2001 و 2003 لقانون النقد والقرض: جاءت القوانين الصادرة في 2001 و 2003 كاستكمال للقانون 90-10، وهذا رغم التغييرات التي أحدثت على مستوى بعض القوانين؛ حيث فصل الأمر 01-01 بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، دون المساس بالأحكام الأخرى من القانون السابق،¹ وجاء الأمر 03-11 بجملة من التعديلات وقوانين بهدف تعزيز استقرار المنظومة المصرفية وتطوير آليات الرقابة والمتابعة لعمل البنوك، وكذا تدعيم الإشراف المصرفي بما يطابق المعايير الدولية، خصوصا بعد فضيحتي الخليفة والبنك التجاري والصناعي مثل تلك الخاصة بتفعيل كافة ممارسات البنك المركزي لكامل صلاحياته، عن طريق الفصل بين الإدارة المكلفة بتسيير البنك المركزي كمؤسسة وبين مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية مستقلة تضطلع بالمهام المتعلقة بإصدار النقد وتحديد شروط مقاييس عمليات البنك المركزي خاصة في مجال الخصم والسندات، كما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، والتأكد من نشر المعلومات الكفيلة بتفادي مخاطر الاختلال، كما يقوم بمتابعة سير وسائل الدفع وسلامتها والتأكد من احترام شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى من رأس مال وكيفية إبرائه، إضافة إلى ذلك يقوم بتحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بتغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة القدرة على الوفاء بالشكل الذي يحمي عملاء هذه المؤسسات من المخاطر التي قد تحدث بأموالهم.

كما شمل هذا الأمر إعادة تنظيم مصلحة مركزية المخاطر والتي يشرف على تسييرها وتنظيمها بنك الجزائر والمكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي يتطلب انخراط جميع المؤسسات المالية في هذه المصلحة وتزويدها بكامل المعلومات المتعلقة بعمليات الإقراض، كما تم إجبار المؤسسات المالية والبنوك بنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية. ومن أجل مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وكذا احترام شروط استغلال المصارف والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعيتها المالية تم تأسيس لجنة مصرفية تتكون من محافظ البنك رئيسا، ثلاثة أعضاء ذوي كفاءة عالية في المجال المصرفي المالي والمحاسبي وقاضيين من المحكمة العليا.

¹ الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 01-01 مؤرخ في 4 ذي الحجة 1421 الموافق 27 فبراير 2001 المتتم والمعدل لقانون 90 - 10 قانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر، 2001، ص ص: 4-5.

ج- اصلاحات الأمر 2008 و2010: بدأت جملة الاصلاحات الجديدة بنظام رقم 08 - 10 الصادر عن بنك

الجزائر، والذي جاء لينظم ويحدد طرق الوقاية من مخاطر الشيكات دون رصيد والحدود الدنيا لرأس مال البنوك، حيث بين هذا النظام الترتيبات والإجراءات الواجب إتباعها للوقاية من عملية إصدار الشيكات دون رصيد، من خلال تبني نظام مركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، الأمر الذي يحتم على المؤسسات المالية اطلاق بطاقة مركز عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون، كما حدد النظام أيضا شروط تراخيص إقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها كما حدد الحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض بـ خمسمائة مليون دينار جزائري، كما أعاد تحديد الحد الأدنى لرأسمال المصارف العاملة في الجزائر بـ عشرة ملايين دينار جزائري أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد بـ ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري.¹ ثم جاء الأمر 10 - 04 المتعلق بالقرض والنقد والذي حمل في طياته مجموعة من الإجراءات نذكر منها:²

- تتم الموافقة على إنشاء شراكة بنكية إذا كانت نسبة المساهمة الوطنية سواء كانت شريكا واحدا أو عدة شركاء لا تقل عن 51% من رأس المال.

- امتلاك السلطة لخصصة خاصة تعطىها حق التصويت على القوانين الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

- للدولة أو المؤسسات العمومية الحق في إطار قانون حق الشفعة الأولوية في بيع أسهم وحصص البنوك والمؤسسات المالية من ولغائدة الأجانب.

- اعتبار كل عملية بيع أو تنازل عن الأسهم والأوراق المالية المماثلة التي تتم في الخارج بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاغية إذا لم تتم فيها احترام القوانين والتشريعات التي ينص عليها الأمر 01-03 والمتعلق بالتنمية والاستثمار، وهي العملية التي تتطلب إذنا مسبقا من محافظ البنك المركزي أو من مجلس النقد والقرض.

- ضرورة تبني البنوك والمؤسسات المالية لنظام رقابة داخلي ونظام مراقبة مطابقة للتشريعات والقوانين والإجراءات.

د- اصلاحات النظام رقم 14-01: تكمن أهمية هذه الاصلاحات في سعيها إلى تحديد نسب الملاءة الأدنى

المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛ حيث حددت نسبة 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق من جهة أخرى، كما أوجبت هذه الاصلاحات أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كل المخاطر السابقة الذكر بنسبة لا تقل عن 7%، مع

¹ نظام رقم 08 - 10 إلى 04 مؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو 2008 .

² KPMG, Guide Des Banques et Des Etablissement Financiers En Algérie, Op.cit, P12.

تشكيل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، وقد حددت الملائة
من الأموال الخاصة القانونية وفق المعادلة التالية:

• معادلة معامل الملائة:

الأموال الخاصة القانونية

معامل الملائة = مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق

حيث تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية بحيث:

- الأموال الخاصة القاعدية = [من رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص + العلاوات ذات الصلة
برأس المال + الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم) + الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد +
المؤونات القانونية + نتائج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب والأرباح المرتقب توزيعها] -
[الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها + الأرصدة المدينة المرحلة من جديد + النواتج العاجزة قيد
التخصيص + النواتج العاجزة المحددة سداسيا + الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات
والمؤونات + 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة + المبالغ التي تتجاوز
الحدود الخاصة بالمساهمات + المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة]
- الأموال الخاصة التكميلية = [50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم + 50% من مبلغ فوائض القيمة
الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع + سندات مساهمة وسندات أخرى
ذات مدة غير محددة + الأموال المتأتية من إصدار السندات + الأموال المتأتية من إصدار سندات أو
قروض مشروط] - [50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحجوزة
لدى البنوك والمؤسسات المالية]، على ألا تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية
إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية.

إضافة إلى ذلك قسم هذا النظام المخاطر، وحدد النسبة القصوى لمجموع المخاطر الصافية المرجحة التي
يتعرض لها نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية الواجب احترامها ب 25%، ومجموع المخاطر الكبرى التي
يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية ثمانية أضعاف أمواله الخاصة القانونية.¹

¹ الجمهورية الجزائرية، نظام رقم 14 - 01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملائة المطبقة على البنوك و المؤسسات
المالية، بنك الجزائر، الجريدة الرسمية عدد. 56، ص: 21.

الفرع الثالث: خصوصيات الجهاز المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من مجموعة من الهيئات الرسمية على غرار البنك المركزي، ومجموعة متنوعة من المصارف والمؤسسات المالية العمومية والخاصة، الوطنية والأجنبية منها؛ حيث تضاعف عددها عدة مرات كنتيجة للتطورات الحاصلة في السياسات والقوانين والتشريعات، بما سمح بتشجيع الاستثمار في هذا القطاع وبروز مزيج متنوع يحاول تلبية متطلبات السوق الجزائرية وربطها مع الأسواق الخارجية، وتقسم المصارف والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر إلى:

- **المصارف التجارية:** وتضم المصارف التجارية العمومية والمصارف التجارية الخاصة والمختلطة، حيث بلغ عدد المصارف الخاصة المختلطة العاملة في الجزائر أربعة عشر بنكا، فيما بلغ عدد المصارف العمومية ستة بنوك.
- **المؤسسات المالية:** وتنقسم بدورها إلى المؤسسات المالية ذات المهام العامة والتي تضم 9 متعاملين، ومؤسسات مالية ذات مهام خاصة متمثلة في الصندوق الوطني للاستثمار، وخمسة مكاتب تمثيل، كما يمثله الشكل التالي:

الشكل (1.3): البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر



المصدر: البنك المركزي الجزائري

رغم العدد الكبير للبنوك التجارية العمومية والخاصة الناشطة في الجزائر، إلا أن المنظومة المصرفية حسب تقرير صندوق النقد الدولي تعاني من ضعف كبير في البنى التحتية ومن هيمنة القروض الموجهة، كما بين التقرير

أن عمليات التمويل عبر البنوك ضعيفة حيث لا تتعدى 20% من الناتج الداخلي الخام، كما أن نسبة القروض الموجهة للقطاع الخاص تبقى ضعيفة مقارنة بالدول المجاورة، وبين التقرير أيضا أن سيطرة البنوك العمومية على القطاع المالي في الجزائر تكاد تكون بشكل كلي.¹

في احصائيات بنك الجزائر لسنة 2014 أظهرت أن حصيلة البنوك التجارية العمومية تمثل النسبة العظمى من مجموع الأصول البنكية، إذ تمثل 86% من مجموع الأصول سنة 2012، بعد أن كانت تقارب 93% سنة 2002، كما أن قدرة البنوك العمومية على تجميع الموارد تبقى أعلى بكثير من نظيراتها الخاصة حيث تمثل 87.7% من مجموع الموارد المجمعة، كما أن البيانات الخاصة بعمليات الاقراض تظهر التأخر الذي ما زالت تعاني منه البنوك الخاصة؛ حيث تقارب نسبة قروض البنوك العمومية للقطاع العمومي 100% بعد أن كانت كذلك سنة 2011، أما بالنسبة للقروض الموجهة للقطاع الخاص فنسبة مشاركة القطاع الخاص أفضل وإن كانت تعاني الضعف أيضا؛ حيث وصلت إلى 12.2% مقارنة بـ 87.7% للبنوك العمومية، وأسباب ذلك كثيرة، إذ قد يكون السبب توزع وانتشار البنوك العمومية الكبير مقارنة بالبنوك الخاصة، حيث تمتلك البنوك العمومية الستة مجتمعة 13 وكالة، فيما تتقاسم البنوك الخاصة الأربعة عشر 325 وكالة،² أي بمعنى شباك لكل 25000 نسمة، وهو معدل ضعيف مقارنة بالمعدل العالمي المحدد بشباك لكل 3000 نسمة، نفس الاشكال نجده بالنسبة للشبابيك الآلية، حيث لا تتعدى معدلها في الجزائر 7.29 لكل 100 ألف نسمة مقارنة بأعلى نسبة عالمية والتي تساوي 225 شباك آلي، وكذا مقارنة بالمغرب ومصر بـ 25.83 شباك و12.67 شباك على التوالي.³

تمثل مشكلة فائض السيولة غير الموظفة العامل الأبرز في مشهد البنوك الجزائرية، والذي أثر على سوق ما بين البنوك حيث أصبحت تعاني من فائض المعروض من الأموال، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدلات الفائدة عليها، وتعود جذور هذه المشكلة إلى طبع كميات كبيرة من النقود في إطار سياسة رفع الأجور، وتحسين القدرة الشرائية التي أتبعها الحكومة في بداية الألفية، إضافة إلى عمليات تمويل مشاريع الشباب التي علقت عليها الحكومة آمالا كبيرة في القضاء على البطالة؛ حيث ارتفعت من 1612 مليار دج سنة 2006 إلى 2939.4 مليار

¹C.Towe,D.Gressani, Algérie : **Evaluation De La Stabilité Du Secteur Financier FONDS MONITAIRE INTERNATIONAL**, Rapport N° 14/161, Algérie, Juin 2014.PP 9-10.

² Rapport annuel de la Banque d'Algérie 2014, Disponible sur le site. <https://www.bank-of-algeria.dz/html/communicat2014.htm>, Date de lecture 12/02/2019.

³La banque Mondiale, Indicateur Guichets automatiques bancaires, Disponible sur le site <http://www.banquemondiale.org/> Date de lecture 13/02/2019.

دج سنة 2012، وهو ما يوضح الخلل الكبير المسجل على مستوى استغلال هذه الموارد وتوجيهها بما يخدم أهداف المؤسسة من جهة، وأهداف السياسة التنموية من جهة أخرى.¹

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الجزائرية وتحديات اتفاقيات لجنة بازل

لم تكن المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية في منأى عن التحديات التي أوجدتها متطلبات اتفاقيات بازل المتعاقبة، حيث ألزمت المشرع الجزائري باتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط التشريعات وإلزام المؤسسات على احترام محتوى هذه الاتفاقيات، ومن خلال المراجعة الدقيقة لمختلف التشريعات والقوانين المنظمة لعمل هذه المؤسسات ومقارنتها بمتطلبات اتفاقيات بازل الثلاثة يمكن تحديد أوجه المواكبة والتأخر الذي تسجله الجزائر في هذا المجال.

الفرع الأول: التعديلات وفق متطلبات اتفاقيات بازل 1

عمدت السلطات الجزائرية على وضع تعديلات للتأقلم مع مستجدات الساحة المالية العالمية، من خلال مراجعة قانون النقد والقرض 90 - 10، حيث نص هذا القانون على تحديد مجموعة من النسب الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، مثل النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات، نسب السيولة والمخاطر بشكل عام، كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية بضرورة تزويد السلطات المالية المشرفة ببيانات سنوية وأخرى فصلية لتحديد الحالة المالية العامة للمؤسسة، إضافة إلى ذلك تم إنشاء لجنة مصرفية مهمتها التأكد من الاحترام الدقيق للقوانين والتشريعات المنظمة لعمل البنوك والمؤسسات المالية.²

كما عمل البنك المركزي على وضع قوانين تساعد في تحقيق هذا الهدف على غرار نظام 90 - 01، والذي حدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية الاكتتاب فيه، كما أوجب أن تمثل الأموال الخاصة المحددة نسبة تغطية للمخاطر لا تقل عن (8%)³، كما حوى نظام رقم 91-08 بعض الإجراءات المتعلقة بتنظيم السوق النقدية، حيث عين البنك المركزي كمسير ووسيط للسوق النقدية، الأمر الذي يسمح له بالقيام بعمليات مراقبة ومتابعة المؤسسات التي تلتجئ إلى السوق النقدية،⁴ وقد حدد نظام رقم 91-09 القواعد الواجب اعتمادها في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجه العميل، وإجبار المؤسسات المالية على تكوين احتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها،

¹ سليمان ناصر، مشكلة فائض السيولة لدى البنوك التجارية أسبابها ومقترحات لتصريفها، الملتقى الوطني حول إشكالية استعمال السيولة النقدية في المعاملات التجارية و انعكاسها على الخدمات المصرفية الجزائرية، سيدي بلعباس، 06 - 07 ماي 2014، ص: 02.

² قانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض.

³ نظام رقم 90 - 01 مؤرخ في 12 ذي احجة عام 1410 الموافق 4 يونيو 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بنك الجزائر.

⁴ نظام رقم 91 - 08 مؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق 14 غشت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية، بنك الجزائر.

كما نص أيضا من باب التسيير الحذر للبنوك والمؤسسات المالية، على ضرورة احترام النسب القصوى (رغم عدم تحديدها) بين مجموع مخاطر البنك بسبب عملياته مع عملائه ومبلغ صافي أمواله الخاصة، وكذا النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.¹

حدد نظام 94 - 74 مكونات الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية وقسمها إلى شطرين أموال خاصة قاعدية وأموال خاصة تكميلية، إضافة إلى ذلك، حدد العناصر الحاوية للمخاطر، وكذا تحديد نسب أوزان مخاطرة لكل عنصر، كما حدد أيضا معدلات تصاعدية لكفاية رأس المال للبنوك والمؤسسات المالية تماشيا مع متطلبات بازل الأولى التي كانت تفترض نسبة ملاءة تساوي على الأقل 8% بحيث يهدف هذا الإجراء إلى تسيير العملية بالنسبة للبنوك بشكل تدريجي كما يلي:²

-نسبة 4% مع نهاية جوان 1995.

-نسبة 5% مع نهاية جوان 1996.

-نسبة 6% مع نهاية جوان 1997.

-نسبة 7% مع نهاية جوان 1998.

- نسبة 8% مع نهاية جوان 1999.

مثل تنظيم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية خطوة كبيرة لتبني السلطات الجزائرية لمعايير اتفاقية بازل، بسبب دخول نوعين من المخاطر إلى المفهوم العام للمخاطر هي خطر السوق والخطر العملياتي، بالإضافة إلى مخاطر الاعتماد، مخاطر معدل الفائدة، مخاطر التسوية، مخاطر السوق والمخاطر القانونية، فبالنسبة لمخاطر السوق فقد قامت السلطات باستدراك الأمر، ولكن دون إدراجها في نسبة حساب كفاية رأس المال، كما عرفت الخطر العملياتي على أنه الخطر الناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية، أي أنها تبنت جزء من المخاطر التشغيلية التي لم تكن قد تبنتها لجنة بازل بعد، كما حوى هذا التنظيم أيضا، ضرورة إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة رقابة داخلية، تشمل نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية والتنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر وكذا نظام التوثيق والإعلام.³

¹ نظام رقم 91 - 09 مؤرخ في 04 صفر 1412 هـ الموافق 14 اغست 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، بنك الجزائر.

² Instruction N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative à la Fixation Des Règles Prudentielles De Gestion Des Banques et Etablissements Financiers, Banque D'Algérie.

³ نظام رقم 02 - 03 مؤرخ في 9 رمضان عام 1423 الموافق 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

عملت هذه الإجراءات على مواكبة متطلبات بازل الأولى، من خلال تحديد مكونات رأس المال وكذا تحديد عناصر المخاطر وأوزانها، إلا أن الملاحظ هو التأخر الواضح بثمان سنوات في تبني هذه الاتفاقية؛ حيث حددت اللجنة تاريخ نهاية 1992 كآخر أجل لتطبيقها، كما أنه لم يتم إدراج مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب التحوط منها إلا في نهاية 2002، وللتذكير فقد أدرجت لجنة بازل مخاطر السوق كمخاطر تستوجب التحوط في 1996 وأوجب تطبيقها في 1997، وعلى عكس ذلك، تم إدراج المخاطر التشغيلية قبل تبنيها من طرف اللجنة، كما أن إجبار المصارف على إنشاء نظم رقابة داخلية شاملة يعتبر أحد الدعائم المهمة في مسيرة مواكبة التطورات الدولية في القطاع المالي.

الفرع الثاني: تحديات اتفاقية بازل 2

ألزمت السلطات المالية الجزائرية المصارف والمؤسسات المالية على ضرورة بناء أنظمة رقابية داخلية سليمة ومتابعة ومراقبة شاملة لأنظمة المعلومات العمليات والإجراءات الداخلية، ومتابعة التنظيم محاسبي المتبع وطرق معالجة المعلومات، إضافة إلى أنظمة التقييم والتحكم بالمخاطر وكذا نظام التوثيق والإعلام، والتي تمثل الدعامة الثانية لاتفاقية بازل، كما تم تدعيم منظومة التشريعات بمجموعة جديدة من القوانين؛ حيث حددت المجموعة الأولى نظام 08 - 04 والمتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يهدف إلى تعزيز استقرار المنظومة المصرفية وجعلها أكثر متانة في مواجهة الأزمات المالية المختلفة، حيث رفعت من الحد الأدنى إلى 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة للبنوك 3 ملايين و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بعد أن كان 2مليار و500 مليون دينار جزائري، و500 مليون دينار جزائري للبنوك والمؤسسات المالية على التوالي، أما المجموعة الثانية فحددها نظامي 03-11¹ و04-11² المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك؛ حيث تنص مواد النظام الأول على ضرورة امتلاك المصارف والمؤسسات المالية لمنظومة رقابة داخلية ولقائمة توزيع القروض والمقترضين ما بين البنوك، كما نص النظام الثاني على إلزام المصارف بتعريف وقياس وتحليل وتسيير مخاطر السيولة، بما يمكنها من توفير السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، كما ألزم المصارف والمؤسسات المالية على احترام معامل أدنى للسيولة يساوي على الأقل 100%، ويمثل هذا المعامل نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة الممكن تحقيقها على المدى القصير من جهة وبين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير من جهة أخرى.

¹ نظام رقم 11 - 03 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1433 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

² نظام رقم 11 - 04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1433 الموافق 24 مايو 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

حدد نظام 08-11 مضمون الرقابة الداخلية الواجبة على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك انطلاقاً من تحديد أنواع المخاطر التي يتعرض لها، والجديد في هذا القانون هو ضم مخاطر السوق لكل من مخاطر الصرف ومخاطر معدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظه التفاوض، ولكن دون تحديد كيفية إدراجها في حساب كفاية رأس المال،¹ وجاء نظام 01-14 متمماً للنظام السابق؛ حيث ألزمت المادة الثانية منه البنوك والمؤسسات المالية بضرورة احترام وبصفة مستمرة على أساس مجمع أو فردي معامل أدنى للملاءة قدره وجاء نظام 14 - 01 متمماً للنظام السابق، وألزمت المادة الثانية منه البنوك والمؤسسات المالية بضرورة احترام وبصفة مستمرة على أساس مجمع أو فردي معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أمواله الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض ومخاطر العمليات ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، مع شرط أن تغطي الأموال القاعدية 7% منها، كما نصت المادة الرابعة على ضرورة تشكيل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 5% من المخاطر، مع تحديد طرق حساب مختلف مبالغ المخاطر المرجحة.²

ثالثاً: تأثير اجراءات بازل3

بين تقرير صندوق النقد الدولي تدني تأثير أزمة 2008 على الجزائر بسبب التدخل المباشر للسلطات المالية في هذا القطاع ومحدودية النشاط الدولي للبنوك الجزائرية، و امكانيات البنوك الجزائرية من حيث فائض السيولة،³ مما جعلها خارج دائرة متطلبات اتفاقية بازل الثالثة، والتي وضعت على رأسها تحسين نوعية رأس المال الأساسي وتحسين جانب السيولة من خلال تجزئتها إلى سيولة قصيرة وطويلة الأجل، وبالنظر للقوانين السارية المفعول، نرى أن الجزائر كانت سباقة إلى جوانب عديدة على غرار معدل السيولة المفروض ورفع الحد الأدنى من رأس المال، وكذا إلزام البنوك والمؤسسات المالية ببناء أنظمة رقابة سليمة تتماشى ومتطلبات البيئة الحالية، فالمنظومة المصرفية الجزائرية تستمد استقرارها وقوتها من الدعم الكبير للدولة، إذ تلعب السلطات دور المنظم والمعدل للاختلالات الممكنة الحدوث على غرار أزمة بنك الخليفة، ولكن هذا الدور لا يسمح بتحقيق تطور حقيقي لهذه المنظومة، إلا من خلال العمل على معالجة إشكالية الأزمات المالية عن طريق طرح قوانين تجسد الابتعاد عن نظام التسيير الأبوي للبنوك العمومية.

ترتبط إدارة المخاطر المصرفية بكفاءة عاملي وموظفي المصارف، مما يستوجب تحديث هذا المورد ورسكلته، وقد ظهرت بعض العوائق على هذا المستوى مثل غياب توافق بين التعليم الجامعي ومتطلبات العمل

¹ نظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

² نظام 14 - 01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

³ C.Towe,D.Gressani,Op.cit, p 9.

المصرفي، إضافة إلى الجانب الديني الذي يحرم العمل في مثل هذه المؤسسات، مما أدى إلى هروب الكفاءات من هذا القطاع.¹

أكدت مقررات بازل على تجنب الأزمات وإيجاد حلول مسبقة لها، وفقد قامت اللجنة بإجراء التعديل الأول بإدخال مخاطر السوق ضمن متطلبات حساب رأس المال وإصدار إطار بازل2 بعد أزمة دول جنوب شرق آسيا، وقامت بإجراء تعديلات على الاتفاقية الثانية بعد أزمة الرهن العقاري التي كشفت عن مواطن الضعف فيها، لذا وجب على الجزائر أن تعتمد على بناء نظام يتوقع الأزمات قبل حدوثها والقيام بالخطوات التي تحد من الأزمة أو تفاديها وفق أساليب وطرق مبتكرة تعتمد فيها على أساسيات الفكر المالي الحديث.

المطلب الثالث: واقع المنظومة المصرفية لبعض الدول العربية في ظل حوكمة الشركات

إن التحديات التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي من تطورات ومستجدات، يفرض على البنوك عبر العالم بالتطور بما يسمح لها بالاستمرار والتطور والازدهار، والمنظومة المصرفية العربية كذلك عليها مواكبة تلك التطورات من خلال تبني والعمل على السياسات العالمية لتسيير البنوك العامل بها، ومنها الحوكمة المصرفية، ومن خلال هذا المطلب يتم التطرق بشكل عام إلى واقع هذه الأنظمة المصرفية في ظل متطلبات الحوكمة المصرفية.

الفرع الأول: واقع النظام المصرفي السعودي في ظل الحوكمة المصرفية

أولاً: مهام ومسؤوليات مؤسسة النقد العربي السعودي

أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي المصرف المركزي للمملكة العربية السعودية، في عام 1952، وحدد نظامها الأساسي الصادر في عام 1952 والمعدل في عام 1957 مهامها الرئيسية، ومن أبرزها إصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها، والقيام بأعمال مصرف الحكومة، ومراقبة المصارف التجارية. وتطورت الأدوات التي تستخدمها المؤسسة في تحقيق هذه الأهداف وفقاً للتطورات التي شهدتها الاقتصاد السعودي والسوق المالية المحلية، وفيما يلي استعراض موجز لتطورات مهام ومسؤوليات المؤسسة.²

ثانياً: واقع تطورات النظام المصرفي في السعودية واستجاباته للمعايير الدولية

في إطار مسؤولياتها النظامية للإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، طبقت مؤسسة النقد العربي السعودي في عام 1992 معيار نسبة كفاية رأس المال على أساس المخاطر (بازل1) الصادر من لجنة بازل للإشراف المصرفي

¹ بوحفص رواني، علي بن ساحة، دور وأهمية الموارد البشرية في تأهيل النظام المصرفي الجزائري، مجلة الواحات والدراسات، العدد7، جامعة غرداية، 2009، ص ص: 250 - 252.

² مؤسسة النقد العربي السعودي، متوفر على الانترنت، <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/News14240808.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2019/12/28.

(BCBS)* على المصارف السعودية. وفي عام 2008 طبقت مؤسسة النقد معيار كفاية رأس المال (بازل2) الصادر أيضاً عن لجنة بازل الذي حدد متطلبات رأس مال المخاطر التشغيلية ومتطلبات رأس المال الأكثر حساسية لمخاطر السوق والائتمان.

وأضاف المعيار إلى ما سبقه مفهوم تعزيز المراجعة الإشرافية بموجب الركيزة الثانية وزيادة الشفافية بموجب الركيزة الثالثة.

في أعقاب الأزمة المالية العالمية في عام 2007 وتداعياتها على عدد من الأسواق المالية والمؤسسات المالية العالمية، عززت لجنة بازل المعايير الإشرافية العالمية لمعالجة مواطن الضعف التي ظهرت من خلال الدروس المستفادة من الأزمة.

تهدف هذه المعايير إلى إيجاد نظام مصرفي عالمي يتسم بالمتانة والمرونة، ويعمل على منع حدوث أزمات مالية مستقبلاً. ولهذا الغرض أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي معيار (بازل 2,5) في عام 2009 ومعيار (بازل 3) في عام 2010. وفي حين أن معيار (بازل 2,5) عالج المخاطر الإضافية المتعلقة بالتوريق وإعادة التوريق ونشاطات المشتقات، فإن معيار (بازل 3) يتناول تحسين جودة وحجم رأس المال وتعزيز سيولة المصارف وتقييد الرافعة المالية.

وبدأت مؤسسة النقد منذ عام 2011 تطبيق ومتابعة العناصر الرئيسة لإطار عمل معيار (بازل3) ضمن الجدول الزمني الذي أقرته لجنة بازل للإشراف المصرفي. وشمل ذلك نسبة الرفع المالي في عام 2011، ونسب السيولة في عام 2012، ونسب كفاية رأس المال اعتباراً من عام 2013.

الفرع الثاني: واقع النظام المصرفي في الإمارات العربية المتحدة في ظل الحوكمة المصرفية

بدأت الأعمال المصرفية بدولة الإمارات العربية المتحدة رسمياً عندما افتتح "البنك البريطاني للشرق الأوسط"، وكان يدعى "بنك إيران الإمبراطوري"، أول فروعها في دبي عام 1946، وكان للتطور الاقتصادي في الإمارات أثراً واضحاً على تطور الجهاز المصرفي خلال العقدين الماضيين؛ حيث كان لكل مرحلة من المراحل ظروف ومناخ أثر على إنجاز الجهاز المصرفي، ويتكون الجهاز المصرفي في الدولة إلى جانب السلطة النقدية، من مجموعة المصارف التجارية والمصارف محدودة التراخيص ومصارف الأعمال الاستثمارية وعدد من المؤسسات المالية والوسطاء الماليين والنقديين، بالإضافة إلى مكاتب التمثيل.

* Basel Committee On Banking Supervision.

أولاً: هيكلية القطاع المصرفي الإماراتي

يبلغ عدد المصارف التجارية العاملة في الإمارات العربية المتحدة 49 مصرفاً تدير شبكة واسعة من الفروع تضم 959 فرعاً، وتشمل هذه المصارف 23 مصرفاً محلياً و6 مصارف خليجية و20 مصرفاً أجنبياً وعربياً، بالإضافة إلى مصرفين للاستثمار و7 مصارف أعمال، وارتفع عدد فروع المصارف المحلية الـ 23 من 869 فرعاً بنهاية عام 2014 إلى 874 فرعاً بنهاية الفصل الأول من العام 2016. وتدير المصارف الخليجية الستة العاملة في الإمارات العربية المتحدة أربعة فروع. وقد انخفض عدد المصارف الأجنبية من 22 مصرفاً إلى 20 مصرفاً تدير 81 فرعاً بنهاية الفصل الأول 2016، نتيجة لتحويل بنك "باركليز" إلى بنك أعمال واستحواذ فرع بنك HSBC على فرع بنك لويديز وفي ما يتعلق بأجهزة الصراف الآلي للبنوك العاملة في الإمارات فقد بلغ عددها 5,144 جهازاً في نهاية الفصل الأول من العام 2016.¹

وللقطاع المصرفي الإماراتي إسهامات كبيرة في الاقتصاد الوطني؛ حيث قدمت المصارف الإماراتية على مر السنوات قيمة مضافة كبيرة للاقتصاد، وساهمت في نمو الناتج المحلي الإجمالي للبلاد. كما يُعتبر القطاع المصرفي الإماراتي الشريك الرئيسي في التنمية الاقتصادية والمالية لما له من تأثير في حركة رأس المال والاستثمارات الداخلية والخارجية. وعلى الرغم من أن تراجع أسعار النفط يضغط على سيولة وأرباح المصارف المحلية، فإن الإمارات تتمتع بمرونة جيدة لاعتمادها على نهج الاقتصاد المتنوع مع استمرار معدلات الإنفاق الحكومي عند مستويات جيدة.

ثانياً: الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

تؤدي الإمارات العربية المتحدة دوراً ريادياً في مجال الصيرفة الإسلامية على المستوى العربي والعالمي، حيث بلغت حصة المصارف الإسلامية حوالي 19% من موجودات القطاع المصرفي المجمعة في نهاية العام 2015، وتعود تجربة المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة إلى عام 1975 عندما تأسس بنك دبي الإسلامي كأول مصرف إسلامي في البلاد. يبلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في الإمارات حالياً ثمانية، وهي: بنك دبي الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، مصرف أبو ظبي الإسلامي، بنك نور الإسلامي، مصرف الهلال، ومصرف عجمان، بالإضافة إلى فرع لبنك النيلين السوداني.

وواصلت المصارف الإسلامية نموها القوي خلال العام 2015 حيث ارتفعت أصولها بنسبة 14.6% مقابل نمو بلغ 7.4% لإجمالي الأصول المصرفية. كما ارتفع نصيب المصارف الإسلامية في إجمالي الموجودات المصرفية من 17.4% عام 2013 و17.6% عام 2014 إلى أكثر من 19.0% عام 2015. وارتفع التمويل الإسلامي بنسبة

¹ اتحاد المصارف العربية ، متوفر على الانترنت / <http://www.uabonline.org/ar/magazine/> ، تاريخ الاطلاع : 29/12/2019.

15.4% مقابل ارتفاع 8.0% في إجمالي القروض والسلف المصرفية، ليرتفع بذلك نصيبها من 20.8% عام 2014 إلى 22.2% عام 2015.¹

ثالثاً: حوكمة الشركات في القطاع المصرفي الإماراتي

تحكم مجموعة العلاقات بين إدارة البنك ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، والتي توفر الهيكل الذي يتم من خلاله تحديد أهداف البنك والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء، فهي تساعد في تحديد طريقة توزيع السلطة والمسؤولية وكيفية اتخاذ قرارات الشركات.²

الفرع الثالث: واقع النظام المصرفي البحريني في ظل الحوكمة المصرفية

أولاً: نبذة عن القطاع المصرفي البحريني

يتكون النظام المصرفي في البحرين من مصارف تقليدية ومصارف إسلامية، وهذه الأخيرة تشكل العنصر الأكبر من النظام المالي، حيث ينفرد بأكثر من 85% من إجمالي الموجودات المالية للقطاع. يبلغ إجمالي عدد مؤسسات القطاع المالي في البلاد 385 بما في ذلك 30 مصرف قطاع التجزئة و68 مصرف قطاع الجملة و16 فرعاً للمصارف الأجنبية و7 مكاتب تمثيلية، كما تشمل هذه المؤسسات 36 شركة تأمين و52 شركة أعمال استثمارية و53 شركة مرخصة متخصصة. بلغت قيمة أصول القطاع المصرفي مع نهاية شهر نوفمبر 2018 أكثر من 192 مليار دولار أمريكي، أي أكثر من خمسة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي السنوي للبحرين.

ثانياً: الخدمات المالية الإسلامية

أصبحت مملكة البحرين مركزاً عالمياً في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، والدولة المضيفة لأكثر تجمع من المؤسسات المالية الإسلامية في الشرق الأوسط. وتضم البحرين اليوم منظمات وهيئات هامة لتطوير الخدمات الإسلامية، كما تضم 6 مصارف إسلامية في قطاع التجزئة و15 مصرف إسلامي في قطاع الجملة و14 نافذة تابعة للمصارف التقليدية و6 شركات تأمين تكافلي وشركتان لإعادة التكافل تمارس نشاطها في المملكة. كما أصبحت البحرين أيضاً سوقاً رائدة للسندات الإسلامية (الصكوك)، تشمل الصكوك الحكومية قصيرة الأجل وصكوك الإجارة. وقد لعب المصرف المركزي دوراً أساسياً في طرح هذه المنتجات المبتكرة.³

¹ اتحاد المصارف العربية ، متوفر على الانترنت <http://www.uabonline.org/ar/magazine/> ، تاريخ الاطلاع: 29/12/2019.

² مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، متوفر على الانترنت، <https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2019>، تاريخ الاطلاع: 2020/01/02.

³ المصرف البحريني المركزي، متوفر على الانترنت، <https://www.cbb.gov.bh/ar/banking> ، تاريخ الاطلاع: 2019/12/30.

لقد كان النمو في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية كبيراً؛ حيث قفزت الموجودات الإجمالية في هذا القطاع من 1.9 مليار دولار أمريكي في العام 2000 إلى 27.8 مليار دولار أمريكي في نوفمبر 2018 أي بزيادة فاقت أربعة عشر ضعفاً. كما ارتفعت حصة المصارف الإسلامية من السوق من 1.8% من مجموع الموجودات المصرفية في العام 2000 إلى 14.5% في نوفمبر 2018.¹

قام مصرف البحرين المركزي بوضع إطار عمل شامل لإعداد التقارير مصمم خصيصاً بما يتناسب مع التطورات والاحتياجات المتعلقة بقطاع الخدمات المصرفية الإسلامية والتأمين التكافلي، ويغطي مجلد التوجيهات للمصارف الإسلامية مجالات منها شروط الترخيص، وكفاية رأس المال، وإدارة المخاطر، وممارسة النشاط، والجريمة المالية، وشروط ومتطلبات الإفصاح وإعداد التقارير، كما يتناول مجلد التوجيهات الخاص بالتأمين خصائص محددة لشركات التكافل وإعادة التكافل. وقد شكل المجلدان الإطار العملي الرقابي الشامل لتنظيم قطاع الخدمات المالية الإسلامية في المنطقة، كذلك قام مصرف البحرين المركزي مؤخراً بتأسيس صندوق تحت مسمى "صندوق الوقف" خاص لتمويل البحوث والتعليم والتدريب في مجال الخدمات المالية الإسلامية (وهو يعمل في شراكة مع القطاع والهيئات المعنية بوضع المقاييس وتوحيد المعايير المتبعة في الأسواق).

وبالإضافة إلى المؤسسات المالية الإسلامية الكثيرة في القطاع المالي البحريني، تستضيف مملكة البحرين أيضاً عدداً كبيراً من المنظمات والهيئات الهامة لتطوير الخدمات الإسلامية.

حقق القطاع نمواً نتيجة لاقتصاد السوق المفتوحة، وسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية الحكومية المستقرة والحريصة، ومصداقية الإطار الرقابي المتوافق مع المعايير الدولية، والقوى العاملة المحلية القديرة والمؤهلة، وقد اجتمعت كل هذه العوامل لدعم مركز البحرين كمحور مصري إقليمي نجح في اجتذاب الكثير من المؤسسات المصرفية الأجنبية لإنشاء مكاتب بها في المملكة.

ثالثاً: الحوكمة في القطاع المصرفي البحريني

ينص قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة 2006 على ضوابط حوكمة المصرف المركزي؛ حيث تنص المادة 5 من قانون المصرف المركزي على أن يكون للمصرف مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، بينما تحدد المواد من 6 إلى 9 شروط العضوية التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الإدارة، والإجراءات المطلوبة لانعقاد اجتماعات المجلس، وصلاحيات مجلس الإدارة، وشروط انتهاء العضوية في المجلس.

¹ المصرف البحريني المركزي، متوفر على الانترنت، <https://www.cbb.gov.bh/ar/banking> ، تاريخ الاطلاع: 2019/12/30.

تعهد إدارة شؤون المصرف اليومية إلى محافظ بدرجة وزير يكون مسؤولاً أمام المجلس مباشرةً. ويعين المحافظ بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مدد مماثلة. ويمكن أن يكون للمحافظ نائب واحد أو أكثر يعاونه في إدارة شؤون المصرف (المادة 10)، وعلى المحافظ أن يقدم إلى المجلس خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية تقريراً عن أعمال المصرف خلال السنة المالية المنقضية ونسخة من الحسابات المدققة للمصرف وتقرير مدقق الحسابات الخارجي بشأن تلك الحسابات (المادة 36). وبالإضافة إلى ذلك، تخضع العمليات المالية للمصرف لمراجعة ديوان الرقابة المالية (المادة 2).

كما تشترط المادة 173 من قانون المصرف المركزي تقديم المصرف لتقارير دورية عن عمليات المصرف إلى وزير المالية، والذي يخضع في مباشرة رقابته على أعمال المصرف للمساءلة أمام مجلس النواب. بالإضافة إلى الآليات آنفة الذكر، يجب على المصرف المركزي أيضاً التأكد من الحوكمة الداخلية الفعالة للمصرف وعملياته من خلال منظومة من اللجان الداخلية، تدعمها سياسات وإجراءات موثقة (تشمل قواعد سلوك لموظفي المصرف). كذلك يتم إنشاء قسم للتدقيق الداخلي وضمان الجودة يتبع مباشرة للمحافظ، ويكون له الحق في الاتصال بمجلس الإدارة مباشرةً، لضمان نوعية النظم والإجراءات الرقابية الداخلية.

الفرع الرابع: واقع النظام المصرفي الكويتي في ظل الحوكمة المصرفية

أولاً: بنية القطاع المصرفي الكويتي

يبلغ عدد المصارف العاملة في الكويت 23 مصرفاً، تشمل مصرفين حكوميين و21 مصرفاً خاصاً، وتتوزع هذه الأخيرة بين مصارف محلية، مشتركة، وأجنبية، وقد بلغ مجمل عدد الفروع الداخلية للمصارف الكويتية المحلية 353 فرعاً.

ويمثل القطاع المصرفي في الكويت ثاني أكبر قطاع اقتصادي في البلاد بعد النفط، وله إسهامات كبيرة في الاقتصاد الوطني؛ حيث قدمت المصارف الكويتية على مر السنوات قيمة مضافة كبيرة للاقتصاد الوطني، وساهمت بصورة كبيرة في نمو الناتج المحلي الإجمالي للبلاد، وتعد المصارف الكويتية شريان الاقتصاد الوطني والواجهة الخارجية للبلاد من خلال فروعها المنتشرة في عدد كبير من دول العالم، ويعمل في المصارف الكويتية أكثر من 50% من القوة العاملة في القطاع الخاص الكويتي. كذلك فإن القطاع المصرفي الكويتي هو من أكثر القطاعات الاقتصادية تدريباً للموارد البشرية والأكثر استخداماً للتكنولوجيا.¹

¹ اتحاد المصارف العربية، متوفر على الانترنت، <http://www.uabonline.org/en/research/banking/>، تاريخ الاطلاع: 13/02/2020.

ثانيا: تطورات القطاع المصرفي الكويتي

بهدف تطوير العمل المصرفي في الكويت تم تطبيق مجموعة من المبادرات المهمة في القطاع المصرفي الكويتي خلال الأعوام العشرين الماضية. بالإضافة إلى ذلك، يسعى بنك الكويت المركزي في الوقت ذاته إلى تطوير إطار العمل التنظيمي والتشريعي للتعاملات المالية والمصرفية، وتحديث سياسات إشرافه وبرامجه. ويستمر بنك الكويت المركزي باتخاذ التدابير اللازمة تمهيداً لتطبيق المعايير الرقابية الصادرة عن لجنة بازل المعروفة ببازل3؛ حيث تم تشكيل لجنة توجيهية شاركت فيها المصارف الكويتية بممثلين عنها لوضع الضوابط الرقابية اللازمة. وتشمل هذه المعايير مجموعة من الضوابط التي من شأنها تحسين جودة رأس المال، وتعزيز معايير السيولة التي تستهدف تحسين إدارة مخاطر السيولة وتعزيز درجة الاستقرار في الموارد المالية، بالإضافة إلى معايير تستهدف إجراءات الرقابة الكلية لمواجهة المخاطر النظامية. وانطلاقاً من حرص بنك الكويت المركزي على مواكبة معايير الرقابة المصرفية الدولية، وفي إطار إعداد التعليمات الجديدة لحزمة إصلاحات بازل3، إعتد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي هيكل رأس المال الرقابي للمعيار والمرحلة الإنتقالية لتطبيقه، وتحديد نسبة اجمالية لكفاية رأس المال بحد أدنى 13% يتم تطبيقها على مراحل بين عامي 2014 و2016.¹ وجاء تحديد هذه النسبة بناءً على دراسة الأثر الكمي التي قام بها البنك المركزي بالتعاون مع الجهة الإستشارية المكلفة بإعداد مشروع التعليمات، وما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج جيدة اظهرت قدرة المصارف الكويتية على استيفاء متطلبات كفاية رأس المال.

ثالثاً: الصيرفة الإسلامية في الكويت

تؤدي الكويت دوراً ريادياً في مجال الصيرفة الإسلامية، وقد أنشأ فيها ثاني مصرف يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في منطقة الخليج العربي وذلك عام 1977 وهو بيت التمويل الكويتي، ويبلغ عدد المصارف الإسلامية في الكويت حالياً خمسة، وهي البنك الأهلي المتحد، بنك الكويت الدولي، بنك بوبيان، بنك وربة، وبيت التمويل الكويتي. كما قررت الجمعية العمومية للبنك التجاري الكويتي في أكتوبر/تشرين الأول 2014 التحول للعمل وفق الشريعة الإسلامية ليكون بذلك سادس مصرف يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

¹ اتحاد المصارف العربية، متوفر على الانترنت، <http://www.uabonline.org/en/research/banking/>، تاريخ الاطلاع: 13/02/2020.

المبحث الثاني: منهجية الاقتصاد القياسي المتبع في التحليل (بيانات البانل Panel Data)

محاولة منا لإعطاء مصداقية لنتائج الدراسة النظرية حول موضوع "أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة-"، قمنا بدراسة عينة من المصارف الجزائرية والعربية، وذلك من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ونموذج القياس الاقتصادي من أجل قياس أثر المتغيرات المستقلة لحوكمة المصارف على المتغير التابع (التعثر المالي) والذي يعكس إدارة للمخاطر الائتمانية؛ حيث تعتمد أغلبية الدراسات التطبيقية على أدوات إحصائية من أجل اختبار ومطابقة النظرية الاقتصادية مع الواقع، وعلى هذا الأساس سوف يتم من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم المحاور المتعلقة بمنهجية الاقتصاد القياسي المتبع في التحليل والتي تتمثل على نماذج أو بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (بيانات البانل) المستخدمة في تقديرها، بحيث يتم استعمال هذه النماذج أو ما يعرف أيضا بمعطيات السلة (Panel Data) عند تقارب الآثار والمميزات الفردية بين مجموعة وحدات الدراسة. لذلك سنلجأ في دراستنا إلى استعمال هذا النوع من النماذج كون أن هذه الدراسة تخص مجموعة من المصارف التي تتقارب فيما بينها من حيث المخاطر الائتمانية.

المطلب الأول: مدخل نظري لبيانات البانل

يقصد بمصطلح بيانات السلاسل الزمنية المقطعية أو معطيات البانل مجموعة من المشاهدات التي تتكرر عند مجموعة من الأفراد في عدة فترات من الزمن؛ بحيث أنها تجمع بين خصائص كل من البيانات المقطعية والسلاسل الزمنية في نفس الوقت. فبالنسبة للبيانات المقطعية فهي تصف سلوك عدد من المفردات أو الوحدات المقطعية (شركات أو دول) عند فترة زمنية واحدة، بينما تصف بيانات السلاسل الزمنية سلوك مفردة واحدة خلال فترة زمنية معينة، وهنا تكمن أهمية استخدام بيانات البانل كونها تحتوي على معلومات ضرورية تتعامل مع ديناميكية الوقت وعلى مفردات متعددة، فإذا كانت الفترة الزمنية نفسها لكل الأفراد نسمي نموذج البانل بـ "المتوازن"، أما إذا اختلفت الفترة الزمنية من فرد لآخر يكون نموذج البانل "غير متوازن".

ولا بأس من التذكر، بأن هناك عدة تسميات لبيانات البانل فقد تسمى بالبيانات المدججة والتي تشتمل على أعداد كبيرة من المفردات، كما قد تسمى أيضا ببيانات (Longitudinal Data) عندما تحتوي على سلاسل زمنية طويلة، وأي من هذه التسميات متماثل؛ بحيث أن استخدامها في الأدب التطبيقي كان عاما والتسمية التي سنعتمد عليها في دراستنا ستكون بيانات البانل (Panel Data).¹

¹ William H. Greene , *Econometric Analysis* , Prentice Hall, New Jersey, 2003, p 284.

المطلب الثاني: أهمية استخدام معطيات البانل

إن التقدير حسب هذه البيانات له مزايا مهمة ويعطي نتائج أكثر دقة لأنها تأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات البعد الزمني في السلسلة الزمنية، وكذلك البعد المقطعي في الوحدات المختلفة، لذلك يمكن القول بأن معطيات البانل تتمتع ببعد مضاعف، بعد زمني وبعد فردي، هذا ما جعل دراستها الميدانية أكثر فعالية ونشاط في الاقتصاد القياسي، وبالتالي فهي تكتسي أهمية بالغة نوجزها في النقاط التالية:¹

- الأخذ بعين الاعتبار تأثير الخصائص غير المشاهدة للأفراد على سلوكياتهم مثل: تأثير الخصائص الاجتماعية، السياسة أو الدينية للبلدان على الأداء الاقتصادي، أي أن معطيات البانل يعدها الثنائي تأخذ بعين الاعتبار تصرفات أو سلوكيات الأفراد عبر الزمن.
- القدرة على تحديد بعض الظواهر الاقتصادية مثل التقدم التقني واقتصاديات الحجم، وبالتالي علاج مشكل عدم قابلية تقسيم اقتصاديات الحجم والتقدم التقني في تحليل دوال الإنتاج.
- يسمح هذا النوع من المعطيات للباحث بدراسة الاختلافات والفوارق في السلوك بين الأفراد، بحيث أن البعد المضاعف الذي تتمتع به بيانات البانل يمكن ترجمته على أنه بعد مضاعف للمعلومة المتوفرة أكثر من تلك المقطعية أو الزمنية. وبالتالي إمكانية الحصول على تقديرات ذات ثقة أعلى، كما أن مشكلة الارتباط المشترك بين المتغيرات تكون أقل حدة من بيانات السلاسل الزمنية.
- تتميز بيانات البانل عن غيرها بعدد أكبر من درجات الحرية وكذلك بكفاءة أفضل، وهذا ما يؤثر إيجابيا على دقة المقدرات.
- تعتبر معطيات البانل الإطار الملائم لتطور تقنيات التقدير والنتائج النظرية.
- إن نماذج بيانات البانل في الواقع التطبيقي، تسمح بشكل جيد من دراسة مشاكل يستحيل دراستها باستخدام البيانات العرضية أو السلاسل الزمنية، بحيث تساعد في منع ظهور مشكلة انعدام ثبات تباين حد الخطأ "Heteroscedasticity" الشائعة الظهور عند استخدام بيانات المقطع العرضي في تقدير النماذج القياسية، بخلاف السلاسل الزمنية للاقتصاد الكلي فإن نماذج البانل تجعل من الممكن تحليل السلوك عند مستوى الوحدات الفردية مع ضبط انعدام التجانس بينها، لأن كل واحد من المصادر الهامة لانعدام ثبات التجانس لبيانات المقطع العرضي هو حذف معلومات ثابتة نسبيا من الوحدات الفردية، ومن هنا تظهر أهمية

¹ بدرابي شهناز، تأثيرات سعر الصرف على النمو الاقتصادي في الدول النامية-دراسة قياسية باستعمال البانل-، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص: 201.

استخدام بيانات البانل بأنها تأخذ بعين الاعتبار ما يسمى "بعدم التجانس أو الاختلاف غير الملحوظ" الخاص بمفردات العينة سواء المقطعية أو الزمنية.

- استخدام معطيات البانل سيتيح لنا التخفيف من مشكلة التعدد الخطي (Multicollinearity).

المطلب الثالث: النماذج الأساسية لتحليل بيانات البانل

تأتي نماذج البيانات البانل في ثلاثة أشكال رئيسية هي:¹

- نموذج الانحدار التجميعي (Pooled Regression Model (PRM))
- نموذج التأثيرات الثابتة (Fixed Effects Model (FEM))
- نموذج التأثيرات العشوائية (Random Effects Model (REM))

ليكن لدينا N من المشاهدات المقطعية المقاسة في T من الفترات الزمنية، فإن نموذج بيانات البانل يعرف بالصيغة التالية:

$$Y_{it} = \beta_{0(i)} + \sum_{j=1}^k \beta_j X_{j(it)} + \varepsilon_{it} \quad , i=1,2,\dots,N \quad t=1,2,\dots,T \dots (1)$$

حيث أن:

Y_{it} : تمثل قيمة متغير الاستجابة في المشاهدة i عند الفترة الزمنية t؛

$\beta_{0(i)}$: تمثل قيمة نقطة التقاطع في المشاهدة i؛

β_j : تمثل قيمة ميل خط الانحدار؛

$X_{j(it)}$: تمثل قيمة المتغير التفسيري j في المشاهدة i عند الفترة الزمنية t؛

ε_{it} : تمثل قيمة الخطأ في المشاهدة i عند الفترة الزمنية t؛

يعتمد تقدير المعلمات للنموذج في المعادلة السابقة (1) على نوع نموذج بيانات البانل المستخدم.

¹ محمد رزقي، تحليل رأس المال الفكري على الأداء المالي للمؤسسة - دراسة تجريبية على عينة من المؤسسات الجزائرية - أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص ص: 178-179.

أولاً: نموذج الانحدار التجميعي ((Pooled Régression Model (PME))

يعتبر هذا النموذج من أبسط نماذج البيانات، حيث تكون فيه معاملات الانحدار المقدرة ثابتة لجميع الفترات الزمنية، بمعنى آخر يهمل تأثير البعد الزمني في هذا النوع من النماذج، ويفترض في هذا النموذج تجانساً لتباين حدود الخطأ العشوائي بين الشركات التي يتم دراستها، بالإضافة إلى أن القيمة المتوقعة لحد الخطأ العشوائي يجب أن تساوي الصفر، وأيضاً عدم الارتباط الذاتي بين حدود الخطأ العشوائي. ويمكن بيان نموذج الانحدار الطبيعي بالشكل التالي:

$$Y_{it} = \beta_{0(i)} + \sum_{j=1}^k \beta_j X_{j(it)} + \varepsilon_{it} \quad ,i=1,2,\dots,N \quad t=1,2,\dots,T \dots (2)$$

حيث:

$$\text{Var}(\varepsilon_{it}) = \sigma^2_{\varepsilon} \quad - \text{تجانس تباين حدود الخطأ العشوائي بين الوحدات يعطي بالعلاقة:}$$

$$E(\varepsilon_{it}) = 0 \quad - \text{القيمة للحد الخطأ العشوائي هي:}$$

يفترض النموذج في المعادلة (2) أنه يفني بكل الافتراضات المعيارية لنموذج الانحدار الخطي المتعدد وبالتالي فإن النموذج يتم تقديره بواسطة طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS).

ثانياً: نموذج التأثيرات الثابتة ((Fixed Effects Model (FEM))

يهدف استخدام نموذج التأثيرات الثابتة لمعرفة سلوك كل مجموعة من البيانات المقطعية (سلوك كل شركة أو بنك) على حده، وذلك بجعل قيمة الحد الثابت في النموذج تختلف من شركة لأخرى، مع بقاء معاملات الانحدار للمتغيرات المستقلة ثابتة لكل شركة، ويرجع السبب في إدخال الآثار الثابتة للشركات في النموذج إلى وجود بعض المتغيرات غير الملاحظة التي تؤثر على المتغير التابع ولا تتغير مع الزمن، حيث يفترض عدم حدوث تغير في هذه المتغيرات على الأقل خلال الفترة الزمنية للدراسة. ويعطى هذا النموذج بالشكل الآتي:¹

$$Y_{it} = \beta_{0(i)} + \sum_{j=1}^k \beta_j X_{j(it)} + \varepsilon_{it} \quad ,i=1,2,\dots,N \quad t=1,2,\dots,T \dots (3)$$

حيث أن:

$$\text{Var}(\varepsilon_{it}) = \sigma^2_{\varepsilon}$$

¹ William H. Greene, **Econometric Analysis**, 5th edition, Pearson Education, Inc., Upper Saddle River, New Jersey, 2002, p 291.

- تجانس تباين حدود الخطأ العشوائي بين الوحدات يعطي بالعلاقة:

$$E(\varepsilon_{it}) = 0$$

قصد تقدير المعلمات في النموذج المعادلة (3) والسماح للحد الثابت β_0 بالتغير بين الوحدات يستعمل عادة متغيرات وهمية بقدر (N-1) ليتجنب حالة الازدواج الخطي التام، ونستعمل بعدها طريقة المربعات الصغرى (OLS).

يطلق على نموذج التأثيرات الثابتة اسم نموذج المربعات الصغرى للمتغيرات الوهمية بعد إضافة المتغير الوهمي D في المعادلة (3) ليصبح النموذج بالشكل الآتي:

$$Y_{it} = \alpha_1 \sum_{d=2}^N \alpha_d D_d + \sum_{j=1}^K \beta_j X_{1(it)} + \varepsilon_{it}, \quad i=1,2,\dots,N \quad t=1,2,\dots,T \dots (4)$$

يمثل المقدار $\alpha_1 + \sum_{d=2}^N \alpha_d D_d$ التغير في المجاميع المقطعية لمعلمة الحد الثابت β_0 ، ويمكن كتابة النموذج بالمعادلة 4 بالشكل الآتي بعد حذف α_1 :

$$Y_{it} = \sum_{d=2}^N \alpha_d D_d + \sum_{j=1}^K \beta_j X_{1(it)} + \varepsilon_{it}, \quad i=1,2,\dots,N \quad t=1,2,\dots,T \dots (5)$$

ثالثاً: نموذج التأثيرات العشوائية (Random Effects Model (REM))

يعتبر نموذج التأثيرات العشوائية ملائماً للتقدير في حالة وجود اختراق في شروط نموذج التأثيرات الثابتة السابق ذكره؛ حيث يعمل مع الآثار المقطعية والزمنية على أنها معالم عشوائية وليست معالم ثابتة؛ بحيث يقوم هذا الافتراض على أن العينة المستخدمة في التطبيق مسحوبة بشكل عشوائي، وبالتالي فإن معالم انحدار النموذج تمثل العينة بأكملها، ولهذا يعامل الأثر الفردي α_i مكون عشوائي عبر المفردات بالإضافة إلى قاطع متوسط المجموعة كلها.

من هنا يظهر الاختلاف بين الأثر العشوائي والثابت، فالأثر الثابت ينظر إلى الأثر الفردي كانه انحراف معلمتين لدالة الانحدار ناتج عن اختلاف القاطع بين الوحدات وبتالي يفترض أن كل دولة أو كل سنة تأخذ قاطعا مختلفا، وفي هذه الحالة يكون الأثر الفردي مرتبطا مع المتغيرات المستقلة وبذلك يحسب الاختلاف داخل كل مجموعة بأخذ انحراف مشاهدات السلسلة الزمنية للوحدة i عن متوسطها، ومن ثم يدرج الاختلاف لكل وحدة في النموذج، وبالتالي يدعى نموذج الأثر الفردي بالمقدرة ضمن الوحدات "Within-Units Estimator"¹.

¹ بدر اوي شهناز، مرجع سابق، ص: 313.

في حين أن منهج الآثار العشوائية يعتبر أعم وأشمل من الأثر الثابت فهو يفترض أن كل دولة أو كل سنة تختلف في حدها العشوائي، بحيث ينظر إلى الأثر الثابت كحالة خاصة "Within-Units" ضمن الأثر العشوائي، لأن نموذج مكونات الخطأ يجمع بين الاختلاف داخل كل وحدة عبر الفترات الزمنية بالإضافة إلى الاختلاف بين الوحدات "Between-Units".

في نموذج التأثيرات العشوائية سوف يعامل معامل الحد الثابت $\beta_{0(i)}$ معامل المتغير العشوائي له معدل مقداره:

$$\beta_{0(i)} = U + V_j \quad i=1,2, \dots, N \dots (6)$$

وبتعويض المعادلة 6 في المعادلة 3 نتحصل نموذج التأثيرات العشوائية كما يلي:

$$Y_{it} = u + \sum_{j=1}^k \beta_j X_{j(it)} + v_i + \varepsilon_{it}, \quad i=1,2, \dots, N \quad t=1,2, \dots, T \dots (7)$$

تؤخذ v_i حد الخطأ في مجموعة البيانات المقطعية i .

ويطلق على نموذج التأثيرات العشوائية نموذج مكونات الخطأ في بعض الأحيان بسبب أن النموذج في المعادلة (7) يحتوي على معاملي للخطأ هما v_i, ε_{it} . يمتلك النموذج خواص رياضية منها:

$$\text{var}(v_i) = \sigma_v^2, E(v_i) = 0, \text{var}(\varepsilon_{it}) = \sigma_\varepsilon^2, E(\varepsilon_{it}) = 0$$

ليكن لدينا حد الخطأ المركب الآتي:

$$W_{it} = v_i + \varepsilon_{it} \dots (8)$$

حيث أن:

$$E(W_{it}) = 0 \dots (9)$$

$$\text{var}(W_{it}) = \sigma_v^2 + \sigma_\varepsilon^2 \dots (10)$$

ولا تستطيع طريقة المربعات الصغرى العادية في تقدير معاملات نموذج التأثيرات العشوائية لأنها تعطي متغيرات غير كفؤة ولها أخطاء قياسية غير صحيحة مما يؤثر في اختبار المعلمات كون أن التباين مشترك بين W_{it} و W_{is} لا يساوي الصفر، أي: ¹

$$\text{cov}(W_{it}, W_{is}) = \sigma_v^2 \neq 0, t \neq s \dots (11)$$

ولغرض الوصول إلى معاملات النموذج صحيحة تستعمل معاملات المربعات الصغرى المعممة في ذلك.

¹ محمد رزقي، مرجع سابق، ص: 181.

المطلب الرابع: الاختيار بين النماذج

بوجود ثلاثة نماذج رئيسية من نماذج البانل، وجب البحث عن النموذج الأكثر ملاءمة لبيانات الدراسة، ولغرض الوصول للأسلوب الملائم علينا أن نقوم باختبار أحد الأسلوبين، الأول: أسلوب الاختيار بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة، والثاني: هو أسلوب الاختيار بين نموذج التأثيرات الثابتة، ونموذج التأثيرات العشوائية.

أولاً: الاختيار بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج الأثر الثابتة

حتى يتم الاختيار بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة نختار اختبار فيشر (Fisher) والذي هو حسب الصيغة الآتية:¹

$$F(N-1, NT-N-K) = \frac{R^2_{LSDV} - R^2_{pooled} / (N-1)}{(1 - R^2_{LSDV}) / (NT - N - K)} \dots\dots\dots (12)$$

حيث أن:

K: عدد المعلومات المقدرة؛

R^2_{LSDV} : معامل التحديد عند استعمال نموذج التأثيرات الثابتة؛

R^2_{pooled} : معامل التحديد عند استعمال نموذج التأثيرات التجميعي.

نقارن نتيجة المعادلة 12 مع $F(\alpha, N-1, NT-N-K)$ الجدولية، فان كانت قيمة المعادلة 12 أكبر أو تساوي إلى القيمة الجدولية (أو كانت قيمة p-value أقل من أو تساوي 0.05) حينها فان النموذج التأثيرات الثابتة هو النموذج الملائم لبيانات الدراسة.

ثانياً: الاختيار بين نموذج الأثر الثابتة ونموذج الأثر العشوائية

بعد القيام باختبار نموذج التأثيرات الثابتة وإيجاد أنه هو النموذج المناسب للدراسة نقوم بالاختيار بينه وبين نموذج التأثيرات العشوائية لتحديد أيهم النموذج النهائي المناسب لبيانات الدراسة من خلال استخدام اختبار هوسمن (Hausman)، حيث تكون فرضية العدم بالشكل الآتي:

H_0 : نموذج التأثيرات العشوائية هو النموذج المناسب.

H_1 : نموذج التأثيرات الثابتة هو نموذج الملائم.

وتكون صيغة الاختبار بالصيغة الآتية:

¹ محمد رزقي، نفس المرجع، ص: 182.

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

$$H = (\hat{\beta}_{FEM} - \hat{\beta}_{REM})' \left[\text{var}(\hat{\beta}_{FEM}) - \text{var}(\hat{\beta}_{REM}) \right]^{-1} (\hat{\beta}_{FEM} - \hat{\beta}_{REM}) \dots\dots\dots(13)$$

حيث أن:

$\text{var}(\hat{\beta}_{FEM})$: متجه التباين لمعلمات نموذج التأثيرات الثابتة؛

$\text{var}(\hat{\beta}_{REM})$: متجه التباين لمعلمات نموذج التأثيرات العشوائية.

حيث أن هذه الاحصائية لها توزيع كاي مربع وبدرجة حرية مقدارها K. يكون نموذج التأثيرات الثابتة هو النموذج المناسب، اذا كانت القيمة الاحصائية أكبر من قيمة كاي مربع وعلى العكس سيكون نموذج المناسب لبيانات الدراسة هو نموذج المتغيرات العشوائية.

المبحث الثالث: الدراسة الوصفية

بعد التعرف على أهمية نماذج البانل في تحديد طبيعة هذه العلاقة، تتم محاولة تطبيق هذه التقنية من أجل تحليل تأثير مختلف متغيرات حوكمة المصارف على المخاطر الائتمانية، وللوصول إلى ذلك يتم من خلال هذا المبحث التعرف أولاً على الإطار العام للدراسة التحريبية والتعريف بعينة البنوك، ووصف شامل للمتغيرات الداخلة في نموذج تحليل العلاقة، والتحليل الوصفي للبيانات، وكذلك تحليل العلاقات الموجودة بين المتغيرات.

المطلب الأول: إطار الدراسة

إن لدراسات التحريبية معزز كبير لتحليل موضوع تأثير حوكمة الشركات على إدارة المخاطر الائتمانية والتي تقوم باختباره باستخدام مختلف الأساليب الإحصائية (تحليل التباين، الانحدار الخطي البسيط، الانحدار الخطي المتعدد)، وذلك من خلال تحليل ومعرفة أثر متغيرات الحوكمة المصرفية على الديون المتعثرة، وكانت دراسة (Bourakba & Zerargui) قد عنيت بدراسة علاقة متغيرات الحوكمة بالمخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ولكن لفترة زمنية وعينة مختلفة.

قصد تحليل بيانات الدراسة المعتمدة على بيانات البانل والخروج بنتائج مقبولة تم استخدام البرنامج الإحصائي القياسي (Stata 13).

الفرع الأول: مجتمع الدراسة

يحتوي مجتمع الدراسة على جميع المصارف الوطنية والعربية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2018، توزعت على شقين: الناشطة وفق المبادئ التقليدية للعمل المصرفي، وتلك التي تزاوّل نشاطها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية قصد إيجاد التشابه والاختلاف بين النوعين من البنوك.

الفرع الثاني: العينة المستهدفة

تم اختيار عينة عمدية من المصارف الوطنية والعربية قصد دراسة أثر تطبيق الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية، وذلك على أساس توفر المعلومات حول آليات الحوكمة والبيانات المالية لهذه العينة من المصارف، وسنتطرق لها فيما يلي:

أولاً: تقديم المصارف التقليدية لعينة الدراسة

لقد تم اختيار العينة على أساس توفر المعلومات إضافة إلى حجم ونشاط المصرف ومكانته في الانظمة المصرفية لكل دولة: البنك الوطني الجزائري، بنك الرياض السعودي، بنك ابوظبي التجاري، بنك البحرين الوطني، بنك الاهلي الكويتي.

1. **البنك الوطني الجزائري:** يعد أول بنك تجاري وطني، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966؛ حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي، ثم في سنة 1982 تمت إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي، وعرف البنك 1982 نقلة نوعية وذلك حسب القانون رقم 88-01، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري منها:¹

- خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها.
- حرية المؤسسات في التوطن لدى البنوك؛
- حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

في تاريخ 1990 جاء قانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، سمح بصياغة جذرية للنظام المصرفي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد، هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير الذاتي.

على غرار المصارف الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمنهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض وأيضاً وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن.

ويعد البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.

¹ البنك الوطني الجزائري، متوفر على الانترنت، <https://www.bna.dz/ar> ، تاريخ الاطلاع: 2020 /01/07.

أ- أس مال البنك: في شهر جوان 2009 تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 14 600 مليار دينار جزائري إلى 41 600 مليار دينار جزائري، ثم في شهر جوان 2018، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 41 600 مليار دينار جزائري إلى 150000 مليار دينار جزائري.

ب- أرقام مهمة عن بنك الوطني الجزائري: يتوفر البنك الوطني الجزائري على:

- 214 وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني.
- 17مديرية جهوية للاستغلال
- 145موزع آلي للأوراق النقدية (DAB)
- 97شباك آلي للبنك (GAB)
- يوظف أكثر من 5000 موظف، أظف لذلك المئات من المؤسسات لديها اشتراك في خدمة تبادل المعطيات الإلكترونية (EDI) وقد اصدر 122 234 بطاقة بنكية وله 2 780 481 حساب للزبائن.

2. تقديم بنك الرياض السعودي

أ- نبذة عن بنك الرياض: بنك الرياض هو أحد أكبر المؤسسات المالية العريقة في المملكة العربية السعودية والشرق الأوسط، بدأ نشاطه في العام 1957، ويبلغ رأس المال 30 مليار ريال سعودي. يعود الفضل في نجاح وتطور أعمال البنك إلى المهنية العالية للموظفين البالغ عددهم أكثر من 5.900 موظف وموظفة؛ والذين يفخر بهم البنك في تحقيق نسبة مواطنة تصل الى 94% هي الأعلى ضمن المنشآت المالية العاملة في السوق السعودي.¹ يقدم بنك الرياض مجموعة متكاملة من الخدمات والمنتجات المصرفية التقليدية والإسلامية لعملائه من الأفراد والشركات والمؤسسات الناشئة، ويحرص في ذلك على توظيف قاعدته الرأسمالية القوية وخبراته العريقة للقيام بدور متميز في مجال التمويل، وقد برز بنك الرياض كبنك رائد نظّم وشارك في العديد من عمليات التمويل المشتركة لمختلف القطاعات العاملة في صناعات النفط والغاز والبتروكيماويات، ويعد الممول الرئيس لمشاريع البنية التحتية في المملكة العربية السعودية. يقدم بنك الرياض لعملائه منتجات وخدمات مصرفية وتمويلية متميزة ومبتكرة من خلال شبكة فروع تضم (341) فرعاً وأكثر من 2,558 جهاز صراف آلي وأكثر من 53,580 من أجهزة نقاط البيع، بالإضافة إلى قاعدة عملاء كبيرة بين المصارف السعودية.

¹ بنك الرياض السعودي، متوفر على الانترنت، <https://www.riyadbank.com/ar/about-us/who-we-are> ، تاريخ الاطلاع: 2020/01/07

ويتواجد بنك الرياض خارج المملكة تلبية لاحتياجات عملائه من خلال فرع لندن بالمملكة المتحدة، ووكالة هيوستن بالولايات المتحدة ومكتب تمثيلي في سنغافورة، حيث يتم تقديم خدمات مصرفية ومالية متكاملة مصممة خصيصاً لخدمة مصالح عملائنا وتلبية احتياجاتهم في أماكن تواجدهم. يواكب بنك الرياض تطورات عملائه بتقديم خدمات إلكترونية متقدمة (انترنت وتطبيقات للأجهزة الذكية للأفراد والشركات)، ويحرص على تقديم أحدث التقنيات ليتمكن عملاؤه من تنفيذ عملياتهم المصرفية من أي مكان بسهولة ويسر وأمان.

ب- الأداء المالي: حقق البنك صافي دخل بلغ 5.602 مليون ريال للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 مقارنة بصافي دخل 3.092 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق، بزيادة قدرها 81.2%، وبلغ إجمالي دخل العمليات 10.717 مليون ريال للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 مقابل 8.967 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق، بنسبة ارتفاع 19.5%¹.

ج- الملاءة المالية: بلغ إجمالي موجودات البنك 265.789 مليون ريال بنهاية الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 مقابل 229.00 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق، بنسبة ارتفاع 15.6%. أما ودائع العملاء فقد ارتفعت بنسبة 14.5% لتصل إلى 194.518 مليون ريال في نهاية ديسمبر 2019 مقابل 169.822 مليون ريال في نهاية ديسمبر 2018. وارتفعت محفظة القروض والسلف (صافي) بنسبة 15.2% حيث بلغت 173.982 مليون ريال في نهاية ديسمبر 2019، مقابل 151.025 مليون ريال في نهاية ديسمبر 2018.

د- قوة التصنيف الائتماني: أبقى وكالة التصنيف الدولية "فيتش" على التصنيف الائتماني للمصدر قصير الأجل عند (F-2) وأيضاً أبقى تصنيف الالتزامات طويلة الأجل عند (BBB+)، أما وكالة "كايبیتال إنتلجنس" أصدرت تصنيفها الائتماني طويل الأجل للبنك عند (A+) و (A1) بالنسبة للالتزامات قصيرة الأجل. كما صنفت وكالة "ستاندرد أند بورز" الالتزامات قصيرة الأجل عند (A-2) والالتزامات طويلة الأجل عند (BBB+)².

ج- تقديم بنك أبو ظبي التجاري: يعد بنك أبو ظبي التجاري أحد المصارف الوطنية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويقدم مجموعة متكاملة من المنتجات المالية والخدمات المصرفية المتطورة التي تلبي الاحتياجات

¹ بنك الرياض السعودي، المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

المصرفية لأكثر من مليون عميل من الشركات والأفراد، يعتمد البنك استراتيجية نمو تركز بشكل رئيسي على السوق المحلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مما يدعم جهوده الرامية إلى إحداث تأثير إيجابي فاعل في الاقتصاد والمجتمع الذي تعمل فيه، وتواصل الخدمات المتفردة والحلول الرقمية المبتكرة التي يقدمها للعملاء تعزيز مكانته في السوق والارتقاء بها لتحقيق رؤية البنك بأن يكون بنك أبوظبي التجاري هو بنك الاختيار الأول للعملاء في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويمثل بنك أبوظبي التجاري في مجال عمله ما يلي:¹

أ- **قطاعات الأعمال:** مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد توفر لعملائه من الأفراد وأصحاب الثروات تجربة مصرفية متكاملة، تتيح لهم الاستفادة من مجموعة واسعة من الحلول المصرفية التقليدية وخدمات الصيرفة الإسلامية التي تلبي احتياجاتهم كافة.

ب- **مجموعة الخدمات المصرفية للشركات:** تضم محفظة الخدمات المصرفية التي يقدمها للشركات، الخدمات التجارية وخدمات إدارة النقد والتمويل التجاري، وتمويل الشركات وخدمات الاستثمار للعملاء من المؤسسات الحكومية والمؤسسات المالية والشركات الكبرى والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ج- **مجموعة الخزينة والاستثمار:** تضم خدماته في قطاع الخزينة والاستثمار باقة متنوعة من الخدمات التقليدية وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تتضمن حلول الصرف الأجنبي، والأسواق المالية ومنتجات الدخل الثابت وأسعار الفائدة ومشتقات العملات والسلع، بالإضافة إلى حلول الاستثمار وإدارة المخاطر.

د- **إدارة العقارات:** تشمل أعماله في مجال إدارة العقارات وعمليات الخدمات الهندسية التي تقدمها الشركات الفرعية التابعة لمجموعة بنك أبوظبي التجاري، وهي شركة أبوظبي التجاري للعقارات ذ . م . م وشركة أبوظبي التجاري للخدمات الهندسية.

هـ- **مجموعات الأعمال المساندة:** مجموعة خدمات الأعمال تساعد فرق خدمات الدعم في تفعيل ومتابعة الإجراءات الخاصة بالتقنيات والعمليات التشغيلية والبنية التحتية التي توفر بيئة آمنة وفعالة تركز عليها كافة أعماله.

و- **الموارد البشرية:** يؤمن بنك أبوظبي التجاري بأهمية توفير بيئة عمل مشجعة، ووضع مبادئ مؤسسية راسخة تمكّن فريق العمل من مواصلة سعيهم للتميز وتقديم خدمة متفردة للعملاء، وذلك من خلال توفير الدعم والتدريب المهني اللازم لفرق العمل للارتقاء بالمهارات التي يتمتعون بها، بما يعزز من نمو الأعمال.

ز- **إستراتيجية بنك أبوظبي التجاري :** يسعى بنك أبوظبي إلى:

¹ بنك أبوظبي التجاري، متوفر على الانترنت، <https://www.adcb.com> ، تاريخ الاطلاع: 2020/01/08.

- تحقيق النمو من خلال التركيز على الاستفادة من الفرص المتاحة في أسواق دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تحقيق الاستدامة من خلال تنمية قاعدة الودائع وتنويع مصادر التمويل؛
- تحقيق تجربة مصرفية فريدة لعملائه من خلال الامتياز في كل ما نقوم به من أعمال؛
- ادارة المخاطر طبقاً لاستراتيجية واضحة المعالم وعلى أعلى درجات الانضباط؛
- الدخول إلى عالم الصيرفة الرقمية بقوة لتنمية الأعمال والوصول إلى أعلى درجات الكفاءة.

4. **تقديم بنك البحرين الوطني:** تأسس البنك في عام 1957 كأول بنك محلي في مملكة البحرين، حقق بنك البحرين الوطني نمواً ثابتاً وملحوظاً ليصبح المصرف الرائد على مستوى المملكة في تقديم الخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المصرفية التجارية. ويلعب البنك دوراً رئيسياً في إقتصاد البلاد، حيث يحظى البنك بالحصصة الأكبر في السوق وذلك عن قطاع الخدمات المصرفية التجارية محلياً، ويمتلك أكبر شبكة للفروع وأجهزة الصرف الآلي مع 27 فرعاً و92 جهاز صراف آلي. إن سهم البنك مدرج للتداول العام ببورصة البحرين، حيث يمتلك ما نسبته 44.94% مساهمون من الأفراد والمؤسسات من القطاع الخاص أغلبهم بحرينيون، وتمتلك شركة ممتلكات البحرين القابضة والمملوكة بالكامل لحكومة مملكة البحرين ما نسبته 44.1%، في حين تملك الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي نسبة 10.88% من أسهم البنك.¹

يواصل بنك البحرين الوطني تنويع وتطوير قدراته للاقتناص فرص أنشطة الأعمال بالأسواق الخليجية والعالمية، حيث يتولى فرعاً أبطوي والرياض قيادة جهود البنك في هذا المسعى.

5. **تقديم بنك الاهلي الكويتي:** منذ تأسيسه في عام 1967 واصل البنك الأهلي الكويتي تطوره، وارتقى ليصبح واحداً من أهم المصارف الكويتية الرائدة التي تقدم مجموعة متكاملة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية. ويقدم البنك الأهلي الكويتي حالياً خدمات مصرفية متكاملة ومتنوعة لقطاع الأفراد والشركات عبر كافة الأسواق التي يعمل بها في دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية. وقد اعتمد البنك على تسهيل خدماته المصرفية من خلال تبسيط المعاملات والإجراءات المصرفية وتطوير علاقاته الوطيدة مع عملائه، ولدى البنك الأهلي شبكة واسعة من الفروع في دولة الكويت تصل إلى 31 فرعاً موزعة في كافة المناطق المهمة، ولديه فرعان في دبي وأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى فرع في

¹ بنك البحرين الوطني، متوفر على الانترنت، <https://www.nbbonline.com/ar/> ، تاريخ الاطلاع، التاريخ: 08/01/2020.

مركز دبي المالي العالمي (DIFC) لتقديم خدمات مصرفية للشركات. في عام 2015 استحوذ البنك الأهلي الكويتي على بنك بيريوس في جمهورية مصر العربية، وخلال الثلاث سنوات الماضية توسع البنك الأهلي الكويتي في شبكة فروعه لتصل حالياً إلى 42 فرعاً لتقديم كافة الخدمات المصرفية لقطاع الأفراد والشركات، كما أدت طموحات البنك الإقليمية على المدى البعيد إلى إقامة تحالفات استراتيجية مع شركاء ومؤسسات مالية عالمية مثل طيران الإمارات، حيث تم استخدام العلامة التجارية المشتركة بنجاح كبير على البطاقات الائتمانية للبنك الأهلي والتي تتيح لحاملها كسب العديد من أميال الطيران في برنامج "سكاي ووردز" على رحلات طيران الإمارات عن طريق استخدام بطاقتهم الائتمانية، وبالإضافة إلى العمليات المصرفية المقدمة للأفراد، حقق البنك نجاحاً كبيراً على الجانب التجاري، حيث ركزت إدارة الخدمات المصرفية للشركات على تمويل قطاع المقاولات والبناء والعقارات والقطاع التجاري وذلك من خلال تقديم القروض وخطابات الائتمان (L/C)* وخطابات الضمان (L/G)** وخدمات التمويل. أما إدارة الخزنة والاستثمار، فقد ساهمت بتقديم خدمات فعالة في الصرف الأجنبي وأسعار الفائدة وخدمات استشارية في مجال الأسواق بالكويت ومنطقة الخليج والأسواق الدولية، ومن خلال شركته التابعة وهي شركة "أهلي كابيتال للاستثمار" يقدم البنك لعملائه مجموعة واسعة من الخدمات المالية مثل إدارة الأصول والحفاظ وإدارة الثروات والاستثمار المصرفي وخدمات الحفظ والخدمات الاستشارية. كما تتولى الشركة إدارة الصندوق الأهلي الكويتي والصندوق الأهلي الخليجي، وهما من الصناديق عالية الأداء التي تحقق عوائد ممتازة عن طريق الاستثمار في أسواق الأوراق المالية بدولة الكويت ومنطقة دول مجلس التعاون الخليجي.¹

وقد كان أداء البنك الأهلي الكويتي محل اعتراف وتقدير من المؤسسات الدولية التي تهتم بتقييم الصناعة المصرفية، حيث حصد الأهلي العديد من الجوائز ومنها جائزة "أفضل تحول بالصناعة المصرفية في الشرق الأوسط" من يورو موني Euromoney، وجائزة "صفقة العام" من مجلة ذا بانكر "The Banker"، التابعة لمجموعة الفايينشيال تايمز العالمية كما حصد البنك جائزة "أفضل بنك للخدمات المصرفية للأفراد في الكويت" من مجلة آسيان بانكر "Asian Banker"، ومن بين الجوائز الأخرى التي حصل عليها البنك "جائزة أفضل بنك للخدمات المصرفية المقدمة للأفراد خلال العام" من مجلة ذا يورو بيان "The European"، وجائزة "أفضل بنك تجاري في الكويت" من مجلة بانكر ميدل إيست "Banker ME"، وجائزة "أفضل رب عمل خلال العام Employer of"

* Letter Of Credit

** Letters Of Guarantee

¹ بنك الاهلي الكويتي، متوفر على الانترنت، <https://abk.eahli.com/abk/arabic/About.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2020/01/09.

"the Year" من مؤسسة نسيبا NASEBA ، وجائزة "بنك العام" من مجلة أريبيان بنس، كما قامت مجلة جلوبال فاينانس Global Finance بإدراج البنك الأهلي الكويتي ضمن قائمة البنوك الخمسين الأكثر أمانا في منطقة الشرق الأوسط لعامي 2017 و2018، واستمر البنك في المحافظة على تصنيفاته الائتمانية القوية الصادرة عن وكالات التصنيف العالمية، بالدرجة "A2" من موديز (Moody's) والدرجة "A+" من فيتش (Fitch). .
خلال الخمسين عاما الماضية، حقق البنك الأهلي الكويتي نموا كبيرا ليصبح واحدا من أهم البنوك الرائدة والتي تحظى بتقدير العملاء في المنطقة، ومن خلال رؤيته الإقليمية الواضحة للريادة القوية وتبسيط الأعمال المصرفية والتركيز المتواصل على التجديد والابتكار والاستثمار في الخدمات والمنتجات المصرفية وتحديث الأنظمة التكنولوجية، أصبح البنك من المعالم البارزة في مجال الأعمال المصرفية في الشرق الأوسط وهو في وضع قوي يمكنه من الاستمرار بهذا النهج في المستقبل.

ثانيا: تقديم عينة المصارف الإسلامية

لقد تم اختيار العينة على أساس توفر المعلومات اضافة إلى حجم ونشاط المصرف ومكانته في الانظمة المصرفية لكل دولة: بنك السلام الجزائري، بنك البركة الجزائري، بنك البلاد السعودي، بنك دبي الاسلامي، بنك ABC الإسلامي، بنك بيت المال الكويتي.

1. تقديم بنك البركة الجزائري:

أ. نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري: تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984؛ حيث تم الاتصال بين الجزائر ممثلة في «بنك الفلاحة والتنمية الريفية» BADR وشركة «دلة البركة القابضة الدولية» وهي عبارة عن مجموعة مصرفية سعودية مقرها مملكة البحرين تقدم خدمات مالية إسلامية، وتمتلك عددا من البنوك والفروع الدولية، ونجم عن الاتصال الأولي تقديم «مجموعة دلة البركة» لقرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعم التجارة الخارجية، هذا القرض الذي كان عبارة عن فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر وشركة دلة البركة، وفي سنة 1986 قامت «مجموعة دلة البركة المصرفية» بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة أين بدأت تتبلور فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر،¹ ومع بداية سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية انطلقا من سنة 1986، ووصولا إلى القانون 90-10، وانفتاح النظام المصرفي الجزائري أمام الاستثمارات الأجنبية، وجد مشروع إنشاء بنك البركة الجزائري سبيله للتحقيق؛

¹ بن عبد الله ومرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة في: الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، (الجزائر: جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003)، ص ص: 5-6.

حيث تم تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على الترخيص له بالعمل والنشاط في السوق الجزائرية، وانطلق في نشاطه اعتباراً من تاريخ 20 مايو 1991، تحت اسم "بنك البركة الجزائري".

ب- تعريف بنك البركة الجزائري: عرف الشيخ صالح عبد الله كامل* بنك البركة الجزائري على أنه: «بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشرعية الإسلامية»¹، وفي إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي نشأ بنك البركة بمقتضاه، يعتبر بنك البركة الجزائري شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة بموجب القانون²، من قبول الودائع ومنح الائتمان وتسيير وسائل الدفع³؛ ويعتبر بنك البركة الجزائري بنكا تجارياً وفق القانون الجزائري، وبنك استثمار وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي، فهو يجمع بين الصفتين التجارية والاستثمارية، التي تمنحاه القيام بالوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل، والقيام بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

تأسس بنك البركة الجزائري برأس مال مختلط قدره 500 مليون دج مقسمة بالتساوي على 500 ألف سهم، موزعة مناصفة بين «بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR» وهو بنك عمومي جزائري، و«شركة دلة البركة القابضة الدولية» وهي شركة سعودية مقرها مملكة البحرين*.

وعقب إصدار الأمر 03-11 والذي انجر عنه رفع رأسمال البنوك إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دج، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2005 برفع رأسماله الاجتماعي ليصل إلى هذه القيمة، ونجم عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين، إذ أصبحت:**

- 56% لصالح مجموعة البركة المصرفية.

- 44% لصالح بنك التنمية المحلية والريفية.

ج- معلومات عامة عن بنك البركة الجزائري: بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، أنشأ في 20 مايو 1991، برأس مال اجتماعي قدره 500 مليون دج، بدأ أنشطته المصرفية بصفة

* الشيخ عبد الله صالح كامل هو المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها.

¹ المرجع السابق، ص: 6.

² المادة 128، القانون 90-10، مرجع سابق، ص: 535. المادة 83، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص: 14.

³ المادة 110، القانون 90-10، مرجع سابق، ص: 532. المادة 66، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص: 11.

* هذه النسب واردة في عدد من الوثائق الصادرة عن بنك البركة الجزائري إلى غاية سنة 2005.

** حوار لعدنان يوسف الأحمد الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارة بنك البركة الجزائري مع جريدة الوطن العربي القطرية بتاريخ: 2006/02/23.

فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دلة البركة (السعودية). مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.¹

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائر هي:

- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائر.
- 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.
- 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006: زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دج.
- 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك على 10 مليار دينار.
- 2015: إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية (مهتما).
- 2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15 مليون دج.
- ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية التي تتكون من أحد عشر بنكاً تعمل وفق نظام المشاركة موزعة على 10 دول.

2. تقديم مصرف السلام الجزائري: مصرف السلام - الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية،

ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاوله نشاطه مستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، إن مصرف السلام - الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

¹ بنك البركة الجزائري، متوفر على الانترنت، <https://www.albaraka-bank.com/>، تاريخ الاطلاع: 2019/01/10.

3. تقديم بنك البلاد السعودي: بنك البلاد هو شركة سعودية مساهمة مقرها الرياض، تأسست بموجب المرسوم الملكي م/48 بتاريخ 1425/9/21 هـ (الموافق 4 نوفمبر 2004) برأس مال 7.5 مليار ريال سعودي، ويعتمد البنك رؤية هي أن يكون الخيار الأفضل في تقديم الحلول المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وتعد رسالة البنك التي يسعى من خلالها إلى المبادرة والابتكار لتوفير خدماتنا المصرفية على أسس شرعية موثوقة لتحقيق تطلعات شركائه من عملاء وموظفين ومساهمين، ويقدم بنك البلاد مصرفية يرتاح لها البال وفق أسس شرعية يتبعها في كل منتجاته وخدماته ويوفر حلول واسعة للعديد من المجالات منها:¹

- خدمات الأفراد.
- خدمات الشركات.
- خدمات الحوالات المالية عبر ذراع بنك البلاد للحوالات " انجاز "
- خدمات استثمارية عبر ذراع بنك البلاد الاستثماري " البلاد المالية "

4. تقديم بنك دبي الإسلامي: تم افتتاح بنك دبي الإسلامي رسمياً في 15 سبتمبر 1975.

- رؤية البنك: أن نكون المؤسسة المالية الإسلامية الأكثر تقدماً في العالم.
- رسالة البنك: أن نرتقي بمكانتنا ونحافظ عليها في صدارة المصارف الإسلامية الرائدة في العالم من خلال تقديم خدمات متميزة لعملائنا والسير قدماً في مسيرة النمو والابتكار وضمان مشاركة الموظفين الدائمة.²

5. تقديم بنك ABC الإسلامي (البحرين): بنك ABC الإسلامي وفر بنك ABC الإسلامي مجموعة من المنتجات المطابقة للشريعة للمهتمين بما توفره الأعمال المصرفية الإسلامية من خيارات. التوجه الملتزم من قبله تجاه أقصى درجات المطابقة بين خدماته والشريعة السمحاء، تدار من قبل خيرة الطاقات في هذا المجال باستخدام آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا.

- الخدمات المصرفية الإسلامية: بدأ بنك ABC الإسلامي بتقديم منتجات مصرفية وخدمات مالية إسلامية منذ عام 1980 وما زال يتفوق في تنمية هذا المجال السريع التطور، وبمهاراته الفريدة المتميزة التي تشحذ كلا من العاملين العربي والإسلامي والمراكز المالية الدولية، فإن بنك ABC الإسلامي يوفر من

¹ بنك البلاد السعودي، متوفر على الانترنت <https://www.bankalbilad.com/ar/about/Pages/more-about-abilad.aspx>

تاريخ الاطلاع: 2019/01/10 .

² بنك دبي الإسلامي، متوفر على الانترنت، <https://www.dib.ae/ar/about-us/vision-mission>، تاريخ الاطلاع:

2020/01/11.

خلال عملياته المعمّقة منتجات وخدمات مالية إسلامية تتفق والشريعة الإسلامية وتشمل المؤسسات والشركات والعملاء ذوي الملاة المالية.¹

6. تقديم بنك بيت المال الكويتي: يعتبر بيت التمويل الكويتي "بيتك" مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة تتبع وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، فهو أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت في عام 1977، أما اليوم فقد أصبح من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي في العالم. وتمكّن بيت التمويل الكويتي "بيتك" بخطوات واثقة من توسيع بؤرة أعماله وإنجازاته ليتبوأ مركز الصدارة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ويصبح مؤسسة مالية قيادية، ليس في الصناعة المصرفية الإسلامية فحسب، بل أيضاً ضمن قطاع الصناعة المصرفية ككل، إلى جانب كونه أكبر الممولين في السوق الكويتي والإقليمي،² ومن كبار مساهمي بيت التمويل الكويتي "بيتك" الهيئة العامة للاستثمار (ملكية مباشرة)، الأمانة العامة للأوقاف (ملكية مباشرة)، الهيئة العامة لشؤون القصر (ملكية مباشرة) والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (ملكية غير مباشرة)، وذلك كما في 31 ديسمبر 2014. كما، ويعد بيت التمويل الكويتي "بيتك" شركة مساهمة كويتية عامة مسجلة ومدرجة في سوق الكويت للأوراق المالي، إذ يقدم بيت التمويل الكويتي "بيتك" باقة كبيرة من الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، التداول المالي، المحافظ الاستثمارية، الخدمات التجارية، والخدمات التمويلية المخصصة للشركات والأفراد في كل من دولة الكويت، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا، ألمانيا.

ثالثاً: أسلوب جمع البيانات

- 1- بيانات الحوكمة: تم جمعها من خلال تقارير مجالس الإدارة للبنوك التقليدية والإسلامية -عينة الدراسة- والمنشورة في المواقع الإلكترونية للبنوك إضافة إلى الرسائل الإلكترونية.
- 2- البيانات المالية: تم جمعها من خلال البيانات السنوية للبنوك التقليدية والإسلامية والمنشورة على المواقع الإلكترونية للبنوك -عينة الدراسة-.

¹ بنك ABC الإسلامي، متوفر على الانترنت، <https://www.bank-abc.com/Ar/IslamicBank/Pages/default.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2020/01/10.

² بنك بيت التمويل الكويتي، متوفر على الانترنت، <https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/01/11.

3- وصف المتغيرات المستعملة في الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المتغيرات وفيما يلي بعض الشرح لها:

1-3 المتغير التابع: تم الاعتماد في قياس مخاطر الائتمان على متغير تابع هو نسبة القروض غير العاملة أو ما يطلق عليها بالديون المتعثرة في المصارف محل الدراسة خلال فترة الدراسة؛ حيث من خلالها يمكن معرفة أثر حوكمة المصارف على إدارة المخاطر الائتمانية.

ويحسب بالعلاقة:

نسبة الديون المتعثرة = (القروض المتعثرة/إجمالي القروض)

2-3 المتغيرات المستقلة: لدينا ستة متغيرات مستقلة؛ خمسة منها هي المتغيرات الأساسية لحوكمة المصارف والتي تتمثل أساسا في:

- متغير تركيبة مجلس الإدارة الذين يمكن قياسه من خلال عدد الاعضاء المستقلين في المجلس.
- متغير حجم مجلس الإدارة والذي يمكن قياسه من خلال عدد أعضاء مجلس الإدارة؛
- متغير عدد لجان المجلس والذي يمكن قياسه من خلال عدد اللجان المكونة لمجلس الإدارة؛
- متغير تركيز الملكية الذي يمكن قياسه من خلال نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين؛
- متغير يتعلق بحجم هيئة الرقابة الشرعية الذي يقاس من خلال عدد الأعضاء.
- متغير التحكم يتمثل في حجم المصرف يتم قياسه عن طريق لوغاريتم مجموع الاصول.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول (1.3) متغيرات الدراسة.

نوع المتغير	اسم المتغير	الرمز	القياس
المتغيرات المستقلة	مخاطر الائتمان	CRIS	نسبة الديون المتعثرة= (القروض المتعثرة/إجمالي القروض)
	تركيب مجلس الإدارة	BCM	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس
	حجم مجلس الإدارة	BSZ	عدد اعضاء مجلس الإدارة
	لجان المجلس	CBD	عدد اللجان في مجلس الإدارة
	تركز الملكية	OCN	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين
	حجم هيئة الرقابة الشرعية (المصارف الإسلامية)	SSB	عدد اعضاء هيئة الرقابة الشرعية
	حجم المصرف (متغير التحكم)	SZE	لوغاريتم مجموع الاصول

المصدر : من إعداد الباحث.

المطلب الثاني: التحليل الوصفي للمتغيرات

يعتبر المتوسط الحسابي أكثر مقاييس النزعة المركزية استخداما في الدراسات القياسية باعتباره يدخل في حساب الكثير من المقاييس الاحصائية الأخرى كالتباين والانحراف المعياري، وسيتم تحديد مدى تباعد البيانات عن بعضها البعض بحساب أصغر قيمة وأعلى قيمة، وتحديد مدى تباعدها عن المتوسط الحسابي بحساب الانحراف المعياري لكل متغيرة.

أولا: المصارف التقليدية

من خلال إدخال بيانات عينة المصارف التقليدية ومعالجتها ببرنامج STATA 13 تم استخراج النتائج

الآتية:

الجدول (2.3): الإحصاء الوصفي للمتغيرات التابعة -المصارف التقليدية-

Variable	Obs	Mean	Std. Dev.	Min	Max
CRIS	43	.0298765	.0620034	.0019198	.3151809
BCM	43	3.418605	.7938021	2	5
BSZ	43	9.860465	1.582364	7	12
CBD	43	4.348837	.8130987	3	5
OCN	43	.4966279	.2085222	.35	1
SZE	43	20.33002	2.753079	5.247979	22.23805

المصدر: مخرجات البرنامج STATA 13

من خلال الجدول السابق نلاحظ:

- 1- نسبة الديون المتعثرة (CRIS): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 2.3 أن أصغر قيمة كانت ل نسبة الديون المتعثرة (CRIS) هي 0.019190، وأن أعلى قيمة كانت: 0.3151809 بمتوسط حسابي 0.028765 وانحراف معياري 0.0620034.
- 2- عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس (BCM): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 2.3 أن أصغر قيمة كانت ل عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس (BCM) هي 2، وأن أعلى قيمة كانت 5 بمتوسط حسابي 3.418605 وانحراف معياري 0.7938021.
- 3- عدد أعضاء مجلس (BSZ): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 2.3 أن أصغر قيمة كانت ل عدد أعضاء المجلس (BSZ) هي 7 وأن أعلى قيمة كانت 12 بمتوسط حسابي 9.868605 وانحراف معياري 1.582364.
- 4- عدد اللجان في مجلس الإدارة (CBD): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 2.3 أن أصغر قيمة كانت ل عدد اللجان في المجلس (CBD) هي 3 وأن أعلى قيمة كانت 5 بمتوسط حسابي 4.438837 وانحراف معياري 0.8130987.

5- نسبة تركيز الملكية (OCN): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 2.3 أن أصغر قيمة كانت ل نسبة تركيز الملكية (OCN) هي 0.30% وأن أعلى قيمة كانت 1% بمتوسط حسابي 0.496627 وانحراف معياري 0.2085922.

6- حجم المصرف (SZE): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 2.3 أن أصغر قيمة كانت ل حجم المصرف (SZE) هي 5.247979 وأن أعلى قيمة كانت 22.23805 بمتوسط حسابي 20.33002 وانحراف معياري 2.753079.

❖ التحليل الاقتصادي لنتائج التحليل الوصفي للمتغيرات - المصارف التقليدية-

من خلال جدول البيانات رقم 2.3 لأهم البيانات الاحصائية لمتغيرات الدراسة، يظهر المتغير التابع: معدل الديون المتعثرة أو المعدومة (CRIS)؛ يقدر بحوالي 2.98%، ومتوسط تكوين مجلس الإدارة (BCM) بنحو 4.3 وبالتالي، هناك عدد مقبول من الأعضاء المستقلين مما يزيد من استقلالية وشفافية المجلس ومنه فعالية حوكمة الشركات.

وفيما يخص عدد الاعضاء في المجلس (BSZ) فالمتوسط في المصارف التقليدية محل الدراسة فهو 9.86 عضو وهو عدد يسمح من تكوين مجلس ادارة يكون فيه عدد معتبر من المدربين المستقلين مما يساعد في الاستقلالية والشفافية للمجلس ومنه فعالية حوكمة الشركات.

بينما لجان المجلس (CBD) فمتوسط عدد اللجان في مجلس الإدارة في المصارف التقليدية محل الدراسة فهو 4.34 لجان وهو يقارب عدد اللجان التي توصي بها قواعد حوكمة الشركات.

بالنسبة لمتغير تركيز الملكية (OCN) فان المتوسط يقدر بحوالي 0.49% من مجموع الاسهم وهي نسبة لا تتعدى 50% ومنه عدم قدرة المساهمين الكبار على السيطرة على قرارات المصارف وتوجيهها نحو مصالحهم الخاصة، وهذا يساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة، ومن ثمة يؤثر ايجابا على إدارة المخاطر الائتمانية للمصارف محل الدراسة.

ثانيا: المصارف الاسلامية

من خلال إدخال بيانات عينة المصارف الإسلامية ومعالجتها ببرنامج STATA 13 تم استخراج النتائج الآتية:

الجدول (3.3): الإحصاء الوصفي للمتغيرات التابعة -المصارف الإسلامية-

Variable	Obs	Mean	Std. Dev.	Min	Max
CRIS	52	.0247363	.0205376	.001146	.0742226
BCM	52	3.5	1.448461	2	7
BSZ	52	9.076923	1.747224	5	11
CBD	52	5.230769	1.292746	3	7
OCN	52	.4576923	.2780084	.2	.99
SSB	52	4.923077	1.044991	3	6
SZE	52	23.93204	1.690131	20.72501	26.32537

المصدر: مخرجات البرنامج STATA 13

- 1- نسبة الديون المتعثرة (CRIS): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 3.3 أن أصغر قيمة كانت ل نسبة الديون المتعثرة (CRIS) هي 0.001146 وأن أعلى قيمة كانت: 0.0742226 بمتوسط حسابي 0.047363 وانحراف معياري 0.020537.
- 2- عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس (BCM): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 3.3 أن أصغر قيمة كانت ل عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس (BCM) هي 2 ، وأن أعلى قيمة كانت 7 بمتوسط حسابي 3.5 وانحراف معياري 1.448461.
- 3- عدد أعضاء مجلس (BSZ): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 3.3 أن أصغر قيمة كانت ل عدد أعضاء مجلس (BSZ) هي 5، وأن أعلى قيمة كانت 11 بمتوسط حسابي 9.076923 وانحراف معياري 1.747224.
- 4- عدد اللجان في مجلس الإدارة (CBD): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 3.3 أن أصغر قيمة كانت ل عدد اللجان في مجلس الإدارة (CBD) هي 3 وأن أعلى قيمة كانت 7 بمتوسط حسابي 5.230769 وانحراف معياري 1.292746.

5- نسبة تركيز الملكية (OCN): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 3.3 أن أصغر قيمة كانت ل نسبة تركيز الملكية (OCN) هي 0.20% وأن أعلى قيمة كانت 99% بمتوسط حسابي 0.4576923 وانحراف معياري 0.2780084.

6- عدد أعضاء الهيئة الشرعية (SSB): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 3.3 أن أصغر قيمة كانت ل عدد أعضاء الهيئة الشرعية (SSB) هي 3 ، وأن أعلى قيمة كانت 6 بمتوسط حسابي 4.923077 وانحراف معياري 1.0443991.

7- حجم المصرف (SZE): يتبين من خلال جدول البيانات رقم 3.3 أن أصغر قيمة كانت ل حجم المصرف (SZE) هي 20.72501 وأن أعلى قيمة كانت 26.32537 بمتوسط حسابي 20.33002 وانحراف معياري 2.753079.

❖ التحليل الاقتصادي لنتائج التحليل الوصفي للمتغيرات - المصارف الإسلامية-

من خلال جدول البيانات رقم 3.3 لأهم البيانات الاحصائية لمتغيرات الدراسة في المصارف الإسلامية، ويظهر المتغير التابع: معدل الديون المتعثرة أو المعدومة (CRIS)؛ يقدر بحوالي 2.7%، ومتوسط تركيبة لمجلس الإدارة (BCM) بنحو 3.5 وبالتالي، هناك عدد مقبول من الأعضاء المستقلين مما يزيد من استقلالية وشفافية المجلس ومن ثم فعالية حوكمة الشركات.

وفيما يخص عدد الاعضاء في المجلس (BSZ) فالمتوسط في المصارف الإسلامية محل الدراسة فهو 9 عضو وهو عدد يسمح من تكوين مجلس ادارة يكون فيه عدد معتبر من المدربين المستقلين مما يساعد في الاستقلالية والشفافية للمجلس ومنه فعالية حوكمة الشركات.

بينما لجان المجلس (CBD) فمتوسط عدد اللجان في مجلس الإدارة في المصارف الإسلامية محل الدراسة فهو 5.23 لجان وهو يقارب عدد اللجان التي توصي بها قواعد حوكمة الشركات.

بالنسبة لمتغير تركيز الملكية (OCN) فان المتوسط يقدر بحوالي 45% من مجموع الاسهم وهي نسبة لا تتعدى 50% ومنه عدم قدرة المساهمين الكبار على السيطرة على قرارات المصارف وتوجيهها نحو مصالحهم الخاصة، وهذا يساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة، ومن ثمة يؤثر ايجابا على ادارة المخاطر الائتمانية للمصارف محل الدراسة.

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

فيما يخص عدد هيئة الرقابة الشرعية (SSB) فهو يقارب 5 أعضاء وهو عدد يمكن من القيام والمراقبة لعمليات المصرف من ناحية القدرة وأيضا من ناحية العدد الذي يجعلهم لا يجدون صعوبة كبيرة في التفاهم من أجل إبداء قراراتهم من ناحية شرعية العمليات المصرفية.

المطلب الثالث: الارتباط بين المتغيرات

إن مصفوفة الارتباط بين المتغيرات التفسيرية تسمح بتحديد أزواج الارتباط الممكنة بين المتغيرات، للتأكد من خلو النموذج من مشكلة ارتباط خطي متعدد بين المتغيرات والتي تتزايد حدتها بزيادة قيمة معامل الارتباط r أي بتزايد قوة الارتباط بين المتغيرين، بحيث أن معاملات الارتباط المتعدد تكون ذات صلة بالانحدار الخاص بكل متغير مستقل بالنسبة لباقي المتغيرات التفسيرية. تم استخدام معامل الارتباط لبيرسون (Pearson's Correlation Coefficient) لفحص العلاقة.

أولا: المصارف التقليدية

بالاعتماد على بيانات عينة الدراسة للمصارف التقليدية تم استخراج مصفوفة الارتباط باستخدام برنامج STATA 13 وهي كالآتي:

الجدول (4.3) مصفوفة الارتباط بين المتغيرات - المصارف التقليدية -

	CRIS	BCM	BSZ	CBD	OCN	SZE
CRIS	1.0000					
BCM	-0.1858	1.0000				
BSZ	-0.0746	0.7490	1.0000			
CBD	-0.1156	-0.3792	-0.2389	1.0000		
OCN	0.0324	-0.7177	-0.7490	0.1981	1.0000	
SZE	-0.0748	0.1111	-0.2666	-0.0651	0.2087	1.0000

المصدر: مخرجات البرنامج STATA 13

يظهر من خلال الجدول رقم 4.3 بأن مصفوفة الارتباط تحمل النتائج التالية:

- وجود ارتباط عكسي بين المتغير: مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS) والمتغيرات المستقلة: عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس (BCM)، وعدد اعضاء مجلس الادارة (BSZ)، وعدد اللجان المكونة للمجلس (CBD)، وحجم المصرف (SZE)؛ بحيث قدر معاملات الارتباط على التوالي هي -0.1858، -0.0746، -0.1156، -0.0748. وارتباط ايجابي مع تركيز الملكية (OCN) بمعامل ارتباط قدره 0.0324.

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

- وجود ارتباط ايجابي قوي بين: عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس (BCM) وعدد أعضاء مجلس الادارة (BSZ)؛ حيث يقدر معامل الارتباط ب 0.7490، وارتباط عكسي ضعيف مع عدد اللجان المكونة للمجلس (CBD)؛ حيث يقدر معامل الارتباط ب 0.3792، وارتباط عكسي قوي مع نسبة تركيز الملكية (OCN) ويقدر معامل الارتباط ب-0.7177، بينما يرتبط ارتباطا ايجابيا ضعيفا بين متغير الحوكمة: عدد الاعضاء المستقلين في المجلس (BCM) وحجم المصرف (SZE) ويقدر معامل الارتباط ب 0.1111.
- حجم مجلس الادارة (BSZ) يرتبط عكسيا مع كل من عدد لجان المجلس (CBD) وحجم المصرف (SZE) ارتباطا ضعيفا وارتباطا قويا مع نسبة تركيز الملكية (OCN)؛ حيث قدر معامل الارتباط على الترتيب ب (-0.2389)، (-0.2666)، (-0.7490).
- عدد اللجان في المجلس (CBD) يرتبط ارتباطا ايجابيا ضعيفا مع نسبة تركيز الملكية (OCN) بمعامل ارتباط قدره 0.1981 وارتباطا عكسيا ضعيفا مع حجم المصرف (SZE)؛ حيث يقدر معامل الارتباط ب -0.0651.
- نسبة تركيز الملكية (OCN) يرتبط ارتباطا ايجابيا مع حجم المصرف (SZE) ويقدر معامل الارتباط ب 0.2087.

ثانيا: المصارف الاسلامية

بالاعتماد على بيانات عينة الدراسة للمصارف الإسلامية تم استخراج مصفوفة الارتباط باستخدام برنامج STATA 13 وهي كالآتي:

الجدول رقم (5.3): مصفوفة الارتباط بين المتغيرات -المصارف الاسلامية-

	CRIS	BCM	BSZ	CBD	OCN	SSB	SZE
CRIS	1.0000						
BCM	-0.1172	1.0000					
BSZ	-0.0143	0.6663	1.0000				
CBD	0.2417	0.6178	0.8340	1.0000			
OCN	-0.5111	-0.3360	0.0795	-0.2675	1.0000		
SSB	0.2763	0.6866	0.3470	0.5650	-0.8423	1.0000	
SZE	0.0401	0.3966	0.0381	0.2912	-0.7038	0.6735	1.0000

المصدر: مخرجات البرنامج STATA 13

يظهر من خلال الجدول رقم 5.3 بأن مصفوفة الارتباط تحمل النتائج التالية:

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من
المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

- وجود علاقة ارتباط عكسية بين المتغير التعثر المالي (CRIS) والمتغيرات المستقلة: عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس (BCM)، وعدد اعضاء مجلس الادارة (BSZ)، ونسبة تركيز الملكية (OCN)؛ حيث قدر معاملات الارتباط على التوالي هي 0.1172-، 0.0143-، و0.5111-، وارتباط إيجابي مع عدد اللجان في مجلس الادارة (CBD) وعد اعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB) وحجم المصرف (SZE) بمعاملات ارتباط على الترتيب 0.2417، 0.2763، 0.0401.
- وجود ارتباط ايجابي متوسط بين عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس (BCM) وعدد اعضاء مجلس الادارة BSZ وعدد اللجان المكونة للمجلس (CBD) وعدد اعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ حيث يقدر معامل الارتباط لكل متغير على الترتيب بـ 0.6178، 0.6663، 0.6866 وارتباط عكسي ضعيف مع نسبة تركيز الملكية (OCN)؛ حيث يقدر معامل الارتباط بـ 0.3360-، بينما هناك ارتباط ايجابي ضعيف بين متغير الحوكمة: عدد الاعضاء المستقلين في المجلس (BCM) وحجم المصرف (SZE) ويقدر معامل الارتباط بـ 0.3966.
- حجم مجلس الادارة (BSZ) يرتبط ايجابيا مع كل المتغيرات للحوكمة ويكون ارتباط قوي مع عدد لجان المجلس (CBD) ويقدر بـ 0.8340 بينما ارتباط ضعيف مع بقية المتغيرات، نسبة تركيز الملكية (OCN)، عدد اعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB)، حجم المصرف (SZE)؛ حيث قدر معامل الارتباط لكل منهم على الترتيب بـ 0.07959، 0.3470، 0.0381.
- عدد اللجان في المجلس (CBD) يرتبط ارتباطا ايجابيا متوسطا مع عدد اعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB) بمعامل ارتباط قدره 0.5650 وارتباط ايجابي ضعيف مع حجم المصرف (SZE)؛ حيث يقدر معامل الارتباط بـ 0.2912. بينما يرتبط ارتباطا عكسيا ضعيفا مع نسبة تركيز الملكية، بمعامل ارتباط قدره 0.2675.
- نسبة تركيز الملكية (OCN) يرتبط ارتباطا عكسيا قويا مع كل من عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB)، وحجم المصرف (SZE) بمعاملات ارتباط على الترتيب 0.8423-، 0.7038-.
- عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB) يرتبط ارتباطا ايجابيا متوسط مع حجم المصرف (SZE) ويقدر معامل الارتباط بينهما بـ 0.6735.

ثالثا: نموذج الدراسة القياسية

تم الاعتماد على نموذجين للقيام بالدراسة القياسية، نموذج للمصارف الناشطة وفق المبادئ التقليدية للمصارف ونموذج للمصارف الناشطة وفق المبادئ الخاصة بالشرعية الإسلامية.

1- نموذج الدراسة القياسية - المصارف التقليدية :-

لقياس أثر متغيرات الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية محل الدراسة، سيتم استخدام طريقة تحليل الارتباط الخطي المتعدد وفقاً للمعادلة التي تم صياغتها، وفق نموذج قياسي على شكل معادلة رياضية وفق أهداف وفرضيات الدراسة، وذلك لدراسة أثر المتغيرات المستقلة: (تركيب مجلس الإدارة، حجم مجلس الإدارة، لجان المجلس، تركيز الملكية، حجم المصرف الإسلامي = (لوغاريتم مجموع الأصول) المتغير التابع مؤشر المخاطر الائتمانية والذي يعبر عنه بـ (التعثر المالي).

حيث تعرف مكونات النموذج القياسي بالشكل التالي:

$$CRIS_{it} = \alpha_0 + \beta_1 BCM_{it} + \beta_2 BSZ_{it} + \beta_3 CBD_{it} + \beta_4 OCN_{it} + \beta_5 SZE_{it} + \varepsilon_{it}$$

$CRIS_{it}$: المتغير التابع الذي يوضح الديون المتعثرة.

($\beta_1 - \beta_4$): معاملات المتغيرات المستقلة.

BCM_{it} : عدد الاعضاء المستقلين في المجلس.

BSZ_{it} : عدد المدربين في المجلس.

CBD_{it} : عدد اللجان في مجلس الإدارة.

OCN_{it} : نسبة الاسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين.

SZE_{it} : حجم المصرف التقليدي = لوغاريتم مجموع الأصول.

ε_{it} : الخطأ العشوائي.

2- نموذج الدراسة القياسية - المصارف الإسلامية :-

لقياس أثر متغيرات الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية محل الدراسة، سيتم استخدام طريقة تحليل الارتباط الخطي المتعدد وفقاً للمعادلة التي تم صياغتها وفق نموذج قياسي على شكل معادلة رياضية وفق أهداف وفرضيات الدراسة وذلك لدراسة أثر المتغيرات المستقلة: (تركيب مجلس الإدارة، حجم مجلس الإدارة، لجان المجلس، تركيز الملكية، حجم هيئة الشريعة الإسلامية، حجم المصرف الإسلامي = (لوغاريتم مجموع الأصول) المتغير التابع مؤشر المخاطر الائتمانية والذي يعبر عنه بـ (التعثر المالي).

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من
المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

حيث تعرف مكونات النموذج القياسي بالشكل الآتي:

$$CRIS_{it} = \alpha_0 + \beta_1 BCM_{it} + \beta_2 BSZ_{it} + \beta_3 CBD_{it} + \beta_4 OCN_{it} + \beta_5 SSB_{it} + \beta_6 SZE_{it} + \varepsilon_{it}$$

$CRIS_{it}$: المتغير التابع الذي يوضح الديون المتعثرة.

$(\beta_1 - \beta_5)$: معاملات المتغيرات المستقلة.

BCM_{it} : عدد الاعضاء المستقلين في المجلس.

BSZ_{it} : عدد المدربين في المجلس.

CBD_{it} : عدد اللجان في مجلس الإدارة.

OCN_{it} : نسبة الاسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين.

SSB_{it} : حجم هيئة الرقابة الشرعية.

SZE_{it} : حجم المصرف الإسلامي = لوغريتم مجموع الاصول.

ε_{it} : الخطأ العشوائي.

المبحث الرابع: الدراسة القياسية

أولاً: المصارف التقليدية:

1. تقدير النموذج باستخدام نماذج البانل الثلاثة

$$(CRIS_{i,t} = \beta_0 + \beta_1 BCM_t + \beta_2 BSZ_t + \beta_3 CBD_{it} + \beta_4 ONC_{it} + \beta_5 SZE_{it} + \varepsilon_{i,t})$$

الجدول (6.3): تقدير النموذج باستخدام نماذج البانل الثلاثة-المصارف التقليدية-

الفترة: 2009-2018			
مجموع مشاهدات البانل غير متوازن: 43 مشاهدة.			
المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
Constante	0.2267532	0.6511803	0.2267532
BCM	-0.0401944	0.129201	-0.0401944
BSZ	0.0036606	-0.0230213	0.0036606
CBD	-0.018368	-0.1259943	-0.018368
ONC	-0.0676084	-1.047593	-0.0676084
SZE	0.0008801	0.0114216	0.0008801
R- squared	0.1062	0.0019	0.1062
F- statistic	F(5, 37)= 0.88	F(5,33)= 5.75	-
Prob (F- statistic)	0.5046	0.0006	-
Wald chi2	(5) 4.40		
Prob (chi2)	0.4939		

المصدر: مخرجات Stata 13.

2. الاختيار بين النماذج الثلاثة

أ. المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي (PRM) ونموذج التأثيرات الثابتة (FEM): من خلال اختبار التجانس عن طريق استخدام اختبار فيشر (Fisher) المقيد على نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة وفق الصيغة التالية:

$$F(N-1, NT-N-k) = \frac{(R^2_{LSDV} - R^2_{Pooled}) / (N-1)}{(1 - R^2_{LSDV}) / (NT - N - k)}$$

إذا قبلنا فرضية العدم فالنموذج تجميعي، وإذا رفضناها فنموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم.

$$H_0 : \beta_{0(i)} = \beta_0, \forall i \in [1, N]$$

$$F_{cal}(4,33) = 7.86$$

$$F_{tab}(0.05 ; 4 ; 33) = 2.606$$

F_{tab} المحسوبة أكبر من F_{cal} الجدولية، وعليه نقبل بوجود نموذج التأثيرات الثابتة، نلاحظ أن هذا ما تثبتته قيمة الاحتمال (p-value) التي تساوي 0.0001.

الجدول (7.3): اختبار فيشر (Fisher) المقيد

F test that all u_i=0: F(4, 33) = 7.86	Prob > F = 0.0001
--	-------------------

المصدر: مخرجات Stata 13.

ب. الاختيار بين نموذج التأثيرات الثابتة (FEM) ونموذج التأثيرات العشوائية (REM): من خلال استخدام اختبار Hausman، بالصيغة التالية:

$$H = (\hat{\beta}_{FEM} - \hat{\beta}_{REM})' [\text{var}(\hat{\beta}_{FEM}) - \text{var}(\hat{\beta}_{REM})]^{-1} (\hat{\beta}_{FEM} - \hat{\beta}_{REM})$$

الجدول (8.3): اختبار Hausman

	Coefficients			
	(b) fe	(B) re	(b-B) Difference	sqrt(diag(V_b-V_B)) S.E.
BCM	.129201	-.0401944	.1693955	.0273617
BSZ	-.0230213	.0036606	-.0266819	.0139568
CBD	-.1259943	-.018368	-.1076263	.0209592
OCN	-1.047593	-.0676084	-.9799841	.5345733
SZE	.0114216	.0008801	.0105415	.

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
 B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

chi2(5) = (b-B)' [(V_b-V_B)^(-1)] (b-B)
 = 22.41
 Prob>chi2 = 0.0004
 (V_b-V_B is not positive definite)

المصدر: مخرجات Stata 13.

بالاعتماد على نتائج الجدول فقد أظهر اختبار Hausman أن قيمة الإحصائية التي لها توزيع كاي مربع وبدرجة حرية مقدارها 5 ومستوى معنوية 0.05 تساوي القيمة 22.41، والتي تفوق القيمة الجدولية (Chi2. d.f.) عند نفس درجة الحرية ونفس مستوى المعنوية والتي قدرت قيمتها بـ 11.07، وهذا ما تثبتته قيمة الاحتمال (p-value) التي تساوي 0.0004 مما يشير إلى أن النموذج الملائم لبيانات البانل هو نموذج التأثيرات الثابتة.

3. تقدير معاملات النموذج باستخدام نموذج التأثيرات الثابتة

نقدر النموذج باستخدام نموذج التأثيرات الثابتة، وذلك باستخدام طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية، والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول (9.3): نتائج تقدير معلمات نموذج التأثيرات الثابتة

Fixed-effects (within) regression		Number of obs	=	43	
Group variable: banknum		Number of groups	=	5	
R-sq: within	= 0.4655	Obs per group: min	=	6	
between	= 0.0911	avg	=	8.6	
overall	= 0.0019	max	=	10	
		F(5, 33)	=	5.75	
corr(u_i, Xb)	= -0.9899	Prob > F	=	0.0006	
CRIS	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]
BCM	.129201	.036496	3.54	0.001	.0549494 .2034527
BSZ	-.0230213	.0180274	-1.28	0.211	-.0596984 .0136558
CBD	-.1259943	.0246148	-5.12	0.000	-.1760735 -.0759151
OCN	-1.047593	.5401052	-1.94	0.061	-2.146445 .0512598
SZE	.0114216	.0038486	2.97	0.006	.0035916 .0192517
_cons	.6511803	.3425553	1.90	0.066	-.0457537 1.348114
sigma_u	.39736817				
sigma_e	.04732309				
rho	.9860156	(fraction of variance due to u_i)			

المصدر: مخرجات Stata 13.

من خلال نتائج الجدول فإن العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة ضعيفة جدا، وذلك من خلال معامل التحديد (R^2) والذي يساوي 0.0019، أي أن المتغيرات المستقلة تفسر 0.19% من التغيرات التي تحدث في مؤشر مخاطر الائتمانية (CRIS) والباقي يرجع إلى عوامل أخرى. كما نلاحظ أن المعنوية الكلية للنموذج مقبولة من خلال قيمة الاحتمال (p-value) للإحصائية فيشر F والتي تساوي 0.0006.

ويمكن تحديد النموذج التقديري لكل مصرف من المصارف على حدا من خلال إستخدام 4 من المتغيرات الوهمية في تقدير النموذج لتجنب حالة التعددية الخطية (multicollinearity)، إلا أننا لم ندخل هذه المتغيرات الوهمية لان الدراسة تهدف فقط للوقوف على التأثير.

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

وبالتالي تشير النتائج إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5% بين المتغيرات المستقلة عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس (BCM)، عدد اللجان في مجلس الإدارة (CBD)، وحجم المصرف (SZE) والمتغير التابع مؤشر مخاطر الائتمانية (CRIS)، بينما المتغيرات عدد أعضاء مجلس الإدارة (BSZ)، نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN) ليس لها دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5%.

أ- اختبار وجود الارتباط الذاتي للأخطاء (Autocorrelation):

لاختبار وجود هذا الارتباط من عدمه تم اللجوء إلى اختبار وولدريدج (Wooldridge).

الجدول (10.3): اختبار Wooldridge

```
Wooldridge test for autocorrelation in panel data
H0: no first-order autocorrelation
F( 1, 4) = 4.923
Prob > F = 0.0907
```

المصدر: مخرجات Stata 13.

بما أن $Prob > F = 0.09$ فإنه لا وجود ارتباط ذاتي

ب- اختبار عدم تجانس التباين (Heteroskedasticity) تم استخدام اختبار وولد المعدل (Modified Wald test) من أجل التأكد من ثبات التباين لحدود الخطأ من عدمه.

الجدول (11.3): اختبار Modified Wald

```
Modified Wald test for groupwise heteroskedasticity
in fixed effect regression model
H0: sigma(i)^2 = sigma^2 for all i
chi2 (5) = 66136.21
Prob>chi2 = 0.0000
```

المصدر: مخرجات Stata 13

بما أن $Prob > chi2 = 0.0000$ فإن هناك عدم تجانس التباين.

الفصل الثالث: دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

يتم التغلب على مشكلة عدم ثبات التباين من خلال استعمال طريقة الأخطاء المعيارية المصححة لبانل (Panel Corrected Standard Errors)، حيث نجد أن نموذج قائم على فرضية تجانس التباين وعدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء.

الجدول (12.3): نتائج نموذج البانل التقديري

Linear regression, correlated panels corrected standard errors (PCSEs)						
Group variable:	banknum	Number of obs	=	43		
Time variable:	B	Number of groups	=	5		
Panels:	correlated (unbalanced)	Obs per group: min	=	6		
Autocorrelation:	no autocorrelation	avg	=	8.6		
Sigma computed by casewise selection		max	=	10		
Estimated covariances	= 15	R-squared	=	0.1062		
Estimated autocorrelations	= 0	Wald chi2(5)	=	77.49		
Estimated coefficients	= 6	Prob > chi2	=	0.0000		

CRIS	Panel-corrected				
	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]
BCM	-.0401944	.0093913	-4.28	0.000	-.058601 - .0217878
BSZ	.0036606	.0035804	1.02	0.307	-.0033568 .010678
CBD	-.018368	.0042075	-4.37	0.000	-.0266146 -.0101214
OCN	-.0676084	.0150862	-4.48	0.000	-.0971769 -.03804
SZE	.0008801	.0018353	0.48	0.632	-.002717 .0044773
_cons	.2267532	.0450586	5.03	0.000	.1384401 .3150664

المصدر: مخرجات Stata 13، درجة الحرية 5%.

على ضوء هذه النتائج السابقة نلخص النقاط التالية:

- العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة ضعيفة، وذلك من خلال معامل التحديد (R^2) والذي يساوي 0.1062، أي أن المتغيرات المستقلة تفسر 10.62% من التغيرات التي تحدث في مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS) والباقي يرجع إلى عوامل أخرى. كما نلاحظ أن المعنوية الكلية للنموذج مقبولة من خلال قيمة الاحتمال (p-value) للإحصائية كاي مربع (Wald chi2) عند 5 درجات حرية والتي تساوي 0.0000

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

- بالنسبة للمتغيرات عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة (BCM) وعدد اللجان في مجلس الإدارة (CBD) ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN) فلها معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، والقيمة التقديرية للمعلمة سالبة، مما يعني أنها ذات أثر سلبي على المخاطر الائتمانية (CRIS) أي أنه كلما:
 - زاد عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة (BCM) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 4.01%.
 - زاد عدد اللجان في مجلس الإدارة (CBD) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 0.36%.
 - زاد نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 6.76%.
- بالنسبة للمتغيرات: عدد اعضاء مجلس الإدارة (BSZ) وحجم المصرف (SZE) فليس لهما معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، مما يعني أنه ليس لها أثر على مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS).

ثانيا: المصارف الإسلامية:

1. تقدير النموذج باستخدام نماذج البانل الثلاثة

$$(CRIS_{i,t} = \beta_0 + \beta_1 BCM_t + \beta_2 BSZ_t + \beta_3 CBD_{it} + \beta_4 ONC_{it} + \beta_5 SSB_{it} + \beta_6 SZE_{it} + \varepsilon_{i,t})$$

الجدول (13.3): تقدير النموذج باستخدام نماذج البانل الثلاثة-المصارف الإسلامية-

الفترة: 2009-2018			
مجموع مشاهدات البانل غير متوازن: 52 مشاهدة.			
المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
Constante	0.2625587	0.0158072	0.2625587
BCM	-0.0049964	-0.0015461	-0.0049964
BSZ	0.0048937	-0.0027256	0.0048937
CBD	0.0046294	-0.0056877	0.0046294
ONC	-0.1220866	-0.1587428	-0.1220866
SSB	-0.0162859	-0.003369	-0.0162859
SZE	-0.0063896	0.0066051	-0.0063896
R- squared	0.7004	0.1838	0.1062
F- statistic	F(6, 45)= 18	F(6, 40)= 0.84	-
Prob (F- statistic)	0.0000	0.5473	-
Wald chi2			(6) 105.18
Prob (chi2)			0.0000

المصدر: مخرجات Stata 13.

2. الاختيار بين النماذج الثلاثة

أ- المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي (PRM) ونموذج التأثيرات الثابتة (FEM): من خلال اختبار التجانس عن طريق استخدام اختبار فيشر (Fisher) المقيد على نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة وفق الصيغة التالية:

$$F(N-1, NT-N-k) = \frac{(R^2_{LSDV} - R^2_{Pooled}) / (N-1)}{(1 - R^2_{LSDV}) / (NT - N - k)}$$

إذا قبلنا فرضية العدم فالنموذج تجميعي وإذا رفضناها فنموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم.

$$H_0 : \beta_{0(i)} = \beta_0, \forall i \in [1, N]$$

$$F_{cal}(5,40) = 9.25$$

$$F_{tab}(0.05 ; 5 ; 40) = 2.449$$

F_{tab} المحسوبة أكبر من F_{cal} الجدولية، وعليه نرفض فرضية العدم ونقبل بوجود نموذج التأثيرات الثابتة، F_{tab} المحسوبة أكبر من F_{cal} نلاحظ أن

وهذا ما تثبته قيمة الاحتمال (p-value) التي تساوي 0.0000.

الجدول (14.3): اختبار فيشر (Fisher) المقيد

F test that all u_i=0:	F(5, 40) = 9.25	Prob > F = 0.0000
------------------------	-----------------	-------------------

المصدر: مخرجات Stata 13.

ب- الاختيار بين نموذج التأثيرات الثابتة (FEM) ونموذج التأثيرات العشوائية (REM): من خلال استخدام اختبار Hausman، بالصيغة التالية:

$$H = (\hat{\beta}_{FEM} - \hat{\beta}_{REM})' [\text{var}(\hat{\beta}_{FEM}) - \text{var}(\hat{\beta}_{REM})]^{-1} (\hat{\beta}_{FEM} - \hat{\beta}_{REM})$$

الجدول (15.3): اختبار Hausman

```
. hausman fe .
```

	Coefficients			
	(b) fe	(B) re	(b-B) Difference	sqrt(diag(V_b-V_B)) S.E.
BCM	-.0015461	-.0049964	.0034503	.
BSZ	-.0027256	.0048937	-.0076193	.0008853
CBD	-.0056877	.0046294	-.0103171	.0034328
OCN	-.1587428	-.1220866	-.0366562	.1590391
SSB	-.003369	-.0162859	.0129169	.0024009
SZE	.0066051	-.0063896	.0129946	.0051029

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
 B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

chi2(6) = (b-B)' [(V_b-V_B)^(-1)] (b-B)
 = 1.61
 Prob>chi2 = 0.9518
 (V_b-V_B is not positive definite)

المصدر: مخرجات Stata 13.

بالاعتماد على نتائج الجدول فقد أظهر اختبار Hausman أن قيمة الإحصائية التي لها توزيع كاي مربع وبدرجة حرية مقدارها 6 ومستوى معنوية 0.05 تساوي القيمة 1.61، والتي هي أقل من القيمة الجدولية (Chi2. d.f.) عند نفس درجة الحرية ونفس مستوى المعنوية والتي قدرت قيمتها بـ 12.591، وهذا ما تثبتته قيمة الاحتمال (p-value) التي تساوي 0.9518 مما يشير إلى أن النموذج الملائم لبيانات البانل هو نموذج التأثيرات العشوائية.

3. تقدير معلمات النموذج باستخدام نموذج التأثيرات العشوائية

نقدر النموذج باستخدام نموذج التأثيرات العشوائية وذلك باستخدام طريقة المربعات الصغرى المعممة، والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول (16.3): نتائج تقدير معلمات نموذج التأثيرات العشوائية

Random-effects GLS regression		Number of obs	=	52		
Group variable: banknum		Number of groups	=	6		
R-sq: within	= 0.0045	Obs per group: min	=	4		
between	= 0.9003	avg	=	8.7		
overall	= 0.7004	max	=	10		
corr(u_i, X) = 0 (assumed)		Wald chi2(6)	=	105.18		
		Prob > chi2	=	0.0000		
CRIS	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
BCM	-.0049964	.0022284	-2.24	0.025	-.009364	-.0006287
BSZ	.0048937	.0027471	1.78	0.075	-.0004905	.0102779
CBD	.0046294	.0030767	1.50	0.132	-.0014009	.0106597
OCN	-.1220866	.0184432	-6.62	0.000	-.1582345	-.0859386
SSB	-.0162859	.0055006	-2.96	0.003	-.0270668	-.005505
SZE	-.0063896	.0014568	-4.39	0.000	-.0092449	-.0035343
_cons	.2625587	.0434402	6.04	0.000	.1774175	.3476999
sigma_u	0					
sigma_e	.00864511					
rho	0	(fraction of variance due to u_i)				

المصدر: مخرجات Stata 13، درجة حرية 5%.

من خلال نتائج الجدول فإن العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة قوية، وذلك من خلال معامل التحديد (R^2) والذي يساوي 0.7004، أي أن المتغيرات المستقلة تفسر 70.04% من التغيرات التي تحدث في مؤشر مخاطر الائتمانية (CRIS)، والباقي يرجع إلى عوامل أخرى. كما نلاحظ أن المعنوية الكلية للنموذج مقبولة من خلال قيمة الاحتمال (p-value) للإحصائية (Wald chi2) عند 6 درجات حرية تساوي 0.0000.

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

وبالتالي تشير النتائج إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5% بين المتغيرات المستقلة عدد الأعضاء المستقلين في المجلس (BCM)، نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN)، عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية SSB وحجم المصرف (SZE) والمتغير التابع مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS)، بينما المتغيرات عدد أعضاء مجلس الإدارة (BSZ)، عدد اللجان في مجلس الإدارة (CBD) ليس لها دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5%.

أ- اختبار وجود الارتباط الذاتي للأخطاء (Autocorrelation):

لاختبار وجود هذا الارتباط من عدمه تم اللجوء إلى اختبار وولدريدج (Wooldridge).

الجدول (17.3): اختبار Wooldridge

```
Wooldridge test for autocorrelation in panel data
H0: no first-order autocorrelation
F( 1, 5) = 0.289
Prob > F = 0.6141
```

المصدر: مخرجات Stata 13.

بما أن $Prob > F = 0.6141$ فإنه لا وجود لارتباط ذاتي

ب- اختبار عدم تجانس التباين (Heteroskedasticity)

نموذج التأثيرات العشوائية يناسب النماذج الخطية لبيانات البانل باستخدام المربعات الصغرى المعممة (GLS). لا تختبر ما إذا كان هناك عدم تجانس التباين، وبالتالي النموذج التقديري حسب نموذج التأثيرات العشوائية.

الجدول (18.3): تقدير نموذج التأثيرات العشوائية

Random-effects GLS regression		Number of obs	=	52
Group variable: banknum		Number of groups	=	6
R-sq: within	= 0.0045	Obs per group: min	=	4
between	= 0.9003	avg	=	8.7
overall	= 0.7004	max	=	10
corr(u_i, X) = 0 (assumed)		Wald chi2(6)	=	105.18
		Prob > chi2	=	0.0000

CRIS	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]
BCM	-.0049964	.0022284	-2.24	0.025	-.009364 - .0006287
BSZ	.0048937	.0027471	1.78	0.075	-.0004905 .0102779
CBD	.0046294	.0030767	1.50	0.132	-.0014009 .0106597
OCN	-.1220866	.0184432	-6.62	0.000	-.1582345 -.0859386
SSB	-.0162859	.0055006	-2.96	0.003	-.0270668 -.005505
SZE	-.0063896	.0014568	-4.39	0.000	-.0092449 -.0035343
_cons	.2625587	.0434402	6.04	0.000	.1774175 .3476999

sigma_u	0
sigma_e	.00864511
rho	0 (fraction of variance due to u_i)

المصدر: مخرجات Stata 13.

على ضوء هذه النتائج السابقة، نلخص النقاط التالية:

- العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة قوية، وذلك من خلال معامل التحديد (R^2) والذي يساوي 0.7104، أي أن المتغيرات المستقلة تفسر 71.04% من التغيرات التي تحدث في مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS) والباقي يرجع إلى عوامل أخرى. كما نلاحظ أن المعنوية الكلية للنموذج مقبولة من خلال قيمة الاحتمال (p-value) للإحصائية (Wald chi2) عند 6 درجات حرية تساوي 0.0000.
- بالنسبة للمتغيرات عدد الأعضاء المستقلين في المجلس (BCM) ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN) وعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB) وحجم المصرف (SZE) فلها معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، والقيمة التقديرية للمعلمة سالبة، مما يعني أنها ذات أثر سلبي على المخاطر الائتمانية (CRIS) أي أنه كلما:

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من
المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

- زاد عدد الأعضاء المستقلين في المجلس (BCM) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 0.49%.
- زاد نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 12.2%.
- زاد عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 1.62%.
- زاد حجم المصرف (SZE) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 0.63%.
- بالنسبة للمتغيرتين: عدد الأعضاء في مجلس الإدارة (BSZ) وعدد اللجان في مجلس (CBD) فليس لهما معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، مما يعني أنه ليس لها أثر على مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS).

❖ مقارنة بين النتائج في عينة المصارف التقليدية وعينة المصارف الإسلامية:

الجدول الآتي يبين الفرق بين نتائج الدراسة القياسية في عينة المصارف التقليدية وعينة المصارف

الإسلامية:

الفصل الثالث: _____ دراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الإسلامية باستعمال بيانات بانل (panel data)

الجدول (19.3) مقارنة بين النتائج في عينة المصارف التقليدية وعينة المصارف الإسلامية

نتائج عينة المصارف الإسلامية	نتائج عينة المصارف التقليدية
<p>العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع:</p> <p>العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة قوية، وذلك من خلال معامل التحديد (R^2) والذي يساوي 0.7104، أي أن المتغيرات المستقلة تفسر 71.04% من التغيرات التي تحدث في مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS) والباقي يرجع إلى عوامل أخرى. كما أن المعنوية الكلية للنموذج مقبولة من خلال قيمة الاحتمال (p-value) للإحصائية (Wald chi2) عند 6 درجات حرية تساوي 0.0000.</p>	<p>العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع:</p> <p>العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة ضعيفة، وذلك من خلال معامل التحديد (R^2) والذي يساوي 0.1062، أي أن المتغيرات المستقلة تفسر 10.62% من التغيرات التي تحدث في مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS) والباقي يرجع إلى عوامل أخرى. كما أن المعنوية الكلية للنموذج مقبولة من خلال قيمة الاحتمال (p-value) للإحصائية كاي مربع (Wald chi2) عند 5 درجات حرية والتي تساوي 0.0000.</p>
<p>أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المتغيرات: عدد الأعضاء المستقلين في المجلس (BCM) ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN) وعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB) وحجم المصرف (SZE) فلها معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، والقيمة التقديرية للمعلمة سالبة، مما يعني أنها ذات أثر سلبي على المخاطر الائتمانية (CRIS) أي أنه كلما: <ul style="list-style-type: none"> - زاد عدد الأعضاء المستقلين في المجلس (BCM) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 0.49%. - زاد نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 12.2%. - زاد عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (SSB) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 1.62%. - زاد حجم المصرف (SZE) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 0.63%. • المتغيران: عدد الأعضاء في مجلس الإدارة (BSZ) وعدد اللجان في مجلس (CBD) فليس لهما معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، مما يعني أنها ليس لها أثر على مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS). 	<p>أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المتغيرات: عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة (BCM) وعدد اللجان في مجلس الإدارة (CBD) ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN) فلها معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، والقيمة التقديرية للمعلمة سالبة، مما يعني أنها ذات أثر سلبي على المخاطر الائتمانية (CRIS) أي أنه كلما: <ul style="list-style-type: none"> - زاد عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة (BCM) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 4.01%. - زاد عدد اللجان في مجلس الإدارة (CBD) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 0.36%. - زاد نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين (OCN) بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 6.76%. • المتغيران: عدد أعضاء مجلس الإدارة (BSZ) وحجم المصرف (SZE) فليس لهما معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، مما يعني أنها ليس لها أثر على مؤشر المخاطر الائتمانية (CRIS).

المصدر: من اعداد الباحث.

خلاصة الفصل الثالث:

تمثل إدارة المخاطر المصرفية عنصرا هاما وكبيرا في ضمان استقرار المنظومة المصرفية لأي دولة، ما يستدعي مختلف الهيئات القائمة على هذا القطاع إلى الهبة السريعة في وضع التدابير اللازمة وتحديد الاجراءات الواجب احترامها للحفاظ على سلامة أموال المودعين وتحقيق الربح، وكذا دفع عجلة التنمية للدول باعتبار الدور الهام الذي تلعبه المصارف في هذا المجال، كما سارعت هذه الهيئات الناشطة في الجزائر والدول العربية في تبني التوجه الدولي لإدارة المخاطر من خلال مقررات لجنة بازل وألزمت المصارف العاملة في الجزائر والدول العربية إلى ضرورة مسايرة المتطلبات الجديدة الكفيلة بتحقيق استقرار للقطاع المالي.

ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه إدارة المخاطر في المصارف التقليدية والإسلامية كان من الضروري الوقوف على هذه الإدارة والعمل على تطويرها وتنظيمها وفق متطلبات حديثة ووفق الاجراءات الدولية المعمول بها عالميا والحوكمة المصرفية من الاليات التي تعمل على معالجة هذه المخاطر وتنظيمها وخاصة المخاطر الائتمانية ووضع اهداف واستراتيجيات لتصدي لها.

ومن خلال الدراسة التطبيقية يظهر لنا بالنسبة للمصارف التقليدية أن كل من عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة وعدد اللجان في مجلس الادارة ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين لها أثر ايجابي على المخاطر الائتمانية. بينما عدد أعضاء مجلس الادارة وحجم المصرف فليس لهم أثر ملموس على المخاطر الائتمانية حسب الدراسة للعينة والفترة الزمنية المحددة.
الإسلامية

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فان كل من عدد الأعضاء المستقلين في المجلس ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين وعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وحجم المصرف لها أثر ايجابي على المخاطر الائتمانية، بينما عدد الأعضاء في مجلس الادارة وعدد اللجان في مجلس فليس لهم أثر ملموس على المخاطر الائتمانية حسب الدراسة للعينة والفترة الزمنية المحددة.

الخانمة

يوم بعد يوم تتضح أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للاقتصاد العالمي بشكل عام والشركات المالية بشكل خاص بما في ذلك المصارف نظرا لكفاءتها في الحد من الازمات غير المتوقعة لهذه المصارف، فالحوكمة تعبر عن مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي يتبناها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي، وضمان تحقيق الأهداف والتحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم، واستغلال موارد المصارف خاصة الودائع على نحو أمثل ما يؤدي إلى تفعيل الأداء في جميع مستوياته. وتعتبر عملية ادارة المخاطر من أهم الأهداف الضمنية التي يحاول القائمون على تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الوصول إليها، ويعود ذلك لطبيعة نشاط المصارف الحساس فالقطاع المصرفي هو بمثابة الشريان للاقتصاد في كل العالم، القائم تمويل الاقتصاد والتنمية وما يمكن أن تواجهه من صعوبات مالية في حالة عدم القدرة على التمويل، والذي قد يؤدي إلى عجز عن الوفاء بالالتزامات المالية أمام مختلف الأطراف ما قد يصل المصارف إلى حد الإفلاس مثلما حدث في الأزمة المالية الأخيرة. وهذا ما جعل العديد من المنظمات والهيآت الدولية القائمة على قطاع المصارف إلى البحث عن سبل وآليات لإدارة المخاطر في ظل خصائص المصارف الناشطة في هذا القطاع.

وتحاول السلطات القائمة على هذه المصارف في الجزائر وبعض الدول العربية تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الجهود التي تبذلها مثل: تقديم ميثاق الحكم الراشد، وخلق مركز حوكمة الشركات الجزائري، ومن خلال إطار تشريعي يتضمن آليات تطبيق هذه المبادئ تتضمن تنظيم جانبي حقوق الملكية والعلاقات بين مختلف الأطراف أصحاب المصالح وفي الدول العربية، حيث قامت المصارف المركزية في دول مجلس التعاون الست بتعديل أنظمتها لتتضمن متطلبات حوكمة الشركات، مثل تحقيق الشفافية والإفصاح في البيانات المالية، وإجراء تدقيق على مستوى مجلس الإدارة وتعيين أعضاء مجلس إدارة مستقلين، وتشكيل لجان التعيينات، والتعويضات، وتعزيز إدارة المخاطر.

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر ائتمانية أعلى من نظيرتها التقليدية، وذلك بسبب طبيعة التمويل التي تتميز به المصارف الإسلامية، كما أن هذه المصارف محيرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر الائتمان و ذلك ضمن قيود الشريعة، وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر، زيادة على ذلك هناك مخاطر أخرى تتخطى مخاطر الائتمان المتعارف عليها كمخاطر الاستثمار، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة. فكل هذه المخاطر يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، والعمل بهدف تجنبها، والعمل على احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي

للسجاح، ويكون الحل هو إدارة مستقلة على أن يشمل هذا النظام جميع المخاطر الذي يتعرض لها المصرف، و تأتي في مقدمتها مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة.

رغم من الاختلاف الجوهرى فى الأنشطة المصرفية التقليدية عن الأنشطة المصرفية الإسلامية إلا أن جوهر إدارة المخاطر المصرفية والمحاور الرئيسية وأسسها لا تختلف كثيراً، لذا يجب انتهاز الفرصة لاكتساب الخبرة وإيجاد أنظمة إدارة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية.

أولاً: نتائج الدراسة

تناولت هذه الدراسة أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية فى المصارف الإسلامية لما لهذه الإدارة من أهمية فى الحفاظ على سيرورة المصرف وتحقيقه لأهدافه، والقدر كبير من الأرباح ممن يساهم فى تنمية الاقتصاد الوطنى. ونجد أن الاعتماد الحوكمة فى إدارة المخاطر الائتمانية فى المصارف الإسلامية يعد من أكثر التوجهات أهمية بالنسبة لهذه المصارف، كما تم اختبار وتحليل العلاقة بين الحوكمة وإدارة المخاطر الائتمانية لعينة من المصارف الوطنية والعربية.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها فى الجانب النظرى والتطبيقي.

1. نتائج الجانب النظرية:

- مثل حوكمة الشركات مجموعة القواعد والقوانين والنظم التي تحكم وتنظم العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلة فى المؤسسة ومحيطها الاقتصادى والاجتماعى، والتي تهدف إلى تفعيل مختلف مستويات الأداء فى المؤسسة، من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ التي نصت عليها مختلف الهيئات الدولية، ولا يتوقف تطبيق حوكمة الشركات على مجموعة القواعد والقوانين والنظم بل يتعداه إلى الجوانب الأخلاقية للأشخاص ذوي العلاقة من مجلس الإدارة والموظفين والمساهمين، والدائنين . . . ، فقد أظهرت الأزمة المالية الأخيرة التي لازالت تداعياتها سارية المفعول إلى اليوم أن السبب الرئيسى لها هو السلوكيات غير السوية للمتعاملين فى المجال المالى، مما يؤكد أن الجانب الأخلاقى لأصحاب المصالح يعتبر العنصر الأساس فى تطبيق الحوكمة المؤسسة.
- يتوقف التطبيق الأمثل لمبادئ حوكمة الشركات على مدى توافر مجموعة من المحددات الداخلية والخارجية، إذ تتمثل المحددات الداخلية فى مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق، توفير التمويل اللازم للمشروع من خلال وجود نظام مالى جيد، كفاءة الأجهزة الرقابية، ودور المؤسسات غير الحكومية فى ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية، فى حين تتكون المحددات الخارجية من القوانين واللوائح

الخاصة بالشركة، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة وتوزيع المسؤوليات والسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، مثل مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف.

• أصدرت الهيآت الدولية مجموعة من المبادئ والآليات التي من شأنها تسهيل عملية حوكمة المؤسسات، ومن أهمها ما جاءت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED، والتي تعتبر كمنطلق جيد لتطبيق مبادئ الحوكمة على كل أنواع المؤسسات الاقتصادية بما فيها المصارف، كما أصدرت الهيآت الدولية المهتمة بالمصارف مجموعة من المبادئ تتوافق وخصوصية هذا النوع من النشاط، وقد اتفقت على أن حوكمة شركات المصارف لا بد وأن تمر عبر الالتزام بمجموعة المبادئ التالية: التحديد الدقيق للمسؤوليات من طرف مجلس الإدارة، المراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، الإفصاح والشفافية، المساءلة والتي جاءت تفاصيلها كما يلي:

- يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول عن تطبيق ومراقبة الحوكمة المؤسسية في الشركة من خلال السلطة المخولة له، فلا بد أن يسهر مجلس الإدارة على حسن سير مختلف الوظائف داخل المؤسسة، كما لا بد وأن يضمن معاملة متساوية لكل المساهمين من حيث المعلومات التي يحصلون عليها، وكذا حقهم في التصويت، يضاف إلى ذلك ضمان استقلالية المراجعين الداخليين والخارجيين، ومراقبة مكافآت المدراء. . . ، ويهدف مجلس الإدارة من وراء كل هذا إلى محاربة كل أشكال الاستغلال غير الأمثل للموارد والتعسف وضمن مبدأ الإفصاح والشفافية والمساءلة للوصول إلى تحقيق الملاءة المالية للشركة، وإعطاء الصورة الحقيقية عن وضعها المادي والمالي.

- يعد وصول المعلومات وفق مبدأ الإفصاح والشفافية لمختلف الأطراف المهتمة عنصرا هاما في تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف، فالمصرف لا بد أن يفصح عن سياسته المالية على المدينين القصير والطويل، كما أنه لا بد أن تتضمن التقارير التي يقدمها المصرف عملية الإفصاح عن مكافآت المدراء التنفيذيين، وكذا المزايا التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة، ويعني الإفصاح والشفافية تقديم نفس المعلومات التي تتمتع بالصدق لكل الأطراف ذات العلاقة في نفس الوقت وبنفس الكم.

- لا يكتمل تطبيق مبادئ الحوكمة السابقة إلا بتطبيق مبدأ المساءلة في مختلف مستويات المؤسسة، فالموظفون يساءلون من طرف الإدارة، والإدارة والمراجع الداخلي يساءلون من قبل مجلس الإدارة، والمراجع الخارجي ومجلس الإدارة يساءلون من قبل المساهمين، ويهدف المصرف من خلال تطبيق مبدأ المساءلة إلى كشف الحقائق وإلى إيجاد حل لمشكلة تضارب المصالح بين مختلف الأطراف، والذي يعد الأساس الذي استحدثت من أجله مبادئ الحوكمة المؤسسية.

- تعتبر المصارف مؤسسات مالية وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود، فيقوم من لديه فائض من الثروة يزيد عن حاجته بالاحتفاظ به في المصرف، ثم يقوم المصرف بإقراض الشخص الذي يحتاج لسيولة أو مبلغ معين من المال ما يحتاجه مقابل ضمان أو أصل ثابت يكفي أو يزيد على قيمة المبلغ المقترض، كما تقوم المصارف باستثمار هذه الأموال وإعطاء صاحبها فائدة إما سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسب الاتفاق الذي جرى بين المصرف والعميل، لكن يشترط أن تكون هذه النقود مودعة في هيئة ودائع طويلة الأجل أو حسابات توفير وليست حسابات جارية حتى يكون للمصرف حرية التصرف فيها خلال فترة الإيداع، كما تقوم المصارف بعدة وظائف أخرى كسحب وتظهير الكمبيالات والأوراق التجارية هذا في جانب المصارف التقليدية. بينما المصارف الإسلامية أو الناشطة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساسين مختلفين كلياً عن ما تقوم عليه المصارف التقليدية، والمتمثل في مبدأ "لا خراج إلا بضمنان" ومبدأ "الغنم بالغرم"، وعليه هنا يكون المصرف في حالة مضارب في حال المراجعة أو في حالة شريك في الربح والخسارة في حالة القيام على أحد صيغ المشاركة في التمويل.
- إن المخاطر هي ظواهر وأحداث تحدد إنجاز الأهداف، وقد تؤثر سلباً على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها، وباعتبار أن إدارة المخاطر علم بحد ذاته فهي تعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، وباعتبارها في الوقت نفسه فن فهي تتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في المؤسسة، مع أخذ الحيطة والحذر بالاعتبار، بما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خلال الكفاءة المهنية. كما يمكن القول بأن إدارة المخاطر هي نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة المصرفية والمالية الملائمة لإدارتها ودعم قياسها وتخفيف آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية.
- إن الفرق بين المخاطر في المصارف التقليدية والإسلامية: هو أن مفهوم المخاطر في المصارف التقليدية يمثل أي إنعكاس سلبي على تحقيق أهدافها، بينما في المصارف الإسلامية فهي عل نوعان:
 - ما يؤدي لفسخ العقد وعدم ترتب الآثار عليه من حقوق وواجبات بسبب مخالفة الضوابط الشرعية كالتعدي والتقصير.
 - ما يمثل أي انعكاس سلبي على الأرباح من المشاركة بالمال والعمل ضمن مفهوم المشاركات والمضاربات والبيع المشروعة.
 - وفي إطار تعريف المخاطر في المصارف الإسلامية، وللتعرف عليها، يمكن الانطلاق من نوعية النشاط المصرفي عبر دراسة تفصيلية للبيئة الداخلية والخارجية، وذلك عبر تجزئة النشاط إلى خطوط إنتاج، وهذا

في إطار الأهداف العامة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة، والتي أصبح متعارف على تقسيمها، وباعتبار الخصوصية الإسلامية، التي تتخطى مخاطر الائتمان المتعارف عليها في التسمية، تبعاً لما يلي: مخاطر الاستثمار، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، مخاطر التشغيل.

• تعد مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية هي احتمالية عجز عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد، وتنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من خلال الجوانب التالية:

- الذمم المدينة لعقود المراجعة.
- الذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع.
- مدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإيجارات.
- الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها في تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي.
- وهناك عوامل رئيسية مهمة تنتج عنها مخاطر الائتمان هي:
 - التركزات الائتمانية، سواء كانت للأفراد أو القطاعات أو المناطق الجغرافية.
 - ضعف عملية التنوع في المحفظة الائتمانية.
 - ضعف عملية التحليل الائتماني، واجراءات منح الائتمان.
- يتم قياس مخاطر الائتمان وفقاً لاتفاقية بازل من خلال الطرق التالية هي:
 - الطريقة المعيارية: تخصص هذه الطريقة وزن مخاطر لكل أصل من أصول المصرف داخل وخارج الميزانية، وينتج عن هذا التخصيص قيماً للأصول مرجحة بمخاطرها، وتستخدم هذه الطريقة من قبل المصارف الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتي لا تسمح امكانياتها باستخدام الطرق الأكثر تقدماً.
 - طريقة التصنيف الداخلي الأساسية: تعتمد هذه الطريقة على التصنيفات التي يقوم بها المصرف والتي تشكل الأساس الذي يتم بناء عليه حساب راس المال اللازم لتغطية هذه المخاطر، ويقوم المصرف بإحتساب احتمالية التعثر خلال فترة زمنية مقدارها سنة، أما الخسارة عند التعثر والتعرض عند التعثر، وأجل الاستحقاق يتم الحصول عليها من قبل السلطة الرقابية.
 - طريقة التصنيف الداخلي المتقدمة: تعتمد هذه الطريقة على التصنيفات التي يقوم بها المصرف، والتي تشكل الأساس الذي يتم بناء عليه حساب راس المال اللازم لتغطية هذه المخاطر، ويقوم المصرف

باحتمساب احتمال التعثر للعملاء خلال فترة زمنية معينة مقدارها سنة، والخسارة عند التعثر، والتعرض عند التعثر، وأجل التعثر.

2. نتائج الجانب التطبيقي (اختبار الفرضيات)

في بداية البحث تم طرح فرضيات على شكل إجابات أولية وتصورات مسبقة، وعلى أساسها يتم الإجابة على الأسئلة المطروحة، وبعد عملية الاختبار تم الحصول على النتائج الآتية:

- بالنسبة للفرضية الجزئية الأولى والتي تنص على أنه يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لتركيبية مجلس الادارة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية، فقد تأكد ذلك واثبتت صحة الفرضية لأنه بناء على النتائج المتحصل عليها فان لتركيبية مجلس الإدارة أثر ايجابي على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية حسب عينة الدراسة؛ بحيث كلما زاد عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 4.01%، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمصارف الاسلامية حسب عينة الدراسة فإنه كلما زاد عدد الأعضاء المستقلين في المجلس بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 0.49%.

- بالنسبة للفرضية الجزئية الثانية والتي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لحجم مجلس الإدارة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية. تم رفضها سواء بالنسبة للمصارف التقليدية أو الإسلامية، وذلك لأنه ليس لهما معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، مما يعني أنه ليس لها تأثير على إدارة المخاطر الائتمانية حسب عينة مصارف الدراسة.

- بالنسبة للفرضية الجزئية الثالثة والتي تنص على أنه يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لعدد اللجان في مجلس الإدارة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية، فقد تأكد ذلك واثبتت صحة الفرضية لأنه بناء على النتائج المتحصل عليها فان لعدد اللجان في مجلس الادارة أثر ايجابي على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية حسب عينة الدراسة؛ بحيث كلما زاد عدد اللجان في مجلس الادارة بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 0.36%. بينما تم رفضها بالنسبة للمصارف الإسلامية حسب مصارف عينة الدراسة، وذلك لأنه ليس لهما معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 5%، مما يعني أن عدد اللجان في المجلس ليس له تأثير على إدارة المخاطر الائتمانية مصارف العينة.

- بالنسبة للفرضية الجزئية الرابعة والتي تنص على أنه يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لتركيز الملكية على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية والإسلامية، فقد

تأكد ذلك واثبتت صحة الفرضية لأنه بناء على النتائج المتحصل عليها فان لتركيز الملكية أثر إيجابي على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية حسب عينة الدراسة؛ بحيث كلما زاد نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 6.76%. وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمصارف الاسلامية حسب عينة الدراسة فإنه كلما زاد نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 12.2%.

- بالنسبة للفرضية الجزئية الخامسة والتي تنص على أنه يوجد أثر إيجابي ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لحجم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، فقد تأكد ذلك واثبتت صحة الفرضية لأنه بناء على النتائج المتحصل عليها فان لحجم هيئة الرقابة الشرعية أثر إيجابي على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية حسب عينة الدراسة؛ بحيث كلما زاد عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بوحدة واحدة تنخفض المخاطر الائتمانية بنسبة 1.62%.
- تبين من خلال الدراسة غياب عنصر مهم من عناصر الحوكمة ألا وهو عنصر الإفصاح والشفافية والذي من بين أهم عناصره ضرورة نشر القوائم المالية السنوية بشكل منتظم ودوري في الموقع الإلكتروني للمصارف، والذي لا تلتزم به أي من المصارف محل الدراسة وتكتفي بنشر تقارير سنوية تتعلق بتطور رقم الأعمال والمساهمين وتطور أنشطتها المالية، ولا تتضمن كل المعلومات التي يمكن أن يستفيد منها مختلف الأطراف ذات المصلحة بما في ذلك هيآت الرقابة والإشراف.
- لا يزال تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف التقليدية والاسلامية لم يأخذ بالجدية اللازمة خاصة في الجزائر.
- نقص في تكوين الكفاءات خاصة التي لها قدرات باستخدام تكنولوجيات الحديثة في مجال الانظمة المعلوماتية الذي يساهم في التنبؤ بالمخاطر قبل وقوعها.
- لا توجد علاقة بين مخابر البحث في الجامعات والمصارف الناشطة في الجزائر.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء نتائج الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات العامة كما يلي:

- على السلطات العليا في الجزائر والدول العربية إصدار مجموعة قوانين وتشريعات أكثر صرامة لإجبار المصارف على تطبيق مبادئ الحوكمة، ومراقبة تطبيقها من خلال ضرورة تقديم تقرير سنوي عن مدى الالتزام بهذه المبادئ.

- لا بد من نشر ثقافة الحوكمة لدى أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من خلال عقد ندوات ومؤتمرات تشيد بدور مبادئ الحوكمة في تفعيل أداء المصارف والقوانين والتشريعات المنظمة لها، فرئيس مجلس إدارة المصرف الذي له معرفة واسعة بضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة ويتمتع بسلوك أخلاقي حسن يمكنه أن يقود المصرف إلى العالمية ويمكنه أن يوسع قاعدة المستثمرين والزبائن على حد سواء.
- لا بد من وضع دليل حوكمة للمصارف، ويجب على المصارف المساهمة بإعداد لوائح داخلية تضبط عملية تطبيق الحوكمة ومراقبتها.
- تكوين موظفي المصرف واستقطاب الكفاءات القادرة على استخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال الأنظمة المعلوماتية بالشكل الذي يساهم في التنبؤ بالمخاطر قبل وقوعها.
- العمل على بناء استراتيجية وفق قيم و معتقدات قطاعات العملاء المختلفة، بالشكل الذي يسمح باستغلال الفرص المتاحة في السوق.
- ربط المصرف بمخاير البحث في الجامعات و المعاهد بالشكل الذي يساهم في تعظيم فائدة الجانبين.
- لا بد للسلطات القائمة على القطاع المصرفي مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الصيرفة، على غرار مقررات بازل3 التي جاءت بعد الهزة المالية الأخيرة لسنة 2008، والتي بسببها أفلست مجموعة كبيرة من المصارف العالمية والتي ظهر أن السبب الرئيسي في ذلك هو التلاعبات في القوائم المالية، وعدم اتباع مبادئ الإفصاح والشفافية عن المخصصات الفنية ورؤوس الأموال الاحتياطية، وكيفية تسيير محفظتها الاستثمارية التي تشكل عنصرا أساسا في الرفع من مستوى الملاءة المالية للمصارف .
- على المصارف أن تسهر على تكوين مستمر للمراجعين الداخليين حول معايير المراجعة الدولية، ومعايير المحاسبة الدولية، كما يجب أن يضمن مجلس الإدارة الاستقلال التام لهم ويمنح لهم الاستقلالية التامة لممارسة، والذي من شأنه أن يساهم في مساعدتهم على كشف الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تحدث في مختلف المستويات الإدارية للمصرف ، وتقديم تقرير يتمتع بالإفصاح والشفافية حول التجاوزات المسجلة من قبلهم مجلس الإدارة.
- القضاء على الموروث الاشتراكي المتجذر في ذهنية الموظفين والاطارات، من خلال التدريب والتكوين، وكذا من خلال ربط مستويات أداء المصارف بمستوى المكافآت سلبا و إيجابا.

ثالثا: آفاق الدراسة

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية وتوسعية لمجال البحث ارتأينا طرح المواضيع التالية التي يمكن للباحثين أن يهتموا بها سواء في الأوراق البحثية أو المقالات أو المذكرات والاطروحات:

- متطلبات تفعيل الأداء المالي للمصارف الجزائرية في ظل مقررات بازل 3.
- دور هيآت الإشراف والرقابة في ضبط الممارسات المالية للمصارف الجزائرية.
- نحو مصرف مركزي اسلامي يقوم على مراقبة المالية الاسلامية.
- مؤشرات تقييم الأداء في المصارف الجزائرية.
- صعوبات تطبيق حوكمة الشركات في المصارف الجزائرية وسبل تجاوزها.
- امكانية بناء دليل حوكمة موحدة للدول العربية.
- مدى امكانية تطبيق الحوكمة الرشيدة في المنظمات غير الهادفة للربح على شاکلة الجامعات والإدارات العمومية، بما يسهم في تحسين أداء هذه المؤسسات.

وفي الأخير، نأمل أن تكون الدراسة قد استوفت أكبر جانب من متطلبات البحث العلمي والمنهجية العلمية، كما نأمل أن تكون قد قدمت قيمة مضافة للبحث العلمي في مجال الحوكمة المصرفية حول موضوع أثر الحوكمة على المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية والذي يبقى مجالاً خصبا وواسعا.

قائمة

المراجع

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

أولاً: مراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1. المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد 6، القاهرة، مصر، دون تاريخ.
2. أبا محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الخامس، 1997.
3. ابن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، كتاب القرض، ج8، دون تاريخ.
4. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، القاهرة، دون تاريخ.
5. أبو اليزيد علي المتيت، ضمانات القروض في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 50، القاهرة، 1986.
6. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، الطبعة: الأولى، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.
7. أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة: دراسة فقهية، كرسي سابق للدراسات المالية الإسلامية، السعودية، 2012.
8. أحمد جابر بدران، المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الإسلامية، في سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، بنك الكويت الصناعي، الكويت، سبتمبر 2006.
9. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، قراءة في واقع ووقائع أزمة 2001، منشأة المعارف، مصر، 2001.
10. أحمد فرّاس العوران، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 2012.
11. أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
12. أحمد يوسف دودين، أهمية الحوكمة المؤسسية في تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد - دراسة حالة مصفاة البترول الاردونية - مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، 2015.
13. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

14. أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية: مدخل إدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
15. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
16. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
17. جون سوليفان، كارين كوشتا هلبلينج، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة- واشنطن- دي سي، 2003.
18. جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005.
19. حاكم محسن محمد، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك، دار النشر اليازوري، الأردن، 2012.
20. حسن أيوب، المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 2003.
21. حسني بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ، دار الكندي، الأردن، 2002.
22. حسين حامد حسان، المصارف الإسلامية، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الولايات المتحدة الأمريكية، دون تاريخ.
23. حمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
24. حمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة افساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
25. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
26. خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة الشركات المالية الإسلامية، كرسي سابك للدراسات الأسواق المالية، السعودية، 2016.
27. رضا صاحب أبو حامد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.
28. رضوان هاشم، حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، المركز العربي للدراسات، 2018.
29. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

30. زيان رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، عمان، 1997.
31. سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988.
32. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2016.
33. سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 1996.
34. سلمان زيدان، إدارة الخطر و التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
35. سليمان ناصر، سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصية الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، 2002.
36. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
37. شاكر البلدوي، خليل الرفاعي، محمود جلال، إدارة المخاطر في ظل الحكم المؤسسي، ورقة عمل، جامعة الزرقاء، الأردن، 2010.
38. شوقي بورقبة، هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
39. صادق الراشد الشمري، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
40. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء لطباعة والنشر، مصر، 2001.
41. صلاح الدين حسن السيبي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة، مصر، 1998.
42. صلاح السيبي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، مجموعة النيل العربية، مصر، دون تاريخ.
43. ضياء الموسوي، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
44. ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.
45. طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.
46. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر: أفراد-إدارات - شركات و بنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003.
47. طارق عبدالعال حماد، حوكمة الشركات: المفاهيم . المبادئ . التجارب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.
48. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

49. طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية: في ضوء مقررات بازل III، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2019.
50. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
51. عبد السلام ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية، دار الثقافة العربية القاهرة، ط1، 1989.
52. عبد الكريم أحمد جميل، التسويق المصرفي، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
53. عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة الخطر: مدخل مالي، نور للنشر، الامارات العربية المتحدة، 2016.
54. عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
55. عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994.
56. فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمان سالم، محاسبة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002.
57. فواز صالح حموي، محمد رمضان إسماعيل، إدارة المؤسسات والأسواق المالية، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2011.
58. مبروك رايس، انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
59. مجموعة من خبراء الوطن العربي، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004.
60. محسن أحمد الحضيرى، الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رقم 21، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1990.
61. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
62. محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012.
63. محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية: العادية - غير العادية - الإلكترونية؛ دار المنهال، 2016.
64. محمد بن صالح العثيمين، شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، تحقيق أبو عمرو الأثري، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، 2007.
65. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية -مدخل مقارنة-، مطبعة الإشعاع الفنية، المنصورة، 1998.

66. محمد شاهين، سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017.
67. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013.
68. محمد فتحي البديوي، ادارة البنوك، الطبعة الاولى، المكتبة الاكاديمية، مصر، 2012.
69. محمد كمال كامل عفانة، إدارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
70. محمد محمود مكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
71. محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000.
72. محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل لنشر، عمان، 2001.
73. محمود حمودة ومصطفى حسن، المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.
74. مدحت محمد محمود ابونصر، الحوكمة الرشيدة فن ادارة المؤسسات العالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015.
75. مزة محمود الزيري، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان 2000.
76. منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشات المالية، دار المعارف، الإسكندرية، 2002.
77. نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل2، موسوعة بازل، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.
78. ندم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح، دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، 1974.
79. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط3، 1995.
80. نعمة الله نجيب، يونس محمود، محمد عبد المنعم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
81. هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
82. وليد الحيايلى، حوكمة الشركات واثرها على مستوى افصح في المعلومات المحاسبية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2014.
83. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية لطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 1993.
84. يوسف كمل محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، ط3، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.

2. المقالات:

1. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، منشورات صندوق النقد العربي، ابوظبي، 2006.
2. بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012.
3. بريش عبد القادر، غراية زهير، مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، المجلة الاقتصادية والمالية، جامعة الشلف، 2015.
4. بقة الشريف، بوطورة فضيلة، دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، الجزائر، 2015.
5. بوحفص رواني، علي بن ساحة، دور وأهمية الموارد البشرية في تأهيل النظام المصرفي الجزائري، مجلة الواحات والدراسات، العدد 7، جامعة غرداية، 2009.
6. التيجاني عبد القادر احمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 12، العدد 1، السعودية، 2000.
7. جلال وفاء محمدين، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في الكويت والدول أخرى، سلسلة رسائل بنك الكويتي الصناعي، الكويت، 2006.
8. الجوزي جميلة، حدو علي، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة، - حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد، 2016.
9. حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، حالة دول شمال إفريقيا، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، الجزائر، 2015.
10. حسام الدين غضبان، مساهمة ركائز حوكمة الشركات في خلق القيمة للمؤسسات الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسة العمومية لأشغال الطباعة باتنة، الجزائر- مجلة الحقيقة، العدد 25، جامعة أدرار، الجزائر، دون تاريخ.
11. رفيق يونس المصري، هل الفائدة حرام بجميع أشكالها، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد الأول، السعودية، 2004.

12. رقية بوحيزر، ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع2، السعودية، 2010.
13. سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحديات بازل2، حولية البركة، مجلة متخصصة بفقهاء المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، خاصة بأبحاث ندوات البركة، العدد 8، 2006.
14. شوقي عشور بورقية، عبد الحليم عمار غربي، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية-، المجلة الاقتصادية الجزائرية، الجزائر، 2014.
15. صفوت عبد السلام عبد الله، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، دبي، 2005.
16. طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
17. طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1، السعودية، 2013.
18. عبد الرزاق خليل والطيب داودي، الحوكمة المؤسسية للبنوك، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010.
19. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، دراسة فقهية تأصيلية موسعة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، مجلد 2، دبي، 2005.
20. عبد اللطيف حمزة، المصارف الاستثمارية الإسلامية: النظرية والتطبيق، أكاديمية أكسفورد العليا، المملكة المتحدة، 2011.
21. عبد المجيد محمود الصالحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الامارات العربية المتحدة، 2005.
22. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، بحث رقم (19)، ط2 المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية-البنك الإسلامي، جدة، 2000.
23. عثمان بايكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1418.
24. علي أبو الفتح احمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظورا إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.

25. لمعهد المصرفي، الحوكمة من منظور مصرفي، العدد الثالث، متوفر على الانترنت:
<http://www.ebi.gov.eg/downloads/Governance%20Arabic.pdf>
26. لوقا إريكو، ميترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 13، العربية السعودية، 2001.
27. ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مدونة القوانين الوضعية، على الموقع: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_100.html، مصر، 2002.
28. محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، 2007.
29. المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، متوفر على الانترنت:
www.kantakji.com/media/3665/3346.htm
30. مركز ابو ظبي للحوكمة، اساسيات الحوكمة، مطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التحقيقية، دون تاريخ.
31. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420.
32. معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية - السلسلة الخامسة- العدد 4، الكويت، نوفمبر 2012.
33. معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، السلسلة الخامسة- العدد 5، الكويت، 2012.
34. مكرم صادر، اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، العدد 358، لبنان، 2010.
35. منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير والممارسات الدولية، على الموقع:
www.uabonline.org/UABweb/Conference/2004/jordan
36. منذر قحف، سندات القراض وضمان فريق ثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي. المجلد الأول. العدد الأول، السعودية، 1998.
37. موسى رحمان، بن ابراهيم الغالي، القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، على الموقع:
<http://iefpedia.com/arab/wp->
3. الملتقيات والمؤتمرات:
1. أشرف محمد دواية، شهادات الإيداع القابلة للتداول، رؤية إسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، 2005.

2. بروش زين الدين، دهيمي جابر، مداخلة: دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مايو، 2012.
3. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية في الجزائر، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والأفاق، جامعة تلمسان، الجزائر، 29 و30 أكتوبر 2004.
4. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية و منه الاصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 14 و15 ديسمبر 2004.
5. بن عبد الله ومرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة في: الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
6. بن عيشي بشير، عبدالله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية إنجازات وتحديات، ملتقى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة، مخاطر وتقنياته، جامعة جيجل، الجزائر، 6-7 جوان 2005.
7. بوجحيش خالدية، بلخضر نصيرة، حري مختارية، دور الادوات الاستثمارية الاسلامية في حل المشكلات السيولة في المصارف الإسلامية، مداخلة: جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2011.
8. جدايني ميمي، جدايني سامية، دور الحوكمة في ادارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، آفاق وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2008.
9. جبار عبد الرزاق، فرج شعبان، دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي - إشارة خاصة لحالة الجزائر-، المؤتمر الدولي الأول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، الجزائر، 2013.
10. حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ملتقى مستجدات العمل المصرفي في سورية، في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005.
11. حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، ملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات، جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان 2005.
12. حسين حسن شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار الجامعات، القاهرة، 2009.

13. حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: أفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، على الموقع: <http://iefpedia.com/arab/wp> 2006.
14. دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض، أبريل، 2007.
15. رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1985.
16. الرقيبي جمعة، المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطورة، مؤتمر الخدمات الإسلامية، طرابلس، 2007.
17. سليمان ناصر، مشكلة فائض السيولة لدى البنوك التجارية أسبابها ومقترحات لتصريفها، الملتقى الوطني حول إشكالية استعمال السيولة النقدية في المعاملات التجارية وانعكاسها على الخدمات المصرفية الجزائرية، سيدي بلعباس، الجزائر، 06 - 07 ماي 2014.
18. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية-خصائصها ولأنواعها، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، 2004.
19. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية، كلية الشريعة والقانون، الشارقة، 2004.
20. عبد الرحمان العايب، ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة: حالة المؤسسات المالية والمصرفية المتضررة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
21. عبد الرزاق خليل، حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل، ملتقى الدولي حول: حوكمة المؤسسات: أخلقة العمل والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، جامعة تلمسان، الجزائر، ديسمبر، 2007.
22. علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 31 ماي-03 جوان، 2005.
23. كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، السودان، 2012.

24. كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، ديسمبر، 2004.
25. نادية أمين محمد علي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المشاركة 2004.
26. نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2004.
27. نعيمة يجياوي، حكيمة وسلمة، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مايو، 2012.
28. هارون الطاهر، العقون نادية، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، 5-7 جوان 2005.
29. هارون الطاهر، العقون نادية، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، 5 - 7 جوان 2005.
30. وليد خليل الشايحي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المشاركة، 2004.

4. المذكرات:

1. أميرة بن مخلوف، آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي، دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر، رسالة دكتوراه ل م د، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2017.
2. بدرابي شهناز، تأثيرات سعر الصرف على النمو الاقتصادي في الدول النامية - دراسة قياسية بإستعمال البنال-، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.
3. حياة نجار، ادارة المخاطر الائتمانية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، اطروحة دكتوراه، جامعة سطيف1، غير منشورة، 2014.
4. شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 2007.

5. محمد رزقي، تحليل رأس المال الفكري على الأداء المالي للمؤسسة - دراسة تجريبية على عينة من المؤسسات الجزائرية- أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
6. هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.
5. الاوامر وقوانين والتنظيمات:
1. أمر رقم 01-01 مؤرخ في 4 ذي الحجة 1421 الموافق 27 فبراير 2001 المتمم والمعدل لقانون 90 - 10 قانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.
2. قانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق ل 19 غشت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34.
3. قانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى الموافق 12 يناير 1988 المعدل والمتمم لقانون 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 والمتعلق بنظام البنوك القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 .
4. قانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض.
5. قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.
6. القرار رقم 65(7/3) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة 9-14 ماي 1992) حول عقد الاستصناع، المنشور بمجلة المجمع (العدد 7، الجزء 2).
7. القرار رقم 85 (9/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع (أبو ظبي: 1-6 افريل 1995) حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، والمنشورة بمجلة المجمع (العدد 9، الجزء1).
8. للاطلاع على الضوابط الشرعية للاكتتاب العام في صكوك المقارضة، راجع القرار رقم 30(4/5) الصادر عن المؤتمر الرابع لمجلس الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة جدة السعودية بتاريخ 16-11 فيفري 1988. والمنشور بمجلة المجمع (العدد 4.الجزء2).
9. للاطلاع على الضوابط الشرعية للبيع بالتقسيط راجع القرار رقم 51 (6/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس حول البيع بالتقسيط، والمنشور بمجلة المجمع (العدد6، الجزء4، جدة:14-20 مارس 1990).

10. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة العامة السادسة عشر، نوفمبر 2000.
11. المواد 92 إلى 94 ، من القانون 90 - 10.
12. نظام 14 - 01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.
13. نظام رقم 02 - 03 مؤرخ في 9 رمضان عام 1423 الموافق 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
14. نظام رقم 08 - 10 إلى 04 مؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو 2008.
15. نظام رقم 11 - 03 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1433 الموافق 24 مايو 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.
16. نظام رقم 11 - 04 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1433 الموافق 24 مايو 2011 ، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.
17. نظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
18. نظام رقم 14 - 01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، بنك الجزائر.
19. نظام رقم 90 - 01 مؤرخ في 12 ذي احجة عام 1410 الموافق 4 يونيو 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بنك الجزائر.
20. نظام رقم 91 - 08 مؤرخ في 04 صفر 1412 الموافق 14 غشت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية، بنك الجزائر.
21. نظام رقم 91 - 09 مؤرخ في 04 صفر 1412هـ الموافق 14 اغست 1991م يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، بنك الجزائر.

ثانيا: باللغة الاجنبية

1. الكتب:

1. A.Benhalima, **Le Système Bancaire Algérienne Texte et Réalité**, Ed Dahleb, Alger, 1997.

2. A.Coosemans, **Les Fonctions Des Banques de Dépôts**, Press Universitaires de Namur, Belgique, 2010.
3. Alain gauvin ,**la nouvelle gestion du risque financier**, édition d'organisation, paris ,fevrier 2000.
4. B.Barthélémy, **Gestion des Risques: Méthode d'Optimisation Globale**, Ed D'Organisation,Paris,2002.
5. B.Ersek, E.W.Keller, J.Mullin, **Break Your Industry's Bottlenecks**, Harvard Business Review, Boston, July–August 2015.
6. Basel committee on banking supervision, **Enhancing corporate governance, bank for international settlement**, February 2006.
7. Basel Committee On Banking Supervision, **Principales for the Sound Management of Operational Risk**, paragraphe 644,Bank For International Settlements, juin 2004.
8. Bernard Barthélemy et Philippe Courrégés, **Gestion des risques (méthode d'optimisation globale)**, édition d'organisation,2em édition augmentée , paris,2000-2004.
9. Bessire D. Meunier J. **Conception du Gouvernement des Entreprises et Modèles d'Entreprise : Une Lecture Epistémologique**, Finance d'Entreprise, CREFIB ; Economica; Paris,2001.
10. C.Zopounidis, E.Galariotis, **Quantitative Financial Risk Management :Theory and Practice**, John Wiley & Sons, New Jersey,2015.
11. D.Szpiro, **Économie monétaire et financière**, De Boek Edition, Bruxelles,2009.
12. E.Banks, **Liquidity Risk: Managing Funding and Asset Risk**, 2nd edition,Palgrave Macmillan, New York, 2014.
13. F.M.Werner, J.A.F.Stoner, **Financial Managing: Continuty and Change**, 3rd edition, Freeload Press, Minnesota, 2007.
14. F.Moreau, **Comprendre et Gérer les Risques**, Ed D'Organisation,Paris,2002.
15. FPIC Insurance Group, INC, **Governance Committee of the Board of director**, www.fpic.com, 2009.
16. Gérard Parizeau, **La Gestion De Risque Du Crédit et La Stabilité Du Système Financier International**, HEC, Canada, 2000.
17. Gerhand Schroeck, **Risk Management and Value, Creation in Financial in situations**, Wiley finances USA, 2002.
18. Ghazi Louizi, **Impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes**, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006.
19. I.Wahyudi, and All ,**Risk Management for Islamic Banks: Recent Developments from Asia and the Middle East**, John Wiley And Sons, Singapore, 2015.
20. Instruction N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative à **la Fixation Des Règles Prudentielles De Gestion Des Banques et Etablissements Financiers**, Banque D'Algérie.
21. Iskander M and Chamlou N, **Corporate Governance: A Framework for Implementation**, Fig: 6.1, Published in : Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy, Washington World Bank, 2002.
22. J.Dümont,T. S. Chanson, **From strategic risk to risk strategy:Insurance scenarios for risk identification and business model innovation**, Solvency Consulting Knowledge Series, Munich, Germany, February 2013.

23. J.L.Bailly, G.Ciare, A.Figuizzi, V.Lelièvre, **Economie Monétaire et Financière** ,2eme édition, Bréal ,Paris ,2006.
24. J.M.Collins,T.W.Ruefli, **Strategic Risk: A State-Defined Approach**, Kluwer Academic Publishers, Massachusetts ,USA, 1996.
25. J.Y.L.Forrest, **A System Perspective on Financial Systems**, CRS Press, New York,2019.
26. Jean –Paul louisot, **gestion des risques** ,édition Afnor, paris,2005.
27. K.Hassan,M.Lewis, **Handbook of Islamic Banking**, Edward Elgar Publishings ,UK, 2007.
28. KPMG, **Guide Des Banques et Des Etablissement Financiers En Algérie**, Edition 2015.
29. L. Dohni, C. Hainaut, **Les taux de change: déterminants, opportunités et risques** , De Boek Université, Bruxelles, 2004.
30. L.Johnston,Banking ,**Finance,and Accounting :Concepts,Methodologies,Toole, and Applications,Business**, Science Reference,USA, 2015.
31. M.Bellalah ,**Gestion des risques de taux d'intérêt et de change** , De Boek Université, Bruxelles,2005.
32. M.Layton, R.Funston, **Disarming the Value Killers A Risk Management Study**, Deloitte Research Study, Swiss, June 2005.
33. Marc Ingham et autres, **L'art de la finance, Finance d'entreprise et finance de marché , principes et applications** , Village Mondial , Paris,1998.
34. Marsal Christine & Bouaiss Karima, **Les Mécanismes internes de gouvernance dans les banques: un état de l'art**, Cahiers du FARGO-LEG, Dijon, 2008.
35. Mary Keegan, **Management of Risk "Principles and Concepts** , , The Orange Book, England, 2004.
36. Organisation for Economic Co-Operation and Development, **Oecd Principles Of Corporate Governance**, 2004.
37. Pierre Mathieu, patrick d'heouville, **les divers crédits, une nouvelle gestion de risque de crédit**, ed-economique, Paris 1998.
38. S.Bhat, **Security, Analysis & Portfolio Management**, Excel book, New Delhi,2008.
39. Sebastian .M, **International and Mena wide trends and developments in bank and corporate governance, the institute of banking** – IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007.
40. Sylvie de Conssergues , **gestion de la banque**, ed- Dunod, Paris 1996.
41. Sylvie de Conssergues, **La banque : structure, Marché, gestion**, édition dalloz ,Paris 1996.
42. T,J,Curtis, **Concepts of Strategic risk and Managing Strategic risk**, strategic planning task force,Verginia SU, January 2013
43. Umer Chapra, **The major modes of Islamic finance** , a paper prepared for presentation at the 6th intensive orientation course on «Islamic economics; banking and finance « held at the Islamic foundation (u; k: Leicester; 17th-21st September 1998).
44. William H. Greene , **Econometric Analysis** , Prentice Hall, New Jersey, 2003.
45. X.Thunis, **Responsabilité du banquier et automatisation des paiements**, Press Universitaire de Namur, Belgique,1996.

2. المقالات:

1. C.A.B.Diagne, **Economie et gestion bancaire: Evolution du système bancaire et financier de l'UEMOA**, L'Hamattan, Paris,2015.
2. Chaouki Bourakba, Hadjer Zerargui, **The relationship between credit risk and corporate governance in Islamic banking: An empirical study**, Issues in Business Management and Economics, Vol.3 (4), Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia, 2015.
3. F.Lobez, J.C.Statnik, **Une décision de crédit-bail peut aussi être un bon signal**, Revue économique ,(Vol. 58), 2007.
4. La banque Mondiale, **Indicateur Guichets automatiques bancaires**, <http://www.banquemondiale.org/>
5. Mahmoud Amine el- Gammal, « **A basic guide to contemporary Islamic banking finance** »; (Houston: rice university June 2000); www. Ruf. Rice. Edu/ elgammal. Pdf
6. **Meaning and concept of corporate governance**, evolution of corporate governance in India and other parts of world. Need and essence of corporate governance and role of CAG in this regard.
7. Mohamed Ali Elgari, **Credit Risk In Islamic Banking And Finance**, Islamic Economic Studies Vol. 10, No. 2, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia March 2003.
8. Muhammad al Bashir Muhammad al-amine, **The Islamic bonds market: possibilities and challenges**, in :international journal of Islamic financial services vol. 3 ,n: 1.
9. Norazwa Ahmad Zolkifli, Mohamad Abdul Hamid, Hawati binti Janor, **Determinants of Credit Risk in Islamic and Conventional Bank: Evidence from Malaysia**, Vol. 8, No. 6, International Journal of Academic Research in Business and Social Science, Malaysia, 2018.
10. P.McConnell , **Strategic Risk Management: Practice in Systemically Important Banks**, The Capco Institute Journal of Financial Transformation ,N 36,London,Fev 2013.

3. الملتقيات والمؤتمرات:

1. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Saines pratiques pour la gestion et la surveillance du risque opérationnel**, Banque des Règlements Internationaux, Février 2003.
2. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire,**Vue d'Ensemble Du Nouvel Accord de Bale Sue les Fonds Propres** ,Avril 2003.
3. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire: Bâle III : **Dispositif Réglementaire Mondial Visant à Renforcer la Résilience des Etablissements et Systèmes Bancaires**, Decembre 2010.

4. التقارير:

1. C.Towe,D.Gressani, Algérie : **Evaluation De La Stabilité Du Secteur Financier Fonds Monétaire International**, Rapport N° 14/161,Jun 2014.
2. Rapport annuel de la Banque d'Algérie 2014.

5. الأوامر وقوانين والتنظيمات:

1. OECD,**Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE**, 2004.

2. Loi no. 62-144 du 13 décembre 1962 ,**portant création et fixant les statuts de la Banque Centrale d'Algérie** <https://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm#pre2>
3. Fonds National d'Investissement, **La loi n°63-165 du 7 mai 1963 modifiée et complétée portant création de la BAD et fixant ses statuts**, <https://www.fni.dz/rp/vf/index.html> .
4. loi no.64-111 du 10 avril 1964 **Instituant l'Unité Monétaire Nationale**, Journal Officiel de la Republique Algerinne,10 Avril 1964.

ثالثا: مواقع الانترنت

1. <http://cibafi.org/Default.aspx>
2. <http://www.sama.gov.sa/>
3. <https://iiabank.com>
4. <https://www.adcb.com>
5. <https://www.bna.dz/ar>
6. <https://www.cbb.gov.bh/ar/banking/>
7. <https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2019>
8. <https://www.ifsb.org>.
9. <https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus.html>

قائمة

الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
14	شكل التقريبي لمعنى البنك	1.1
24	الخدمات الأساسية لبنك تجاري	2.1
35	المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية	3.1
37	المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية	4.1
39	أشكال الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية	5.1
41	أنواع المشاركات في البنوك الإسلامية	6.1
66	المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة	7.1
71	يمثل مبادئ حوكمة الشركات	8.1
72	المكونات الرئيسية لمجلس الإدارة	9.1
101	أنواع المخاطر المصرفية وفق قدرة البنك على التحكم	1.2
160	يوضح اثر الحوكمة على ادارة المخاطر الائتمانية	2.2
195	البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر	1.3

قائمة

الجدول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
26	خدمات البنوك التجارية	1.1
32	الفرق بين السندات الشرعية والسندات التقليدية (الربوية)	2.1
108	أنواع المخاطر الاستراتيجية	1.2
121	الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل 2	2.2
156	اوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب بازل 1	2.2
229	متغيرات الدراسة	1.3
230	الإحصاء الوصفي للمتغيرات التابعة -المصارف التقليدية-	2.3
231	الإحصاء الوصفي للمتغيرات التابعة -المصارف الإسلامية-	3.3
234	مصفوفة الارتباط بين المتغيرات -المصارف التقليدية-	4.3
235	مصفوفة الارتباط بين المتغيرات -المصارف الإسلامية-	5.3
239	تقدير النموذج باستخدام نماذج البائل الثلاثة-المصارف التقليدية-	6.3
240	اختبار فيشر (Fisher) المقيد	7.3
241	اختبار Hausman	8.3
242	نتائج تقدير معلمات نموذج التأثيرات الثابتة	9.3
243	اختبار Wooldridge	10.3
243	اختبار Modified Wald	11.3
244	نتائج نموذج البائل التقديري	12.3
246	تقدير النموذج باستخدام نماذج البائل الثلاثة-المصارف الإسلامية-	13.3
247	اختبار فيشر (Fisher) المقيد	14.3
248	اختبار Hausman	15.3
249	نتائج تقدير معلمات نموذج التأثيرات العشوائية	16.3
250	اختبار Wooldridge	17.3
251	تقدير نموذج التأثيرات العشوائية	18.3
253	مقارنة بين النتائج في عينة المصارف التقليدية وعينة المصارف الإسلامية	19.3

واجبة

الملاحف

الملحق رقم 1 بيانات البنك الوطني الجزائري

السنوات	الديون المتعثرة	اجمالي القروض	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اللجان في مجلس الإدارة	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين	اجمالي الموجودات
2013	34 880 930	1484279689	2	7	5	1	2 185 130 565
2014	74801315	1886810712	2	7	5	1	2 620 619 268
2015	59647052	1568391700	2	7	5	1	2 719 081 219
2016	56431055	1551709194	2	7	5	1	2 843 371 178
2017	45735249	1649914271	2	7	5	1	2 828 633 272
2018	46545670	1738765433	2	7	5	1	2 839 234 654

المصدر: <https://www.bna.dz/ar>

الملحقة رقم 2 بيانات بنك الرياض السعودي

السنوات	الديون المتعثرة	اجمالي القروض	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اللجان في مجلس الإدارة	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين	اجمالي الموجودات
2009	660 202	2 288 352	3	10	4	42,2	176 399 345
2010	556593	1 765 948	3	10	4	42,3	173 556 430
2011	1 129 677	107 107 089	2	10	4	43	180 887 390
2012	2 037 134	120 012 346	3	10	4	43	190,181546
2013	1 610 314	133 122 252	3	10	5	43	205 246 479
2014	1 116 117	131 857 730	3	10	5	43	214 589 293
2015	1 539 888	134 426 941	3	10	5	43	20 569 929
2016	1 174 813	145 606 195	3	10	5	43	217 619 001
2017	2 323 641	138 837 618	3	10	5	43	216 282 171
2018	2 134 017	151 821 922	3	10	5	42	229 899 576

المصدر: <https://www.riyadbank.com/ar/about-us/who-we-are>

الملحق رقم 3 بيانات بنك البحرين الوطني

السنوات	الديون المتعثرة	اجمالي القروض	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اللجان في مجلس الإدارة	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين	اجمالي الموجودات
2009	12554300	1151420000	4	10	3	0,49	2117750000
2010	13354000	950800000	4	10	3	0,49	2274050000
2011	14367000	972070000	4	10	3	0,49	2388650000
2012	14539000	888250000	4	10	3	0,49	2654560000
2013	15919000	235800000	4	10	3	0,49	2749230000
2014	11990000	780970000	4	11	3	0,44	2738460000
2015	22023000	1051720000	4	11	3	0,44	2999710000
2016	23578000	1031930000	4	11	3	0,44	2977100000
2017	8096000	1226850000	4	10	3	0,44	3101540000
2018	8300000	1190100000	5	11	4	0,44	3195500000

المصدر: <https://www.nbbonline.com/ar/>

الملحق رقم 4 بيانات بنك ابو ظبي التجاري

السنوات	الديون المتعثرة	اجمالي القروض	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اللجان في مجلس الإدارة	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين	اجمالي الموجودات
2011	2487492	124754737	4	12	4	0,39	183725630
2012	809111	123195295	4	12	4	0,39	180795723
2013	795407	131648670	4	12	4	0,39	183 142 536
2014	718638	140562498	4	12	5	0,37	204019463
2015	806215	153677376	4	12	5	0,36	228267101
2016	1786884	158357695	4	12	5	0,36	258289257
2017	1631744	163282230	4	12	5	0,35	265003295
2018	1538469	166425762	4	12	5	0,35	279830338

المصدر: <https://www.adcb.com>

الملحق رقم 5 بيانات بنك الاهلي الكويتي

اجمالي الموجودات	نسبة الاسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين	عدد اللجان في المجلس	عدد الاعضاء في مجلس الادارة	عدد الاعضاء المستقلين في مجلس الادارة	اجمالي القروض	الديون المعثرة	السنوات
2949098000	0,38	4	8	3	2005785000	51887000	2010
3079801000	0,38	4	8	3	2066379000	12651000	2011
2973019000	0,38	5	8	3	1986869000	18301000	2012
3193141000	0,38	5	8	4	2189412000	44876000	2013
3499039000	0,39	5	10	4	2422297000	30625000	2014
4359064000	0,39	5	10	4	3047143000	5850000	2015
4284813000	0,39	5	10	4	3029384000	28450000	2016
4361726000	0,39	5	10	4	3075065000	65987000	2017
4548428000	0,39	5	10	4	3025992000	41485000	2018

المصدر: <https://abk.eahli.com/ABK/arabic/default.aspx>

الملحق رقم 6 بيانات بنك السلام الجزائري

اجمالي الموجودات	عدد اعضاء الهيئة الشرعية	نسبة الاسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين	عدد اللجان في المجلس	عدد الاعضاء في مجلس الادارة	عدد الاعضاء المستقلين في مجلس الادارة	اجمالي القروض	الديون المعثرة	السنوات
24821430000	5	0,21	3	5	2	13179076000	205054000	2011
32782532000	5	0,2	3	5	2	20212187000	470475000	2012
39 550 749 000	5	0,21	3	5	2	27 530 829 000	1 171 920 000	2013
36 119 139 000	5	0,21	3	5	2	22 548 034 000	460 608 000	2014
40 575 207 000	5	0,21	3	6	2	21 268 340 000	803 866 000	2015
53 103 919 000	5	0,21	3	7	3	29 377 096 000	344 379 000	2016
75339606000	5	0,26	3	7	3	45454481000	1026456000	2017
1,10109E+11	5	0,26	3	5	2	75339606000	1197266000	2018

المصدر: <https://www.albaraka-bank.com/>

الملحق رقم 7 بيانات بنك البركة الجزائري

السنوات	الديون المتعثرة	اجمالي القروض	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اللجان في مجلس الإدارة	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين	عدد اعضاء الهيئة الشرعية	اجمالي الموجودات
2015	٥٣٧٣٣٧٠٠٠	94 097 100 000	4	10	5	0,55	5	1,94E+11
2016	818902000	107 531 185 000	4	10	5	0,55	5	2,10E+11
2017	1 102 522 000	1,37E+11	4	10	5	0,55	5	248 632 693 000
2018	1 412 541 000	154 159 890 000	4	10	5	0,55	5	270 995 828 000

المصدر: <https://www.albaraka-bank.com/>

الملحق رقم 8 بيانات بنك البلاد السعودي

السنوات	الديون المتعثرة	احمالي القروض	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اللجان في مجلس الإدارة	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين	عدد اعضاء الهيئة الشرعية	اجمالي الموجودات
2009	62118960	11014000000	7	11	6	0,41	6	17411000000
2010	49000000	12290000000	7	11	6	0,39	6	21117000000
2011	119200000	13780000000	7	11	6	0,39	6	27727000000
2012	65280000	18256000000	7	11	6	0,4	6	29778000000
2013	373995000	23415000000	7	11	6	0,41	6	36323000000
2014	62694000	28355000000	4	11	6	0,41	6	45230000000
2015	39566000	34254623000	4	11	7	0,41	6	51220410000
2016	49789000	36178000000	5	11	7	0,41	6	53893000000
2017	49789000	43447000000	4	11	7	0,41	6	63208000000
2018	1715616000	50593000000	4	11	7	0,41	6	73636000000

المصدر: <https://www.bankalbilad.com/>

الملق رقم 9 بيانات بنك دبي الاسلامي

السنوات	الديون المتعثرة	اجمالي القروض	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اللجان في مجلس الإدارة	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين	عدد اعضاء الهيئة الشرعية	اجمالي الموجودات
2009	43250000	1464071000	3	9	6	0,34	5	84304271000
2010	54500000	2296873000	3	9	6	0,34	5	90137731000
2011	51600000	2296873000	3	9	6	0,35	5	89883301000
2012	108616000	2920298000	3	9	6	0,35	5	95364699000
2013	101200000	5685868000	4	9	6	0,35	5	93944700000
2014	144000000	5113913000	4	9	6	0,35	5	1,23887E+11
2015	198000000	5263927000	4	9	6	0,35	5	1,49898E+11
2016	232000000	6307506000	4	9	6	0,35	5	1,74971E+11
2017	155400000	7339199000	4	9	6	0,35	5	2,07237E+11
2018	181096400	6047770000	4	9	6	0,35	5	2,23672E+11

المصدر: <http://www.dib.ae/ar>

الملق 10 بيانات بنك ABC الإسلامي

السنوات	الديون المتعثرة	اجمالي القروض	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اللجان في مجلس الإدارة	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين	عدد اعضاء الهيئة الشرعية	اجمالي الموجودات
2009	25856000	1312343000	2	7	4	0,99	3	1318402000
2010	18351000	1205456000	2	8	4	0,99	3	1208646000
2011	9650000	1022822000	2	9	4	0,99	3	1034819000
2012	8951000	1060757000	2	9	4	0,99	3	1066752000
2013	6661000	1058930000	2	9	4	0,99	3	1001744000
2014	6428000	1370229000	2	9	4	0,99	3	1327892000
2015	9369000	1410139000	2	9	4	0,99	3	1344022000
2016	13578000	1692947000	2	9	4	0,99	3	1634378000
2017	19485000	1597071000	2	9	5	0,99	3	1559014000
2018	34104000	1816197000	2	9	5	0,99	3	1745123000

المصدر: <https://www.bank-abc.com/Ar/IslamicBank/Pages/default.aspx>

الملحق رقم 11 بيانات بنك بيت التمويل الكويتي

السنوات	الديون المتعثرة	اجمالي القروض	عدد الاعضاء المستقلين في المجلس	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اللجان في مجلس الإدارة	نسبة الاسم المملوكة من قبل كبار المساهمين	عدد اعضاء الهيئة الشرعية	اجمالي الموجودات
2009	368128000	5990398000	3	10	6	0,24	5	11290694000
2010	485855000	6545915000	3	10	6	0,24	6	12548499000
2011	507028000	7562000000	3	10	6	0,24	5	13459833000
2012	422 922 000	7 562 000 000	3	10	6	0,24	5	14 703 301 000
2013	496 457 000	7 595 000 000	4	10	6	0,24	5	15 288 060 000
2014	486 659 000	8 119 000 000	4	10	6	0,24	6	17 181 911 000
2015	472 223 000	8 127 000 000	4	10	6	0,24	6	16 526 669 000
2016	525766000	8 176 000 000	4	10	6	0,24	6	16 499 353 000
2017	444 408 000	9 216 475 000	4	10	7	0,24	6	17 357 981 000
2018	374 183 000	9 385 474 000	4	10	7	0,24	6	17 770 278 000

المصدر: <https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus.html>